وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإرهاب في القانون الدولي وأثره على حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

التخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشـــراف الأستـــاذ الدكتور:

أ. د بوسندة عباس

إعداد الطالب:

زرقط عمر

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د معوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيـــسا
أ. د بوسندة عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
أ. د بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
أ. د بن داود براهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

إلى الذين لا أجد الكلمات لوصفهما ولو حاولت لن أوفّيهما حقهما، إنهما رمزا الحنان والصبر والتضحية، سبب كل نجاح وتوفيق، والداي العزيزان أطال الله في عمرها وبارك في صحتيهما.

إلى زوجتي ورفيقة دربي التي صبرت علي طوال فترة إنجازي لهذا العمل.

إلى أغلى هدية أكرمني بها الله ابنتي العزيزة أميرة.

إلى أخوتي وأبنائهم جميعا وإلى العائلة الكبيرة.

إلى كل الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ساهرين على حماية أمن وسلامة بلادنا الغالية.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي سائلا الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" وانطلاقا من واجب الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله أستهل هذه الدراسة بتقديم جزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذ الدكتور بوسندة عباس المشرف على هذه الدراسة، والذي كان له الفضل في إخراج هذا العمل من بدايته إلى نهايته، فقد كان خير معين وسندا كبيرا لي، فقد اقتطع من وقته الثمين الشيء الكثير في سبيل توجيهي وإرشادي طيلة مسيرة هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والفضل والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور معوان مصطفى لقبوله رئاسة هذه اللجنة الموقرة، كما أود أن أشكر الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي لقبوله مناقشة هذا العمل، وكذا الأستاذ الدكتور ابراهيم بن داود الذي تكبّد مشاق السفر من أجل الحضور ومناقشة هذا العمل، فلهم جميعا خالص شكري وعميق تقديري.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم بجهد أو وقت أو رأي من أجل إنجاز هذه الدراسة، وأخص بالذكر أخي سيد أحمد والأستاذ بودربالة إلياس والأستاذ هيصام فوضيل.

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

الميثاق: ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المجلس: مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

العهدان الدوليان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الشرعة: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأوروبية: الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

اللجنة الأوروبية: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اللجنة: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المديرية: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

الإستراتيجية: إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

C.I.J: Cour Internationale de Justice.

J.D.I: Journal du Droit International.

O.A.C.I: Organisation de l'Aviation Civile Internationale.

O.N.U: Organisation des Nations Unies.

R.G.D.I.P: Revue Générale du Droit International Public.

S/RES: Security Council Resolution.

U.N GAOR : United Nations, General Assembly Official Records.

U.N DOC: United States Documents.

UNESCO: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

U.T.A: Union de Transport Aérien.

مقدمة

الإرهاب جريمة من أشنع جرائم هذا العصر وأكثرها وحشية، فهو يقوم على ترويع الآمنين وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وتقويض المكتسبات الحضارية في كثير من بلاد العالم، ولا يقدّر حقوق الإنسان ولا القيم التي نصت عليها الأديان السماوية ولا سيما الشريعة الإسلامية السمحاء التي تقوم على التسامح ونبذ العنف، وتحرّم سفك الدماء والتخريب والترويع وغيره، كما يهدد الإرهاب السلام العالمي والأمن الإقليمي للأمم ومصالحها الحيوية ويعرضها للخطر.

يعتبر الإرهاب ظاهرة قديمة قدم البشرية، فتاريخه هو تاريخ العنف البشري وما اكتنه من توترات وصراعات في إطار الجماعات الإنسانية قبل نشوء الدولة، أو بين مدن الحضارات القديمة، أو بعدها في إطار الدولة الواحدة، أو على صعيد العلاقات ما بين الدول، فقد مارس أصحاب الحكم على الفئات والأقليات والمستضعفين صورا من الإرهاب الداخلي، كما مارسته الدول الاستعمارية الكبرى على الأمم والشعوب المستعمرة على الصعيد الخارجي، لذلك ظهر ما يعرف بالإرهاب الدولي.

فقد عانت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ من الإرهاب، وزادت حدة المعاناة في العصر الحديث، حتى أصبحت هذه الظاهرة مشكلة عالمية تشغل الأذهان وتؤرق الباحثين عن السلام والأمن والاستقرار، الأمر الذي يستوجب جهودا دولية لاحتوائها والتصدي لها بفعالية الروح الجديدة والمسؤولية والإنصاف، بما يكفل القضاء عليها ويصون حياة الأبرياء ويحفظ للدولة سيادتها وللشعوب استقرارها وللعالم سلامته وأمنه.

أصبح الإرهاب يشكل خطرا محدقا وحقيقيا بسبب استعمال المنظمات الإرهابية التقدم العلمي والتقني مستفيدة منه لتفعيل أساليبها ووسائلها، نتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم بأسره، دونما تمييز بين الدول المتقدمة أو غيرها، أو أنها تطبق النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة، بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أي دولة محتملا ولم تعد القوة مانعا

لذلك، ووسيلة تحقيقه نشر الرعب والذعر باستهداف المدنيين وغيرهم للضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والرضوخ لمطالب الإرهابيين.

ويمكن النظر إلى الإرهاب على أنه ظاهرة من ظواهر العنف المنظم على المستويين الداخلي والدولي، ومشكلة مركبة تغذيها عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية، وباتت تقلق المجتمع الدولي وتهدد السلم العالمي وتعكر صفو الوئام الاجتماعي، وإلى الحد الذي جعل الظاهرة تشكل إحدى الأولويات في الاستراتيجيات القومية للدول وشواغل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وفي طليعتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كما تعد مشكلة الإرهاب محل اهتمام المشتغلين في حقول القانون والسياسة والاجتماع والشؤون الاستراتيجية والعسكرية.

ويشكل الإرهاب تهديدا لجميع الدول والشعوب وإنطلاقا من كون أنه يستطيع توجيه ضرباته في أي وقت وفي أي مكان، إضافة إلى ما يمثله الإرهاب من خرق للقيم الأساسية التي تنادي بها منظمة الأمم المتحدة من سيادة للقانون، حماية المدنيين، احترام متبادل بين كافة الناس مختلفي الثقافات والديانات، الحلول السلمية للمنازعات، ونظرا لما شهده العالم من أنشطة إرهابية تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، مما جعل منها جريمة ضد النظام الدولي عامة وأمن وسلامة ومصالح وحقوق وحريات الأفراد الأساسية خاصة، الأمر الذي يؤكد على أن تلك الظاهرة تتطلب تضافر الجهود لمواجهتها.

فمخاطر الإرهاب تعاظمت بشكل ملفت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية، سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت، فحتى وقت قريب كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم، أو إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج لمهارات، لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعا لتطور الوسائل المستخدمة والمنشآت المستهدفة.

وأصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها، ولو على حساب الأبرياء، وشهدنا مؤخرا مظهرا جديدا لهذه العمليات التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب عزل إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة، وهو ما خلف عددا كبيرا من الضحايا، وخسائر اقتصادية ومالية أصابت كل دول العالم، وخسائر معنوية جسيمة تجلت في سيادة جو من الهلع والترقب وعدم الطمأنينة في كل بقاع العالم.

وقد فرض الإرهاب نفسه كمصدر رئيسي للصراع على الساحة الدولية وعلى مجرى العلاقات الدولية، حتى قبل أحداث 11 سبتمبر في واشنطن ونيويورك، وبدأت عديد الدول وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية تعطي للإرهاب أولوية قصوى منذ بداية التسعينات، واعتبرته بمثابة التهديد الأكبر والأخطر في فترة ما بعد الحرب الباردة، وعملت على تطوير استراتيجيات وآليات لاحتواء ومنع الهجمات الإرهابية قبل وقوعها، وقد أعطت هجمات 11 سبتمبر 2001[1] مزيدا من قوة الدفع لجهود مكافحة الإرهاب، بحيث استحوذت على الأولوية في كل ما عداها.

فلم تكن عمليات 11 سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية بل إنها شكلت عملية نوعية بالغة الأهمية من أشكال وآليات الصراع الدولي، فقد تسببت في إعادة وتشكيل السياسات الخارجية للدول الكبرى بما يتضمنه ذلك من إعادة تفعيل أدوات هذه السياسات ولا سيما الأداة العسكرية، وكان من أبرز نتائج هذه التطورات أنها دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب، ومعاقبة الدول التي ترعاه باعتباره الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية الأمريكية.

وهذه هي المرة الأولى منذ نهاية الحرب الباردة التي تضع الولايات المتحدة لها هدفا محددا يكون محور التركيز الكامل لسياستها الخارجية، حيث كان التركيز الرئيسي في فترة الحرب الباردة ينصب على ردع الاتحاد السوفياتي السابق، مما يعني أن الإدارة الأمريكية وضعت هدف الحرب ضد الإرهاب في نفس المكانة التي كان يحتلها هدف محاربة الشيوعية في فترة الحرب الباردة.

1 في الحادي عشر من سبتمبر 2001 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لحوادث انفجارات بواسطة طائرات مدنية شملت برجي التجارة العالمية في نيويورك، ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن، وإسقاط طائرة مختطفة في ولاية بنسلفانيا، وقد نتج عن هذه الحوادث مقتل ما يقارب خمسة آلاف شخص، وقد اتهمت تنظيم القاعدة بارتكاب هذه الحوادث.

وحري عن البيان أن الإرهاب يؤثر على جميع مفاصل الحياة بما فيها حقوق الإنسان، وخاصة بعد التوجه البشع للمنظمات الإرهابية إلى إحداث آثار حقيقية ومباشرة موجهة إلى بني البشر، كما أن حقوق الإنسان لم تكن إنجاز لمفكري ومنظري القرون الماضية فقط، بل كانت هدف سامي لكل الأديان السماوية، ولا شك أن الإسلام كان على رأسها فكانت رسالة رسولنا الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم تتسم بالرحمة وهي بلا شك تقرير حقيقي لحقوق الإنسان، لأن النص على حقوق الإنسان يختلف عن التقيد بها وإقرارها لصالح الأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد وقع اختيارنا على موضوع الإرهاب في القانون الدولي وأثره على حقوق الإنسان، نظرا للتساؤلات الكثيرة التي يطرحها بدءا بتعريف الإرهاب في حد ذاته، واختلاطه ببعض المفاهيم مما يستلزم وضع الحدود الفاصلة بين هذه المفاهيم المتقاربة من حيث الظاهر والمتباعدة من حيث المضمون، في ظل محاولات بعض الأطراف المتعمدة الخلط بينهما لفرض مفهومها الخاص إضافة إلى الحماس التشريعي والفقهي منذ بداية السبعينات، والذي لم يتخذ خطا واحدا في رسم وتحليل الظاهرة مما جعل من الصعوبة بمكان القول بوجود منظومة تشريعية موحدة بين كل الدول.

ويعتبر الإرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيدا فهو ليس مسألة عادية، ويعتبر من المظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية، والإرهاب موضوع حساس من حيث الدراسة النظرية، وهو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود، وخصوصا حين نطبق التعبير الشائع "أن ما يعتبر إرهابا من وجهة نظر أحدهم، يُعتبر حقا من حقوق الإنسان من وجهة نظر أخرى".

وأصبح الإرهاب ظاهرة تؤثر على حريات الأفراد وحقوقهم، ولكن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب بطريقة صارمة بما يكفل القضاء على الإرهاب وتوقيع العقوبات القاسية، واتخاذ الإجراءات الاستثنائية ضدهم أمر ليس سهلا، بل أنه يثير بعض الصعوبات التي ترجع إلى عدم مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن مكافحة الإرهاب

قد ترتبط بتدخل بعض الدول الكبرى فيما يعد من الشؤون الداخلية لبعض الدول الأمر الذي يؤثر على سيادتها واستقلالها.

إضافة إلى استفحال ظاهرة الإرهاب في السنوات الأخيرة وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بحجة مكافحة الإرهاب من خلال وضع قوانين لمكافحته، واتخاذ هذه الحجة سبيلا لتحقيق مصالح قد تكون بعيدة كل البعد عن مجال حقوق الإنسان، وإنما هي مصالح للدول الكبرى التي تسعى من وراء هذه الظاهرة إلى زيادة نفوذها في مناطق هي في ذاتها مليئة بالصراعات والنزاعات.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا باعتبار الإرهاب ظاهرة إجرامية تتطلب تسليط الضوء عليها من حيث أسبابها، أبعادها والسبل الكفيلة بمكافحتها، ومن خلال هذه المحاور تتجلى الأهمية العملية لبحث الموضوع على إثر ما اكتنف العالم من حوادث إرهابية على نحو يثير الانزعاج والقلق، بما يؤثر على الفرد والجماعة والمجتمع الدولي، وفي العلاقات الدولية ومستقبل التنمية والسلام والاستقرار بين الدول وانعكاسات ذلك على الحضارات الإنسانية.

كما تمكن أهمية الموضوع في ضرورة التمييز بين الإرهاب الداخلي الذي يقع ضمن إقليم الدولة ويخضع لقوانينها الجزائية، وبين الإرهاب الدولي الذي يتجاوز تلك الحدود، ويخضع بالتالي إلى أحكام القانون الدولي، مع أن مضمون العمل قد يكون واحدا في الحالتين بقدر ما يتضمن عنفا بحق المدنيين لتحقيق غرض معين.

فالإرهاب الدولي يتميز عن الإرهاب الداخلي في أنه يتعدى حدود الدولة وصلاحياتها الجزائية إلى دول ومجتمعات أخرى خارجها، والإرهاب الدولي لا يقتصر على إرهاب الأفراد فحسب، وحتى الجماعات التي يمكن أن تتورط في إرهاب داخلي، وإنما يعتبر جريمة دولية بحق

المجتمع الإنساني كله، فضلا عن ذلك فإن الدولة ذاتها يمكن أن تتورط بعمل إرهابي مباشر أو غير مباشر في ما يقال له عادة إرهاب الدولة بحق دول أخرى أو مجتمعات أخرى.

وعلى هذا الأساس يشكل الإرهاب في القانون الدولي تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولا يقتصر على مخالفة نظام سياسي أو قانوني معين، وهو يتخذ أعمالا ونشاطات دولية متعددة بدءا بالقرصنة، مرورا بخطف الطائرات ووصولا إلى ما يقال له "الإرهاب النووي".

ضرورة التمييز بين الإرهاب بما هو عنف ضد المدنيين من أجل تحقيق غرض سياسي وبين المقاومة من أجل تقرير المصير أو رفع الاحتلال، وقد حصل تباين ظاهر في مؤتمرات ولقاءات دولية عديدة بين من يصر على شجب الإرهاب بصرف النظر عن بواعثه وأسبابه والقائمين به، وبين من يصر على استثناء هذه المقاومة الوطنية المشروعة حتى وإن تضمنت بعض مظاهر العنف والإرهاب.

كما أن قضيتي الأمن وحقوق الإنسان تندفعان إلى واجهة التفكير والتخطيط في بحث المسائل المتعلقة بجذور مشكلة الإرهاب وآثارها وسبل مواجهتها، إذ تهدد الأعمال الإرهابية أمن الدول الخارجي والداخلي واستقرارها الاجتماعي، إضافة إلى هدر الأرواح والممتلكات وتعطيلها للتنمية، ومن ثمة فإن الظاهرة الإرهابية إنما تشكل تحديا جوهريا لعموم الدول، كما تشكل انتهاكا واضحا ومحسوسا لحقوق الإنسان الفردية والجماعية على حد سواء.

والإرهاب بكل ما يتسبب فيه من إثارة الفزع والهلع بين جمهور المواطنين من خلال استعمال العنف والقسوة لإثارة الخوف والرعب، من هنا فإن الإرهاب يتعارض مع حقوق الإنسان في الأمن والعيش في سلام، كما أنه قد يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد لمكافحته بما يعطل جهود التنمية التي لها الصدى البالغ على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتهدد الحقوق الإنسانية المتعلقة بهذه الجوانب.

وبذلك يصبح الإرهاب متعارضا مع حقوق الإنسان من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه، فهو يمثل تدميرا لهذه الحقوق وقضاء لها، فخطف واحتجاز الرهائن يمثل اعتداء على الأمن والحرية الشخصية، والاغتيال يمثل اعتداء على حق الحياة وكذلك الحال بالنسبة للتفجير، فالعمل الإرهابي يمثل مصادرة غير مشروعة لجملة من حقوق الإنسان، وعمل مثل هذا لا يمكن تبريره إلا إذا كانت هذه الحقوق المضحى بها تتساوى من حيث القيمة مع تلك الحقوق التي يقاتل من أجلها أو تسمو عليها كحالة الدفاع المشروع عن الأرض والعرض...

من هذا المنطلق، حمل المجتمع الدولي لواء مكافحة الإرهاب وبُذلت الجهود في ذلك، وكثر الحديث عن سن قوانين مكافحة الإرهاب والتنسيق الأمني وأخذ الاحتياطات والإجراءات، ودون شك كل ذلك له أثره على حقوق الإنسان وحرياته، الذي يفترض أن يكون ايجابيا باعتبار أن القوانين بصفة عامة تسن لحماية حقوق الإنسان وتمكينه من ممارستها.

هناك ضرورة للإحاطة الكاملة بكل أعمال الإرهاب من خلال اتفاق دولي على تعريف موحد له، إلا أن الإرهاب يتنوع ويتشعب وفقا للظروف والعلاقات الدولية من جهة، ووفقا للتقدم التكنولوجي من جهة ثانية، لذلك يقتضي التمييز بين الاعتبارات السياسية التي تدفع بعض الدول إلى مواقف معينة حيال عمل ما، وبين الاعتبارات الموضوعية التي تسعى الاتفاقيات الدولية إلى إبراز هذه الأعمال كجرائم دولية موجهة ضد المجتمع الإنساني، ويلاحظ البعض ارتباطا بين العمل الإرهابي وبين الحوافز الدينية التي تدفع إليه في بعض الأحيان، وبالتالي فإن هذه الاعتبارات لا تقتصر على الطابع السياسي وحده، ويمكن للحافز الديني أن يقوم بدور بارز في هذا المجال.

يوجد اتفاق على أن الإرهاب أخذ حيزا كبيرا للغاية من الاهتمام الدولي، وربما يُؤثّر على هياكل النظام الدولي أو مؤسساته، وأصبح يمثل شكلا رئيسيا من أشكال الصراع المسلح في الساحة الدولية إن لم يكن الشكل الرئيسي للصراع، وهو ما يثير تساؤلات كثيرة بشأن النتائج المحتملة لهذا الصراع ونحن نعيش عالم الألفية الثالثة وبدايات القرن الجديد.

كما أن هناك اختلاف في توصيف مضمون الموجة الحالية من الإرهاب الجديد، ولا سيما بشأن العلاقة الارتباطية بين الإرهاب والإسلام، إذ أنه ليس هناك حربا حضارية دائبة بين الإسلام والغرب، إذ يجب بيان الحقيقة ونفي الاتهامات التي طالت الأديان والثقافات والقارات، وإلصاق ظاهرة الإرهاب بثقافة أو دين معين، ونقصد بذلك الثقافة والدين الإسلامي.

إن ما يجعل الاهتمام بموضوع الإرهاب يتجدد باستمرار هو اطراد وديمومة العمليات الإرهابية في أنحاء مختلفة من العالم، حيث تتميز بحيوية وخطورة الأهداف التي تطالها، وبالحرفية العالية في أساليب ارتكابها، واستثمار التقنيات الحديثة والتقدم في مجال الاتصالات في تنفيذها، هذا فضلا عما ينجم عنها من خسائر وأضرار تلحق بالأفراد والمجتمعات والدول.

انطلاقا من هذه الحقائق، وحرصا على ضرورة تظافر الجهود الدولية للتصدي للإرهاب واقتلاعه من جذوره ومنع أسباب استفحاله وتجفيف مصادر تمويله، يأتي هذا العمل تعزيزا للمساعي الدؤوبة لمواجهة الإرهاب عبر بلورة جهود واسعة النطاق تشمل عديد الدول المتضررة منه وتبادل الآراء والخبرات والتجارب.

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة من خلال موضوع الإرهاب في القانون الدولي وأثره على حقوق الإنسان إلى بيان الآتي:

توضيح مفهوم الإرهاب في القانون الدولي مع محاولة إلقاء الضوء على التطورات التاريخية والفكرية والثقافية المغذية لجذوره في المجتمعات الإنسانية، مع إبراز المنطلقات النظرية المفسرة للإرهاب من خلال محاولة تقديم تعريف للظاهرة ذاتها، مع بيان موقف القانون الدولي منها.

رصد بعض الخصائص المميزة للعمل الإرهابي، مثل طبيعة الضرر المترتب على الفعل أو مدى جسامة وشيوع الخطر المترتب على الفعل، وصفة الشخص محل الاعتداء ونوعية

الضحايا، إذ أن ضحايا الجرائم الإرهابية لا يتم اختيارهم لعلاقتهم الشخصية بالفاعل، ولكن لعلاقتهم بالنظام أو بمجرد كونهم من أفراد المجتمع، والأثر المترتب على الفعل الإرهابي هو إشاعة الرعب في نفوس الأبرياء.

التفرقة بين الأعمال الإرهابية وبعض أعمال العنف الأخرى وذلك قصد الوقوف على حقيقة تلك الأعمال، التي قد تشترك معها في إحداث الرعب والخوف لدى ضحاياها، ولكنها تختلف معها في كثير من الجوانب.

تحديد أبزر العوامل المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإرهاب، على اعتبار أن لهذه الظاهرة أسباب حقيقية وظروف واقعية، تجعل الظاهرة الإرهابية تقوى وتضعف تبعا لتلك الأسباب، لذلك يجب تفحص الأسباب الكامنة وراء تلك الأعمال الإجرامية، والدوافع التي تجعل مرتكبيها يلجؤون إلى هذه الوسيلة لتحقيق أهدافهم، وذلك دون اللجوء إلى طرق أخرى لتلبية رغباتهم وطموحاتهم.

الوقوف على مختلف أنواع وأشكال الجرائم الإرهابية وبالأخص الأشكال الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في مختلف المجالات، والتي سهّلت من إمكانية القيام بأعمال إرهابية من حيث الاتصال والتخطيط والتنفيذ، الأمر الذي زاد من صعوبة التصدي لهذه الظاهرة وجعلها أكثر تهديدا من ذي قبل للسلم والأمن الدوليين، وهو ما جعل الكل مستهدف بهذه الجرائم وفي أي مكان، وهو ما يؤثر تأثيرا كبيرا وبالغا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الإطلاع على تجارب وجهود الدول والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات، واعتماد آليات تضمن الديمومة والفاعلية لسياسة المحاربة الموحدة المعتمدة، مع إعطاء الأولوية لبرامج التعاون ومراجعة التشريعات لمواجهة الظاهرة ضمانا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وترقيتها.

توضيح آثار الإرهاب على حقوق الإنسان وتشخيصها، وانعكاساته وتداعياته على الأمن والسلم الدوليين، فمما لا شك فيه أن الأعمال الإرهابية تعد اليوم من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الإنسان والتي من أهمها حقه في الحياة وحقه في العيش في سلم وأمن، وكذا البحث في مدى تأثير ظاهرة الإرهاب على حقوق الإنسان، ورد فعل الدول عليها بإبرام اتفاقيات دولية وإصدار تشريعات داخلية في محاولة لحفظ حقوق وحريات أفراد المجتمع على المستويين الداخلي والدولي.

إشكالية الدراسة:

وعليه، فقد أصبح الإرهاب من أخطر الظواهر في العالم المعاصر، لما يحدثه من آثار كبيرة على الدول ومجتمعاتها في ميدان حقوق الإنسان، فهو ظاهرة مست الفرد الذي سعت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية لحمايته، كما مست جميع دول العالم في هيئاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأثرت عليها في جميع مستوياتها، فعلى ضوء ما تقدم، ونظرا لما يترتب على الأعمال الإرهابية من عنف وفزع قد يبلغ درجات كبيرة من الخطورة والجسامة، سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أثرت ظاهرة الإرهاب ومن خلالها إجراءات مكافحة الإرهاب في تقويض وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ؟.

منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التاريخي وذلك من خلال عرض تطورات الظاهرة الإرهابية ومختلف الظواهر الأخرى المشابهة لها التي كانت محل دراسة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، وهو منهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا، وذلك من أجل رصد الظاهرة الإرهابية، ومحاولة بحث كافة جوانبها القانونية والمشكلات التي تعتريها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي قصد تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية وكذا القرارات التي صدرت بشأن موضوع الإرهاب ومدى فعاليتها في مكافحته.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا الخطة التالية المكونة من بابين، تضمن الباب الأول ماهية الإرهاب في القانون الدولي، وذلك في فصلين، الأول خصصناه للحديث عن تطور مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، من خلال المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب، بما فيها الفقه العربي والغربي، وكذا محاولات تعريف الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والوقوف على أوجه التشابه والتفرقة بين مفهوم الإرهاب ومفاهيم العنف الأخرى.

أما الفصل الثاني فيتعلق بأشكال الإرهاب والأساليب المختلفة التي يستخدمها الإرهابيون في تحقيق أهدافهم، ثم تطرقنا إلى الأسباب والعوامل المختلفة التي تشكل دوافع للقيام بالأعمال الإرهابية.

وفي الباب الثاني تحدثنا عن مكافحة الإرهاب وتداعياته على حقوق الإنسان في فصلين، خصصنا الفصل الأول لسبل مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، وكذا موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2011.

وتناولنا في الفصل الثاني تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان وطبيعة التأثير المتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان، كما تحدثنا عن حماية حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب، إضافة إلى تداعيات الإرهاب وآثاره على حقوق الإنسان من مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وفي الأخير الخاتمة بما تتضمنه من نتائج وتوصيات.

الباب الأول

ماهية الإرهاب في القانون الدولي

برز موضوع الإرهاب كواحد من أهم الموضوعات التي شغلت المجتمع الدولي خلال القرن الماضي حتى الآن، وتعددت المحاولات الخاصة بتعريف الإرهاب باعتباره السبيل إلى حل الكثير من الإشكاليات العملية والنظرية المتعلقة بموضوع الإرهاب، وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها بالتنسيق بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة، وهو الأمر الذي يفرض اتفاق هذه الدول على تعريف موضوعي محدد للإرهاب[1].

تمثلت هذه المحاولات بصورة أساسية في مجهودات المنظمات الدولية والتي تحمل العبء الأكبر في قضية تعريف الإرهاب، بالإضافة إلى الرؤى والمجهودات الدبلوماسية والتشريعات الوطنية لقضية الإرهاب، ويمكن القول إن مشكلة تعريف الإرهاب على المستوى الوطني لا تقارن بوضعها على المستوى الدولي، فلا يزال المجتمع الدولي على خلاف بشأن تعريف الإرهاب، بينما تعريف التشريع الوطني للإرهاب هو تعريف نهائي ملزم للأفراد المخاطبين بالقانون الوطني، وذلك في ظل وجود الهيئات التشريعية التي يمكنها تحديد العناصر الموضوعية الخاصة بهذه الجريمة[2].

وقد ساهمت المجهودات الفقهية الفردية والجماعية وكذا المنظمات الدولية في بلورة العناصر الموضوعية التي يمكن اتخاذها أساسا لتعريف صحيح وشامل للإرهاب، لذلك سنتناول في هذ الباب تطور مفهوم الإرهاب في القانون الدولي في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فخصصناه إلى أشكال الإرهاب ودواعي اللجوء إليه.

[1] محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 47.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

الفصل الأول

تطور مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

إن من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له، فهناك مشاكل كبيرة تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف، ومنها أنه ليس لهذا الاصطلاح محتوى قانوني محدد، فقد تعرّض مصطلح الإرهاب إلى تطوير وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر[1].

وبتطور مصطلح الإرهاب أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو جماعات لأسباب متعددة، ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وخاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان.

فالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في مكافحته للإرهاب يضاف إليها مشكلة تعريف مصطلح الإرهاب في حد ذاته، و هي العامل الرئيسي للجدل الدائر حول مسألة الإرهاب، فالإرهاب ظاهرة معقدة وذات طبيعة متغيرة، وتتخذ أشكالا متنوعة قد تختلط مع غيرها من ظواهر العنف الأخرى الجنائية أو السياسية[2]، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب، ثم التفرقة بين مفهوم الإرهاب ومفاهيم العنف الأخرى وذلك في المبحثين التاليين على التوالي.

1 د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 53.

2 د. علاء الدين راشد، المشكلة تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 114.

المبحث الأول

المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب

لقد حظيت ظاهرة الإرهاب بقدر كبير من الاهتمام على مستوى الفقه والعمل الدوليين، إلا أن الجانب الأكبر من هذا الاهتمام تركز على قضية تعريف الإرهاب باعتباره القضية الأكثر إثارة للجدل، ومما لا شك فيه أن الاتفاق حول تعريف الإرهاب يأخذ بيد المجتمع الدولي نحو حل إشكاليات نظرية متعلقة بظاهرة الإرهاب، وهو ما يؤدي بدوره إلى حل إشكاليات عملية مترتبة ومتعلقة بذات الظاهرة[1].

ومن هنا تأتي أهمية الوقوف وبشكل موضوعي على حقيقة المعاني والمصطلحات وفهمها بشكل صحيح وسليم، ذلك لأن فهم المعنى الحقيقي للإرهاب يعتبر جزءا هاما وضروريا للحكم عليه، إذ أن تصور الشيء وفهمه لا بد وأن يسبق الحكم عليه، فمن غير المقبول أن نطلق الأحكام قبل فهم الحقيقة الكامنة وراء هذا المفهوم أو ذاك[2].

يفيد تعريف الإرهاب في تحديد نطاقه القانوني، فهو إما أن ينصرف إلى سلوك يباشره الأفراد أو يشير إلى سلوك ترتكبه جماعات معينة أو تباشره الدولة، لذا سيتناول هذا المبحث تعريف الإرهاب لغة وفقها ثم الجهود الدولية والإقليمية في تعريفه.

---

1 محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 03.

2 د. هيثم موسى حسن، المواجهة الشعبية للجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، من 20 إلى 2007/08/22، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 04.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة وفقها

يبدأ تعريف الإرهاب بمعرفة الحقيقة اللغوية لهذه الكلمة، وهو لفظ حديث الاستعمال على المستويين الدولي والمحلي، ومعرفة مدى تباين أو اتفاق مدلولها بين اللغات المعاصرة، لذلك سنتناول في هذا المطلب المدلول اللغوي لكلمة الإرهاب، ثم نتطرق إلى تعاريف الإرهاب في نظر الفقهاء المتخصصين، وذلك في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: المدلول اللغوي لكلمة الإرهاب: إن التعريف اللغوي للإرهاب يختلف من لغة إلى أخرى، وفي نفس اللغة قد يتغير مدلوله، ولعل هذه الخاصية بالذات هي التي تعيق مسألة تعريفه من زاوية قانونية وتصعب مهمة تقنينه وحصر مضامينه، وسنعرض على التوالي لمعنى كلمة الإرهاب في اللغة العربية ثم معناها في القرآن الكريم ثم في بعض اللغات الأجنبية.

أولا: مدلول كلمة الإرهاب في قواميس اللغة العربية: بالرجوع للمدلول اللغوي المعاصر للإرهاب تعتبر هذه الكلمة حديثة في اللغة العربية، وهو ما جعل البعض يعتبرها دخيلة، لأن المعنى لا يعدو أن يتجاوز فعل أرهب أي خوّف، فالمتصفح للمصادر اللغوية القديمة المعتبرة كلسان العرب والقاموس المحيط وأساس البلاغة والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن وغيرها، لا يجد أثرا للمعنى الغربي الدخيل على مادة "رهب" الذي تبنته المعاجم العربية المتأخرة، التي عرّفت مصطلح الإرهاب[1].

الإرهاب من الرهبة أي الخوف، أو هو التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع، وغايته إيجاد عدم الاستقرار بين الناس في المجتمع لتحقيق أهداف معينة[2]، والإرهاب

1 د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2001، ص 18. ص ص 55، 56.

2 عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 14.

هو الإزعاج والإخافة، وقد ورد في قاموس "لسان العرب" في مادة "رهب" بالكسر يرهب رهبة أي خاف ورهب الشيء[1]، ورهبة، فالإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع وكل ما من شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع[2]، وقال صاحب مختار الصحاح أن معنى رهب خاف، وجاء بنفس المعاني المذكورة سلفا وأضاف الترهب بمعنى التعبد[3].

وقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية، وأساسها "رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل "أرهب"، أما "الإرهابي" هو الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية[4].

والمعجم الوسيط يعرف الإرهابيين بأنهم: وصف يطلق على من يسلكون طريق العنف لتحقيق أغراض سياسية، ويعرف المنجد الإرهابي بأنه: من يلجأ للإرهاب لإقامة سلطته، أما المعجم الرائد فيعرف الإرهاب بأنه: رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب وذلك بغرض إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى[5].

والرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، وهي تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مالية أو حيوانية أو طبيعية، ومن هنا فإن ترجمة كلمة Terrorism الشائع في اللغة العربية هو إرهاب، وهي ترجمة غير صحيحة

1 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1968، ص 436.

2 محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 39.

3 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف، مصر، ص 259.

4 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 26.

5 مشار إليه عند: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 12.

لغويا، لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المباني والمنشآت والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا تقترن بالاحترام، بل تقترن بالرعب وليس بالرهبة، لذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي إرعاب وليس إرهاب، ومع هذا فإن المتعارف عليه الآن هو أن يطلق على هذه الأعمال كلمة إرهاب[1].

ثانيا: مدلول كلمة الإرهاب في القرآن الكريم: يلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح "الإرهاب"، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من المادة نفسها، بعضها يدل على الخوف والفزع وبعضها الآخر يدل على الرهبنة والتعبد[2]، فقد وردت كلمة رهب ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة[3]، حيث جاءت تصريفا للفعل رهب في بعض الآيات بمعان محددة ليس فيها ما ينطبق ومعنى الإرهاب المستخدم في الوقت الحاضر، ومن معاني الفعل "رهب" في القرآن الكريم:

أ- **فارهبون: الوفاء:** ومن ذلك قوله تعالى: **(يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)**[4]، ومعنى ذلك أوفوا بما عاهدتموني عليه من الإيمان بي والطاعة لي، أوف بما عاهدتكم عليه من حسن الثواب، فإياي فارهبون بمعنى لا تنقضوا عهدي، وقد وردت هذه الآية بحق بني إسرائيل[5].

---

1 د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 55.

2 د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 69.

3 د. ناصر بن عقيل الطريفي، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 120.

4 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 40.

5 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عمان، 2009، ص ص 285، 286.

ب- يرهبون من الله: وردت كلمة يرهبون في القرآن الكريم بمعنى الخوف من الله، لقوله تعالى: **(وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)**[1]، ومعنى لربهم يرهبون أي يخافون من ربهم، والخوف من الله يتطلب الخضوع له، وقد جاءت هذه الآية بحق بني إسرائيل[2]، وفي مدلول الخوف المقارب لهذا المعنى والمتصل بواقع تأثير البشر على البشر من دون الله[3]، يندرج قوله تعالى: **(لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ)**[4].

كذلك قوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)**[5]، فقد وردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية[6]، واعتقد واعتقد البعض خطأ على هذه الآية في الربط بين الإرهاب والإسلام ومعنى **(ترهبون)** في هذه الآية تخوّفون بهذا أعداء الله وعدوكم، وهم كفار مكة وغيرهم من الكفار كالمنافقين واليهود، ولم يرد فيها استخدام القوة المسلحة أو العنف المسلح ضد الأشخاص بل الخوف من الله، وقوله تعالى: **(إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)**[7].

---

1 القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 154.

2 د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، 286.

3 د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 33.

4 القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 13.

5 القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 60.

6 د. عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث ضمن كتاب الإرهاب والعولمة، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 15.

7 القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 90.

ج- استرهبوهم: الخوف من السحر: وردت كلمة استرهبوهم في القرآن الكريم بمعنى الخوف من السحرة لقوله تعالى: **(قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)**[1]، ومعنى **(اسْتَرْهَبُوهُمْ)** في هذه الآية أن السحرة خوّفوا الناس، وجاءت هذه الآية بحق بني إسرائيل، ولا تدل هذه الآية على استخدام العنف المسلح[2]، ومعنى استرهبه: أخافه[3].

د- فارهبون: الخوف من الله مع التحرز[4]: وردت كلمة فارهبون في القرآن الكريم بمعنى الخوف من الله مع التحرز لقوله تعالى: **(وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)**[5]، لتذكير الناس بضرورة إفراد الله سبحانه وتعالى بالطاعة والعبادة له وحده، والخشية والخوف منه سبحانه وتعالى[6]، ومعنى (فارهبون) أي إذا رهبتم شيئا فإياي فارهبوا أي خافوا، ولم يرد في هذه الآية استخدام العنف المسلح لإرهاب الآخرين وإنما الخوف من الله.

هـ- الرهبان: صفة دينية: وردت كلمة الرهبان في القرآن الكريم وهي تدل على صفة دينية لرجل دين عند المسيحيين، لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)**[7]، وقوله تعالى: **(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ**

---

1 القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 116.

2 د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، 286.

3 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص 92.

4 د. ناصر بن عقيل الطريفي، المرجع السابق، ص 120.

5 القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 51.

6 د. محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص ص 76، 77.

7 القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 34.

وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)[1]، وهؤلاء رجال دين، وليس في الآية ما يدل على استخدام العنف المسلح.

و- الرهبانية: المبالغة في التعبد: وردت كلمة الرهبانية في القرآن الكريم لقوله تعالى: **(ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)**[2]، بمعنى جاء إسلامهم فغيروا وبدلوا في دين الله وزعموا في عيسى ما لا يرضي الله، وسلكوا في العبادة الباطلة مسلك الرهبنة الأولى فجمعوا إلى الكفر بالله المبالغة في التعبد الباطل.

ويلاحظ في تصريف كلمة (رهب) الواردة في القرآن الكريم أن لها معاني متعددة، وأن الرهبة هي الوقع في النفس من الاحترام أو الخوف، وسمة الخوف هي الغالبة عليها، والمقصود بها الخوف من الله عز وجل، وقد ورد أكثرها بحق بني إسرائيل وليس فيها ما يوحي باستخدام العنف الذي يعد الركيزة أو العنصر المهم في مصطلح الإرهاب المستخدم في الوقت الحاضر[3].

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على أن مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية قسمان:

1_ القسم الأول: قسم مذموم ويحرم فعله وممارسته، وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة والذم في الدنيا والآخرة، وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد، وحقيقته الاعتداء على الآمنين الأبرياء الذين لا يحادون الله ورسوله.

---

1 القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 82.

2 القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 27.

3 د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 287، 288.

2_ القسم الثاني: إرهاب مشروع شرعه الله تعالى وأمر به، وهو إعداد القوة والتأهب لإرهاب أعداء الله ورسوله (سورة الأنفال)، فقد أوجب الله على المسلمين أن يبذلوا قصارى جهدهم في التسلح وإعداد القوة حتى يرهبوا أعداء الله في حالة الحرب أو الاستعداد لها وإرهاب الأعداء، ووضع الإسلام حدودا للمسلمين لا يجوز تجاوزها، وقد سبق الإسلام في هذا السياق الاتفاقيات الدولية المعاصرة، فحقق أكبر الحماية للنساء والشيوخ غير المحاربين و الأطفال وحتى الشجر والحيوان[1].

ثالثا: مدلول كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية: يرجع أغلب الفقهاء المدلول الذي يحمله الإرهاب حاليا إلى اللغة الفرنسية، حيث تبلور وتشكل مدلول ومعنى مصطلح Terreur في نهاية القرن الثامن عشر إبان الثورة الفرنسية، وبالتحديد ابتداء من سنتي 1793 و1794[2]، حيث تبنى بعض الثوريين الذين استولوا على السلطة في فرنسا سياسة العنف ضد أعدائهم، وقد عرفت فترة حكمهم باسم عهد الإرهاب[3].

وقد استعمل المصطلح لأول مرة في سياق سياسي بحت، وكلمة Terrorisme (الإرهاب) مشتقة أصلا من كلمة Terreur[4]، إذ في اللغة الفرنسية نجد كلمتي Terreur، Terrorisme وهما تحملان ذات المعنى، وبترجمة كلمة Terreur إلى العربية نجد أنها تحمل عدة معاني: الرهبة، الذعر والخوف الشديدين، وترادفها اصطلاحيا كلمة Terrorisme التي تعني باللغة العربية

1 د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 39.

2 Kamal Bayramzadeh, Les états faillis et le terrorisme transnational, Revue de la Faculté de droit de l'Université de Liège – 2015/1, Paris, P 104.

3 أنظر أكثر تفصيلا في ذلك د. ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص 31

4 د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

الإرهاب، أما كلمة Terreur الفرنسية فهي مشتقة من الأصل اللاتيني Tersere، Terrere وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف، ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين Terroris ، Terror[1].

فمعنى كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية لا يختلف كثيرا عن معناها في اللغة العربية، فقاموس اللغة "روبير" يعرف الإرهاب بأنه: الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن[2]، وفي المعجم الفرنسي "اللاروس الصغير" يعرف الإرهاب بأنه: (نظام من العنف تؤسسه الحكومات أو المجموعات الثورية)[3].

رابعا: مدلول كلمة الإرهاب في اللغة الإنجليزية: تتكون كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية بإضافة المقطع ism أو ist إلى الإسم Terror بمعنى إرهاب أو إرهابي، كما يستعمل منها الفعل Terrorize بمعنى أرهب وبث الرعب، ومصدر كلمة الإرهاب Terrorism في اللغة الإنجليزية كلمة Ters اللاتينية[4]، وقد اشتقت منها كلمة Terror وهي تعني الرهبة[5].

1 د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 43.

2 مشار إليه عند: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 13، 14.

3 د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 26.

4 Oxford Advenced Learner's Dictionary of Current English 1974, p 1255, 1256.

أنظر أيضا

Munir B'albaki, Almawrid, A modern english – arabic dictionary, Bayrout, 1970, P 960.

5 د. روحي البعلبكي، المورد، قاموس عربي– إنجليزي، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ص 597.

وقد عرّف قاموس Oxford الإرهاب Terrorism بأنه: "استخدام العنف والتخويف خصوصا لتحقيق أهداف سياسية"، كما عرف الإرهابي Terrorist بأنه: "الشخص الذي يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية"[1].

وفي قاموس السياسة A Dictionary of politics فإن كلمة الإرهابي Terrorist تعني: "الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التي غالبا تتضمن الإطاحة بالنظام القائم"، وفي قاموس السياسة الحديثة A Dictionary of modern Politics فإن كلمة إرهابي تستخدم لوصف الجماعات السياسية التي تستخدم العنف للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية[2].

كما تعني كلمة الإرهاب محاولة نشر الرعب والفزع لأغراض سياسية وهو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعوب على الاستسلام والخضوع، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1792 باستخدام الإرهاب لتحقيق أغراض سياسية، وهو وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية، أو تستخدمه جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية[3].

ومثالها "الإرهاب اليهودي" الذي سبق احتلال أجزاء من أرض فلسطين سنة 1948، وقامت بهذه الأعمال عصابات أكثر أعضائها من اليهود المتعصبين أهمها عصابات منظمة

1 Oxford Advenced Learner's Dictionary of Current English 1974: Terrorism “Use of violence and intimidation, especially for political puposes”.

2 David Roberertston, A Dictionary of Modern Politics, London: Europa Publication Limited, 1985, p 314.

3 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

الأرغون (المنظمة القومية العسكرية)[1]، وليومي وشترن، وشملت أعمالها نسف المنازل واغتيال النساء والأطفال، وارتكاب المذابح الجماعية مثل دير ياسين 1948، وقبية 1953، وقلقيلية 1956، وكفر قاسم 1956، ومذبحة مصنع أبي زعبل ومدرسة بحر البقر 1970، ومذبحة صبرا وشاتيلا 1982، ومذبحة الحرم الإبراهيمي 1994، وقانا 1996، وجنين 2002[2]، وكان الهدف من أعمال الإرهاب هذه دفع أهالي البلاد إلى الهجرة وإخلاء القرى والمدن تمهيدا لاستيلاء الصهيونية عليها[3].

والملاحظ في التعاريف اللغوية للإرهاب أنه يجمع بينهما أعمال العنف والتخويف بغرض تحقيق أهداف سياسية، سواء في المعاجم العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، والعلة في ذلك أن كل من فرنسا وإنجلترا صاحبتا تاريخ استعماري، حيث أن كل منهما كانت لها مستعمرات في عديد المناطق في العالم.

ولما كانت هناك محاولات من الشعوب المستعمرة للتحرر من قيود الاستعمار ما دفع بتلك الشعوب إلى النهوض من أجل استرجاع سيادتها واستقلالها مستعملين في ذلك كل الوسائل المتاحة، حتى التي من شأنها إثارة الخوف والرعب، مقابل ما استعملت الدول الاستعمارية كل وسائل البطش والقتل والاعتداء، هذا ما دفع بتلك الدول إلى اعتماد تعريفات تخدم مصالحها وتوجهاتها في قمع ووقف تلك الثورات محاولة النيل من عزيمة وثقة تلك الشعوب في نيل استقلالها.

ومما سبق يتضح أن مفهوم الإرهاب لا يخرج عن كونه مجموعة أعمال عنف وترويع وتخويف وذلك بقصد تحقيق أغراض سياسية، وهو ما كان له تأثير بارز وواضح في التعاريف الفقهية للإرهاب.

---

1 د. سهيل حسين الفتلاوي، فلسفة الإسلام في تجريم الإرهاب ومقاومته، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 231.

2 د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 164.

3 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: تعاريف الفقه للإرهاب

فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على تعريف واحد للإرهاب، فهناك أكثر من مائة تعريف للإرهاب[1]، حيث أن فريقا منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، أي ربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بصورة عامة، وفريق آخر اهتم فقط في تناوله لمفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه، وبالرعب والفزع كمحصلة ونتيجة له دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه، وهو ما سنتناوله من خلال التطرق إلى محاولات تعريف الإرهاب في الفقه الدولي الغربي ثم الفقه العربي.

أولا: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي: الإرهاب مصطلح يستخدم للتعبير عن أفعال العنف التي تمارسها الحكومات والجماعات والأفراد ضد أهداف هامة مادية أو معنوية على المستوى الوطني أو الدولي[2]، وقد تنوعت التعريفات الفقهية للإرهاب وتعددت دون التوصل إلى اتفاق على تعريف موحد يلقى قبولا عاما[3].

ولم تحظ أية ظاهرة بكم هائل من التعريفات قدر ظاهرة الإرهاب، ومع ذلك لم يتحقق حتى الآن إجماع على أي تعريف من هذا بالقدر الوفير من التعريفات بالرغم من الجهود الجبارة التي بذلت في المؤتمرات والندوات، فالتعريف حتى الآن لم يخرج عن المعنى اللغوي المشتق من كلمات مثل "الرعب" و"الترويع" و"الذعر والخوف" الشديدين، وكل التعريفات التي قدّمت لا تعبر عن المضمون الحقيقي للإرهاب[4].

---

1 وولتر لاكير، الإرهاب: تاريخ موجز، المجلة الإلكترونية "إي جورنال يو أس أيه"، التصدي للعقلية الإرهابية، أجندة السياسة الخارجية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، عدد ماي 2007، ص 20.

2 د. مرقت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 10.

3 Lavasseur G, Lesaspects represif du terrorism in «le terrorisme international », Pedone, Paris, 1976-1977, p 82.

4 د. مرقت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 81.

ويعرّف الفقيه "سوتيل Sottil" الإرهاب بأنه: "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو الخوف بقصد تحقيق هدف محدد"[1]، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه يعرف الإرهاب دون تحديد الغاية التي كان يسعى العمل العنيف إلى تحقيقها، وهو أمر محل نظر لأن العنف قد يسعى إلى تحقيق غرض مشروع كمقارعة المحتل من أجل رد الظلم أو تقرير المصير.

ويعرّف الفقيه "ليمكن Limkin"[2] الإرهاب بأنه: "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"، فهو يرى بأن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر إلى الغرض أو الهدف من ذلك، سواء تحقق أم لا[3]، وعليه فإن جريمة الإرهاب قد وقعت تامة وهي إرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون[4]، وما يؤخذ على هذا التعريف هو أنه يركز على عنصر الرهبة التي يبعثها في النفس دون أن يأخذ بعين الاعتبار الباعث والوسيلة والهدف، وهي مسائل أساسية لا يمكن إغفالها لتحديد كون الفعل إرهابيا من عدمه.

أما الفقيه الإسباني "سالدانا Saldana"[5] فيرى أنه يمكن النظر للإرهاب من مفهومين أحدهما ضيق، وهو يعرف الإرهاب بأنه الأعمال الإجرامية التي ترتكب أساسا بهدف نشر الرعب والفزع باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام.

1 Sottile A, Le terrorisme international, R.C.A.D, vol 65, 1938,p 96.

2 الفقيه "ليمكن Limkin" هو أستاذ نمساوي بجامعة ديوك duke univerdity.

3 مشار إليه عند: د. عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 24.

4 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 41.

5 الفقيه "سالدانا Saldana" أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد، له عدة تعريفات للإرهاب في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي تحت عنوان العدالة الجنائية الدولية.

كما يضع تعريفا موسعا للإرهاب، ويرى بأنه منهج لتطويع الجماهير وشل حركة زعمائها من خلال الإكراه النفسي والترهيب الإجرامي، وهو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام[1].

ويلاحظ أن تعريف الفقيه "سالدانا Saldana" للإرهاب في مفهومه الضيق يجعل الإرهاب مجرد جريمة من جرائم الفوضوية، أما التعريف الواسع فهو تعريف نظري يصلح معيارا لتحديد الإرهاب في دولة معينة دون غيرها على اعتبار أن معايير تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح يختلف من قانون لآخر، فما يعد جناية في بلد ما قد يعد جنحة في بلد آخر والعكس[2].

وما يؤخذ على مثل هذه التعريفات أن من شأنها زيادة الغموض بدل إيضاح الفكرة، لأنها توسيع كافة صور الإجرام العادي الذي يأخذ صورة أعمال العنف التخريب والإكراه، وخلق حالة من الخطر العام، مما يجعله يضم في طياته كافة أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة.

ويعرف الفقيه "ديفيد إيريك David Eric"[3] الإرهاب بأنه: "كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية"[4]، والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء على تعداد الأهداف التي يسعى العمل العنيف إلى تحقيقها لكي يعد إرهابا على سبيل الحصر، وهذا أمر غير صائب لأن السعي إلى تحقيق هدف آخر عن طريق العنف

1 Saldana, Le terrorisme, Revue inernational de droit penal, 1936, p 26.

أنظر أيضا د. مرقت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 11، د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 82.

2 د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 29.

3 "ديفيد إيرك David Eric" فقيه بلجيكي مولود في بروكسل عام 1943.

4 David Eric, Le terrorisme en droit international in Relexionssur la definition et la re'pression du terrorisme, Editions de l'universite de Bruxelles, Bruxelles, 1974, p 125.

لا يعد إرهابا وهو أمر محل نظر، فكثيرا ما تقف وراء الإرهاب أسباب عرقية أو طائفية مثلا، من هنا كان الأولى بالتعريف جعل الأهداف المشار إليها على سبيل المثال لا الحصر.

ويذهب الفقيه "ويلكنسون Wilkinson" إلى أن الإرهاب هو: "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"[1]، وما يسجل على هذا التعريف أنه يحدد الإرهاب بالأعمال العنيفة التي تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية دون مراعاة أن الإرهاب كثيرا ما تقف وراءه أسباب أخرى ربما كانت أقوى من الأسباب السياسية.

كما يجب البحث في العمل الإرهابي عن حالة الرعب والفزع التي تنشأ عنه كهدف مرحلي يسعى إليه الإرهابي ليستطيع من خلاله السيطرة الذهنية على المتلقين وفرض إرادته بما يحقق الهدف النهائي للإرهاب، ذلك أن البعد السياسي رغم توافره في الجانب الأكبر من الأعمال الإرهابية حيث يمكن أن يتضاءل الهدف السياسي، ولكن يبقى دائما الباعث الأيديولوجي الذي يحرك السلوك حتى الدرجة التي يمكن معها تصور جرائم إرهابية لا تدخل في نطاق أي إستراتيجية سياسة ولكنها لا تخلو من تبرير ايديولوجي[2].

ويعرف الفقيه "بيل Bell" الإرهاب بأنه: "صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده بالفزع والترويع"[3]، فهذا التعريف واسع غير محدد لا من حيث الوسائل أو الأطراف، كما أن من شأنه إدخال الكثير من الجرائم ضمن جرائم الإرهاب في حين أنها جرائم عادية من المفترض معالجتها ضمن الجنايات أو الجنح ولا صلة لها بجرائم الإرهاب.

1 Wilkinson Paul, Three question terrorisme in government and opposition, vil 8, no 3, London, 1973, p 292.

2 د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 59.

3 Bell Bowyer, terrorism An overview of international terrorism in the contemporary world ed marius Livingston, West port connectieut, 1978, p 36.

ويذهب "ولتر Walter" إلى تعريف الإرهاب بأنه: "عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر: هي فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا أو الضحايا المحتملة، والتأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف كونه حدّد الفعل بالإيجابي دون الفعل السلبي "فعل العنف أو التهديد به"، وهو أمر غير مقبول لأن الإرهاب قد يقع بفعل إيجابي أو سلبي، كما أشار التعريف لآثار فعل العنف "ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا"، حيث أنه لا يوجد معيار لمعرفة مدى تحقق أو عدم تحقق أقصى درجات الخوف، وحدّد أخيرا الآثار بكونها تمس المجتمع ككل، في حين أن الإرهاب قد يكون موجها لمجموعة بعينها أو طائفة أو قومية بذاتها، كما حدث ذلك في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1992، وكما حدث ذلك ويحدث كثيرا في باكستان والهند والعراق حينما يستهدف السنة والشيعة ويستهدف البوذي والسيخي[2].

ويذهب "هانز بيتر جاسر" إلى اعتبار أن المقصود بالإرهاب حتى في غياب تعريف واضح ومحدّد بأنه يتألف من العناصر التالية: أ- الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف ضد المدنيين العاديين وضد حياتهم أو ممتلكاتهم أو رفاهيتهم، ولا تفرق الأعمال الإرهابية بين الهدف المقصود والمتواجدين بالمكان أو بين المجموعات المختلفة من المتواجدين بالمكان، ويقوم الإرهابيون بأعمالهم دون تمييز.

[1] مشار إليه عند: د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 87، أنظر أيضا

Walter E.v, Terror and risistance, A study of political violence with case studies of some primitive African communities, Oxford university press, new York, 1969, p 05.

[2] د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 32.

ب- يعد الإرهاب وسيلة لتحقيق عمل سياسي لا يمكن تحقيقه بالوسائل العادية والقانونية في سياق النظام الدستوري المقرر، وتعتبر الأعمال الإرهابية في المعتاد جزءا من إستراتيجية ما، وتقوم بتنفيذها جماعة منظمة على امتداد فترة زمنية أكثر طولا.

ج- غالبا ما تقترف الأعمال الإرهابية ضد أشخاص ليس لهم تأثير مباشر أو صلة مباشرة بالنتيجة المعتزمة لتلك الأعمال، أي تقترف ضد مدنيين عاديين، ويتمثل الغرض من الأعمال الإرهابية في إثارة الخوف والفزع من أجل وضع شروط يرى المقترفون أنها سوف تدعم قضيتهم، كما يهدف الإرهاب إلى إذلال الأشخاص الآخرين[1].

ومن عرض الآراء الفقهية السابقة يلاحظ الاتفاق على الخصائص المشتركة للإرهاب والمتمثلة في أن الإرهاب ينطوي على استخدام وسائل قادرة على إشاعة الفزع من خلال طبيعتها المنشئة للخطر العام، وأن جرائم الإرهاب تعد وسيلة نفسية يستهدف منها نشر الرعب بقصد تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية[2].

ثانيا: تعريف الإرهاب في الفقه العربي: من التعريفات الكثيرة والمتعددة للإرهاب نذكر التعريف التي قدمه الدكتور "محمد عبد العزيز سرحان" حول الإرهاب في كون أن فكرة هذا الأخير ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة[3]، وأنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[4].

---

1 هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية، "والإرهاب"، والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 120، 121.

2 د. مرقت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 12.

3 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 24.

4 د. عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد29 سنة 1973، ص ص 173، 174، و تنص المادة

ويرى الدكتور "عبد العزيز سرحان" أن أساس تجريم الإرهاب هو القانون الدولي بمختلف مصادره، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، وطبقا لهذا التعريف الذي أورده الدكتور فإنه يرى بأن الفعل يعد إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية مهما كان الفاعل فردا أو جماعة أو دولة.

وقد قدم الدكتور "شريف بسيوني" تعريفا للإرهاب بأنه: "إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها حوافز عقائدية إيديولوجية تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو مصلحة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول"[1].

وقد تم قبول هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة في 14 مارس 1988، وهو يعتبر من أفضل التعريفات التي طرحها عن الإرهاب، لأنه فهم مضمون الإرهاب وعالجه بموضوعية دون أي توجيه سياسي، وتطرق إلى الباعث على العمل الإرهاب، لكنه حصره سياسيا، كما تطرق إلى نطاق العمل وهو النطاق الدولي وإلى مقترفه سواء كان إرهاب دولة أو فرد[2].

---

38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذا الشأن: أ_ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، ب_ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون ودل عليه تواتر الاستعمال، ج_ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، د_أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

1 Bassiouni M Ch, A policy oriented inquiry into the different forms and manifestation of international terrorism, 1988, p 16.

أنظر أيضا د. عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

2 د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 86.

ويرى الدكتور "أحمد جلال عز الدين" أن الإرهاب هو: "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"، فهو يرى أن الإرهاب لا بد وأن يشتمل على ما يلي: العنف أو التهديد به، التنظيم المتصل بالعنف، الهدف السياسي للإرهاب، استخدامه بديلا للقوة التقليدية[1].

فهذا التعريف يربط بين الإرهاب وضرورة تحقيق غاية سياسية، كما أن هذا التعريف قد تأثر كثيرا بالإرهاب الصادر عن المنظمات الإرهابية، بحيث أنه حصر تعريف الإرهاب بالعمليات التي تقوم بها المنظمات الإرهابية فقط، حيث اشترط أن يكون هذا العنف المتصف بالإرهاب منظم ومتصل، أي صدوره عن منظمة تمارسه لتحقيق هدف واحد ومحدد، بحيث إذا ما تحقق هذا الهدف زالت هذه المنظمة تلقائيا، وهذا غير صحيح لأن الإرهاب يقع في كثير من حالاته من أفراد عاديين لا ينتمون لأي من هذه التنظيمات السرية أو العلنية.

أما الأستاذ الدكتور "صلاح الدين عامر" فيعرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة جميع أعمال العنف والحوادث التي تشكل اعتداء فردي أو جماعي أو التخريب التي تقوم بها منظمة سياسية على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال مثل أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة"[2].

وبذلك فهو يرى أن كل فعل يتضمن استخدام منظم للعنف الذي يخلق جوا من انعدام للأمن وللاستقرار، ويكون هدفه تحقيق أغراض سياسية مهما كان مرتكبه فردا أو جماعة أو منظمة.

1 د. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مطابع دار الشعب، القاهرة، 1987، ص 06.

2 د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 486، أنظر أيضا د. مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 62.

أما الدكتور "رجب عبد المنعم متولي" فيعرف الإرهاب بأنه: "كل فعل متضمنا لاستخدام القوة أو العنف وجّه ضد الأشخاص أو الأموال وذلك بقصد إثارة الرعب أو الفزع في نفوس مواطني الدولة داخليا أو خارجيا"[1].

ويعرف الدكتور "محمد حسنين البوادي" الإرهاب بأنه: "الأعمال التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تهدد هذه الحقوق والحريات بالضرر، بصرف النظر عن الدوافع والأهداف ومكان اقتراف الفعل الإرهابي أو موقف التشريعات الوطنية"[2].

فهو يرى أن الأساس الأشمل والأوسع لتعريف الإرهاب هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو الأمر الوحيد الذي تتفق عليه الأسرة الدولية مهما كانت درجة اختلاف التشريعات أو الأيديولوجيات، وبصرف النظر عن الدوافع الإجرامية أو الأهداف السياسية ودون عبرة بمكان اقتراف الفعل الإرهابي.

يتضح من خلال المحاولات السابقة لتعريف الإرهاب بأن القضية مفعمة بالاعتبارات السياسية، بالإضافة إلى تغير مفهوم الإرهاب، وتوسع نطاقه في الآونة الأخيرة ليشمل إرهاب الإنترنيت والصفقات المالية غير المشروعة عبر الحدود الوطنية، وطالما أنه ليس هناك اتفاق في الرأي حول كيفية الاستجابة لهذه الظاهرة فمن غير المرجح أن يتم الاتفاق على هذه التعريفات[3].

وما يؤخذ على معظم تلك التعاريف أنها تربط بين الإرهاب والغاية السياسية كهدف وحيد للعملية الإرهابية، وقد أطلق عليه مصطلح "الإرهاب السياسي"، في حين أن للعملية الإرهابية أهداف مختلفة ومتنوعة كما سنرى ذلك لاحقا.

---

1 د. رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر،"دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكيربي– الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)"، الطبعة الأولى، 2001، 2002، ص 114.

2 د. محمد حسنين البوادي، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

3 هانز بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 120.

ويستخلص من جملة التعريفات الفقهية السالفة الذكر أن هناك حد أدنى متفق عليه بين التعريفات المختلفة للإرهاب، وهي ثلاثة عناصر وهي: أنه استخدام غير مشروع للعنف، ويهدف إلى الترويع العام، ويهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، فهي ترتكز على عنصر العنف، مما جعلها تتسم بالغموض والنقص، فالإرهاب في أساسه هو معيار لسلوك اجتماعي وسياسي يتعارض مع متطلبات الحياة الاجتماعية، ومع ذلك فإن الوصول إلى مفهوم واحد متفق عليه للإرهاب يبدو محاولة صعبة في تحقيقها خاصة عند النظر في المحاولات الدولية والإقليمية في تعريف الإرهاب.

المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لتعريف الإرهاب

تجدر الإشارة إلى أنه لا تعريف للإرهاب متفقا عليه سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، غير أن هناك سمات وأوصاف وسمت بها الأعمال الإرهابية وأفكارا أحاطت بمفهوم الإرهاب يمكن من خلالها تلمس بعض الملامح المميزة لمصطلح الإرهاب، فحين استشعرت الدول خطورة الإرهاب تكاثفت الجهود من خلال مستويات دولية وإقليمية في محاولة لمكافحة ظاهرة الإرهاب عن طريق دراستها ومحاولة إيجاد تعريف لها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في التشريع العالمي

إن تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقات والمواثيق الدولية له أهمية كبيرة، حيث أن تعريف وتحديد الأفعال والأعمال الداخلة في نطاق الإرهاب يعتبر بداية الجهود الدولية لمكافحته من خلال أرضية مشتركة متفق عليها بين الدول، وقد عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى محاربة الإرهاب بشتى صوره وأنواعه تعتبر بداية الجهود الدولية لمكافحته من خلال أرضية مشتركة متفق عليها بين الدول، ولكن غالبية هذه الاتفاقيات جاءت دون تحديد متفق عليه لتعريف الإرهاب، وإن كانت تعرّف الجرائم الإرهابية وتحدّدها[1].

1 د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 27.

وقد تم التطرق إلى تعريف للإرهاب داخل عصبة الأمم وكذا محاولة تعداد الأفعال الإرهابية، ومن بعدها سعت الأمم المتحدة إلى إيجاد تعريف تتفق عليه أغلب الدول من خلال لجنة تعريف الإرهاب، وكذا جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: تعريف الإرهاب في منظور عصبة الأمم: تم مناقشة موضوع الإرهاب في مؤتمر جنيف الذي عقد في كوبنهاغن سنة 1935، وقد عرّف الإرهاب أثناءها بأنه: "الفعل الجنائي الموجه ضد الدولة والذي يحدث بهدفه أو بطبيعته إرهاب شخصيات معينة أو مجموعة من الناس"، وصاحبتها اتفاقية إنشاء محكمة دولية لمرتكبي الجرائم الإرهابية وقعت عليها 13 دولة التي سبّبها حادث اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا "لويس بارثو" في 1934/10/09 بمدينة مرسيليا أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها، وقد اتهمت يوغسلافيا ألمانيا النازية بضلوعها فيها، فاتخذت فرنسا عدة خطوات لوضع هذه الاتفاقية[1].

وقد جاء تعريف للإرهاب في اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي، بعدما أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى على المبدأ الذي يقضي بأن: "من واجب كل دولة أن تمتنع عن أي عمل يقصد به تشجيع الأنشطة الإرهابية تجاه دولة أخرى، وأن تمنع الأفعال التي تتخذها تلك الأنشطة"[2].

وعرفت أعمال الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنها: "تلك الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد دولة ويكون الهدف منها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات معينة من الجمهور"[3].

---

1 د. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الحديثة، الأزاريطة، 2009، ص ص 194، 195، أنظر أيضا د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 118.

2 د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 101.

3 انظر المادة الأولى الفقرة 02 من اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

أما المادة الثانية فقد عدّدت الأفعال الإرهابية التي تعتبر إرهابا وهي:

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من الأشخاص المذكورين: أ- رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول وخلفائهم بالوراثة أو بالتعيين، ب- زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند أ، ج-الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2- التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو المخصصة لاستخدام الجمهور.

3- إحداث خطر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة وتسميم المياه والأغذية.

4- الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

5- صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في أي بلد كان[1].

وقد أضفت هذه الاتفاقية الصفة الدولية على جريمة الإرهاب إذا كانت موجهة ضد أي دولة من الدول، أو إذا تعددت أماكن إعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها، أو أماكن لجوء الفاعل أو الفاعلين أو تعددت جنسياتهم، أو جنسيات شركائهم أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها الضرر، وتصدت الاتفاقية أيضا للأعمال الإجرامية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية[2].

وقد انتقدت هذه الاتفاقية من بعض فقهاء القانون الدولي، لقصر اهتمامها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أو من هم في حكمهم والمكلفين بوظائف عامة، إلا أن ميزتها

1 انظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

2 د. طارق عبد العزيز حمدي، مرجع سابق، ص 22.

لا يمكن نكرانها باعتبارها حظرت على الدول أن تكون أراضيها مقرا لإعداد أو تحضير أو تحريض على ارتكاب العمليات الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى[1].

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ نظرا لاندلاع الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى عدم تصديق عديد الدول عليها لمواقفها المعارضة لبعض نصوصها وبصفة خاصة مسألة تسليم المجرمين، إلا أنها اعتبرت خطوة هامة في طريق قمع ومكافحة الإرهاب[2].

ثانيا: تعريف الإرهاب في منظور منظمة الأمم المتحدة: لقد عملت الأمم المتحدة بعد إنشائها مباشرة على دراسة ظاهرة الإرهاب عبر سلسلة من الإجراءات، كان في مقدمتها القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1946 تحت اسم (مبادئ الحقوق الدولية)، وقد كان هدف هذا القرار تطويق ظاهرة الإرهاب من خلال تحميل المسؤولين في الدول والشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة لتنفيذ الجرائم الدولية، بتحميلهم المسؤولية عن أعمالهم وتصرفاتهم، وبالتالي إمكانية تقديمهم إلى المحاكم الدولية أو أية محاكم أخرى[3].

وقد تزايدت موجات الإرهاب في أواخر الستينيات من القرن العشرين في مناطق متفرقة من العالم، الأمر الذي أدى إلى سقوط الكثير من الضحايا الأبرياء وتدمير العديد من المنشآت الحيوية، وإزاء تلك الآثار الخطيرة للعمليات الإرهابية كثّفت الأمم المتحدة جهودها لمكافحة الإرهاب، وانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة أكثر عمقا ووعيا من خلال إيجاد تعريف له والوقوف على أسبابه والعمل على مكافحته[4].

---

1 د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 50.

2 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 55.

3 هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2009، ص 103.

4 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

وبناء على توصية من اللجنة السادسة في 19 ديسمبر 1972 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3034 الخاص بالإرهاب[1]، والتي أعربت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب بعد أن تزايد لدرجة أصبحت تثير قلق الجماعة الدولية، وقد قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب مكونة من خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، ويراعى فيه مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول وتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة مشفوعا بتوصيات لتعزيز التعاون الدولي، وقد تفرع عن هذه اللجنة الخاصة ثلاث لجان فرعية اختصت إحداها بتعريف الإرهاب[2].

وقد ناقشت هذه اللجنة المقترحات المقدمة من بعض الدول وانقسم أعضاء هذه اللجنة حيال تعريف الإرهاب إلى ثلاثة أقسام:

أ- قسم يرى ضرورة إجراء دراسة متعمقة للإرهاب يمكن من خلالها التوصل إلى تعريف متفق عليه.

ب- قسم يرى أن التعريف المحدد للإرهاب ليس ضروريا وأنه من الأفضل تبني أسلوب عملي في تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة تمهيدًا لوضع اتفاقيات دولية لمنع وقمع هذه الأفعال.

ج- يرى البعض ضرورة تعريف الشروط التي يجب توفرها حتى يصبح العمل الإرهابي دوليا[3].

أ- مناقشات لجنة تعريف الإرهاب: خلال مناقشات لجنة تعريف الإرهاب حدثت خلافات متعددة بين الدول حول هذا التعريف، فقد أظهرت هذه المناقشات تبارين الآراء وتعارضها بين دول العالم الغربي ودول العالم الثالث، حيث أصرت هذه الأخيرة على أولوية دراسة الأسباب المؤدية للإرهاب بدلا من دراسة التدابير اللازمة لقمعه ومكافحته، خشية أن تكون هذه التدابير موجهة ضد حركات

1 قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972، أنظر أيضا هداج رضا، المرجع السابق، ص 104.

2 د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 54.

3 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 28.

التحرير الوطنية، وقد قدمت عديد الدول تعريفات للإرهاب[1] بعضها اقتصر على الإرهاب الفردي الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد داخل إقليم دولة أو ضد رعاياها.

كما قدمت دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية والإفريقية تعريفا للإرهاب استندت فيه إلى قرار الجمعية العامة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول والتعاون بينها، وقدّمت 16 دولة من دول العالم الثالث مشروع قرار يؤكد على الحق المشروع في النضال[2]، وعلى شرعية الكفاح التحريري كرد على المشروع الأمريكي الخاص بالإرهاب، ووفقا لاقتراح مجموعة دول عدم الانحياز ومجموعة من الدول العربية يعد من قبيل الأعمال الإرهابية ما يلي:

أ- جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرير والحصول على حقها في المشروع في تقرير المصير والاستقلال من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى.

---

1 قدمت فرنسا تعريفا للإرهاب بأنه "عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في صراع لا يعد ذا طبيعة داخلية"، أنظر أكثر تفصيلا في ذلك د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 55.

وقدمت فنزويلا اقتراحا للجنة الفرعية لتعريف الإرهاب، حيث عرّفت الإرهاب بأنه: "كل استخدام للعنف أو تهديد به يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء أو يهدد الحريات الأساسية، يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بقصد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي"، أنظر أكثر تفصيلا في ذلك د. علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 185.

2 وهذه الدول هي: أفغانستان، الجزائر، الكامرون، تشاد، الكونغو، غينيا، غويانا، الهند، كينيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، السودان، يوغسلافيا، زامبيا.

ب- قيام الدول بالتغاضي عن أو مساعدة بقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دولة أخرى ذات سيادة.

ج- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد التي تعرض للخطر حياة أفراد أبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية[1].

د- أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو مجموعات من الأفراد لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة[2].

وهذا التعريف لا يُخلّ بالحقوق غير القابلة للتنازل في حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو لحقها المشروع في الكفاح، وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرير الوطني طبقا لأهداف ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة[3].

ولم يتحقق إجماع حول تعريف محدد للإرهاب وذلك نظرا للاختلاف الحاد في وجهات النظر، حيث ركزت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على تعريف الإرهاب الفردي، وأغفلت إرهاب الدولة ونضال الشعوب، لذلك لم تتوصل اللجنة المعنية بتعريف الإرهاب إلى تعريف يرضي جميع أعضائها.

ب- جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريف الإرهاب: بالرغم من إخفاق اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، إلا أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف حيث أدركت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ضرورة وضع

[1] د. طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

[2] د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 56.

[3] د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 58.

تعريف للإرهاب[1]، ضمن مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980، حيث اعتبرت فيه أن:

"الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها يصدر من فرد أو جماعة يوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق الخسائر المادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي"[2].

ثمّ قدّمت لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني في مارس 1984 تعريفا للإرهاب الدولي، حيث عرّفته بأنه: "أعمال العنف التي تحتوي على عنصر دولي، وتوجه ضد المدنيين الأبرياء، أو من يتمتعون بحماية دولية، والتي تنتهك القواعد الدولية وتثير الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو وقت الحرب"[3].

كما قامت لجنة القانون الدولي بتعريف الإرهاب ضمن مشروعها الذي أعدّته حول الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية لعام 1985، حيث تضمن المشروع تعريف الإرهاب بأنه:" يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين"[4].

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 59.

2 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 196.

3 المرجع نفسه، ص 196.

4 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 59.

وفي الدورة الثانية والأربعين لعام 1987 تم إدراج البند التالي: "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي[1] الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو يودي بها أو يهدّد الحريات الأساسية، مع دراسة الأسباب الكامنة وراء إشعال الإرهاب وأعمال العنف، التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور باليأس، التي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية"، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة للفقرة 15 من قرار الجمعية العامة رقم 61/40 المؤرخ في 09 ديسمبر 1986.[2]

وفي الدورة الثامنة والأربعين لعام 1993 اتخذت الجمعية العامة القرار 411/48 في جلستها العامة 73 المنعقدة بتاريخ 09 ديسمبر 1993، بناء على توصية اللجنة السادسة بعد أن نظرت في البند 140 من جدول الأعمال المعنون "بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، كما طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يلتمس آراء الدول بشأن المقترحات المقدمة من الحكومات طبقا للقرار 51/46 المؤرخ في 09 ديسمبر 1991 والخاص باتخاذ تدابير عملية للقضاء على الإرهاب[3]، وبشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، قررت إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

1 أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 159/42 الصادر بتاريخ: 07 ديسمبر 1987، الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الدورة الثانية والأربعون، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة S/RES/159/42.

2 د. طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص 28.

3 أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 51/46 الصادر بتاريخ: في 09 ديسمبر 1991، والخاص باتخاذ تدابير عملية للقضاء على الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة S/RES/46/51.

واتخذت الجمعية العامة في الدورة الخمسين القرار 53/50 في 11 ديسمبر 1995[1]، بعد أن أشارت إلى قرارها السابق 60/49 المؤرخ في 09 ديسمبر 1994، والذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، عبّرت عن انزعاجها من استمرار أعمال الإرهاب والحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل درء الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، وأدانت أعمال الإرهاب باعتبارها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها[2].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998 المعني بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية، عرّف الأعمال الإرهابية بأنها: "كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية"[3].

كما حاولت لجنة الحكماء على مستوى الأمم المتحدة إعطاء تعريف للإرهاب، بحيث يجب أن يحتوي تعريف الإرهاب على العناصر التالية:

1- التأكيد في ديباجته على أن استعمال القوة من طرف الدول مسيّر بواسطة معاهدات جنيف ووسائل أخرى، وأنه إذا وصل إلى درجة معينة سيشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

2- إعادة التأكيد على أن الأعمال المذكورة في الاثني عشر (12) اتفاقية لمحاربة الإرهاب والتصريح بأنها تشكل جريمة في نظر القانون الدولي، وإعادة التأكيد بأن الإرهاب في فترة النزاع المسلح محظور بواسطة معاهدات وبروتوكولات جنيف.

1 أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 53/50 والخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الصادر بتاريخ: 11 ديسمبر 1995، الدورة الخمسون، البند 146 من جدول الأعمال، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة S/RES/50/53.

2 د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 63.

3 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 197.

3- الرجوع إلى التعاريف الموجودة في الاتفاقية الدولية لسنة 1999 لقمع وتمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004).

4- وصف العمل بأنه عملا إرهابيا "كل عمل وغيرها من الأعمال المذكورة في الاتفاقيات المعمول بها حول المظاهر المختلفة للإرهاب، معاهدات جنيف وقرار مجلس الأمن رقم 1566، المرتكبة بنية إحداث موت أو جروح خطيرة للمدنيين أو غير المشتركين في القتال التي يكون الهدف منها بطبيعتها وظرفها تخويف شعب أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل"[1].

كما حاول "مارتين شاينين"* تعريف الإرهاب بأنه: "عمل أو محاولة القيام بعمل حيث:

1- العمل: أ- يتمثل في احتجاز متعمد للرهائن، أو ب- يهدف إلى التسبب في وفاة أو في إصابات بدنية خطيرة لواحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم، أو ج- ينطوي على عنف جسدي مميت أو خطير ضد واحد من أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم، و:

2- ينفذ العمل أو يجري محاولة تنفيذه بهدف: أ- إثارة الرعب بين عامة الناس أو جزء منهم، أو ب- إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما، و:

3- يتوافق العمل مع: أ- تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي سن لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، أو ب- جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حدّدها القانون الوطني"[2].

---

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص ص 197، 198.

* السيد مارتين شاينين هو المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

2 مارتين شاينين، عشرة مجالات للممارسة الفضلى في مكافحة الإرهاب، التقرير المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، البند الثالث

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في التشريع الإقليمي

لم تأت قوانين مكافحة الإرهاب وتشريعاته على الصعيد الإقليمي من فراغ، وإنما جاءت تبعا للتزايد المستمر لنمو ظاهرة الإرهاب العابر للحدود يوما بعد يوم، وهو ما خلق حالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في كثير من دول العالم، مما تطلب الانتقال من الآليات التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة إلى آليات أكثر فعالية وبشكل ينسجم مع التطورات التي شهدتها الجرائم الإرهابية من حيث طبيعتها وآليات تنفيذها، ويتمثل الجوهر الأساسي في وجود تشريعات عصرية للتعامل مع الجرائم الإرهابية[1].

فقد قامت المنظمات الإقليمية بدور فعّال في مجال مكافحة الإرهاب ودراسته، ووضع الحلول الملائمة لمواجهته والحد من آثاره الخطيرة على المجتمع الدولي، وذلك سواء في نطاق منظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا أو في إطار جامعة الدول العربية، باعتبارها من أبرز المنظمات الإقليمية في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:

أولا: **منظمة الدول الأمريكية:** نظرا لتزيد الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية وازدياد حالات العنف السياسي الموجه ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية من اغتيال واعتداء واختطاف، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن ما بين 25 يناير و02 فبراير 1971 على اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها والتي تحمل آثارا دولية[2].

من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، A/HRC/ 16/51، بتاريخ: 22 ديسمبر 2010، ص ص 18، 19.

1 محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 28، 29.

2 د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 66.

وقد جاءت هذه الاتفاقية إثر قرار اتخذته المنظمة في 15 مايو 1970 تحت عنوان: "الإجراءات التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بأعمال الإرهاب"، وقد جاء في هذا القرار أن أعمال الإرهاب وخاصة خطف الأشخاص وابتزازهم قد أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار، وهي أعمال تتسم بالقسوة لما تتضمنه من اعتداء على سلامة الشعوب الأمريكية، وأشار القرار إلى أن الأهداف السياسية والأيديولوجية لا يمكنها أن تبرر قسوة هذه الجرائم[1].

وقد تم بناءا على هذا القرار تشكيل لجنة قانونية تتولى مهمة إعداد مشروع اتفاقية في هذا الخصوص، وبعد عام تقريبا قامت اللجنة بعرض الاتفاقية على أعضاء المنظمة وتم التوقيع عليها في 02 فبراير 1971[2].

ولقد عرّفت المادة 04 من الاتفاقية الأعمال الإرهابية بأنها: "الأعمال التي تنتج عنها حالة من الرعب أو الخوف الشديد لسكان دولة أو لفئة منهم، وتسبّب خطرا عاما على الحياة والصحة والسلامة الجسدية أو حرية هؤلاء الأشخاص، وذلك باستعمال طرق ووسائل من طبيعتها أن تحدث ضررا كبيرا أو اضطرابا في الأمن العام أو كارثة عامة، وقد تكون بالاستيلاء عن طريق اللجوء إلى العنف أو من خلال تدمير سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل الدولي"[3].

ونظرا لأن هذه الاتفاقية لم تتعرض لتعريف الإرهاب، فإن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد أعد دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرّض فيها لتعريف الإرهاب، وقد خلصت الدراسة إلى أن الفعل يعتبر إرهابيا إذا كان منصوصا عليه بهذه الصفة في تشريعات الدولة التي يقع

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 60.

2 د. طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ص 30، 31..

3 انظر المادة 04 من اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1971.

في إقليمها أو التي يكون المتهم بارتكابه متواجدا فيها، أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحقة ومعاقبة مرتكبه[1].

وفي حالة خلو التشريع الداخلي لأي من الدول المتعاقدة من النصوص التي تتعلق بالإرهاب، فإنه بغض النظر عن المصطلح القانوني الذي تستخدمه التشريعات الوطنية، يعتبر من قبيل الأفعال الإرهابية كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم، ويخلق تهديدا عاما للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص، وذلك باستخدام وسائل تسبّب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبّب ضررا جسيما أو مساسا خطيرا بالنظام العام أو كوارث عامة[2].

ثانيا مجلس أوروبا: لقد نجحت الدول الأوروبية في إبرام ميثاق خاص لمنع وقمع الإرهاب في 27 يناير 1977، وذلك بعد أن أصبحت مسرحا لتصفية الحسابات السياسية والصراعات العقائدية، وكان هدف مجلس أوروبا تحقيق أقصى قدر من التقارب بين الدول الأوروبية الغربية على مستوى التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب في القارة الأوروبية[3].

وفي 16 مايو 1973 أصدرت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا القرار 703، الذي أدان الأعمال الإرهابية مهما كانت بواعثها وأسبابها، واعتبارها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها يخضع مرتكبوها للجزاءات العقابية، لأن أعمال القتل والاختطاف الواقعة على الأفراد الأبرياء بدأت تتزايد على مستوى أوروبا، وكان لا بد من اتخاذ عمل أوروبي مشترك من قبل أعضاء المجلس لاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب الدولي، ونتيجة لذلك طرحت اللجنة العليا للمجلس ورقة عمل أعدتها الحكومة البلجيكية لعرضها على الدول الأعضاء لدراستها وتقديم اقتراحاتها بهذا الشأن[4].

---

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 61.

2 د. طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

3 المرجع نفسه، ص 32.

4 د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 68.

وبذلك جاءت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المنعقدة في 1977/01/27 باستراسبورغ، والتي يمكن اعتبارها الأساس في سياسة أوروبية مشتركة لمكافحة الإرهاب، فهي لم تتضمن تعريفا للإرهاب، لا في نصوصها الأولى التي صدرت بها، ولا في نصوصها المعدلة بموجب بروتوكول 13 ماي 2003، فقد جاءت الاتفاقية بهدف تيسير تسليم الإرهابيين[1].

لكن الاتفاقية أوردت قائمة أفعال الإرهاب ولم تعتبرها جرائم سياسية أو ذات طابع سياسي في المادة الأولى[2] منها، فهذه الأعمال الإرهابية إذا ضربت مكان ما، فإنها لا تستثني لا المدنيين ولا العسكريين، لذا اعتبرت ظاهرة الإرهاب ظاهرة تمس بحقوق الإنسان، وهو ما حاولت المادة 11 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تعريفه بأنه تلك: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص"[3].

وقد عرّف مشروع القانون حول الإرهاب الموضوع في 06 ديسمبر 2001 من قبل الوزراء المكلفين بالعدل والشؤون الداخلية الإرهاب على أنه: "كل الأعمال العمدية التي بسبب طبيعتها أو ظرفها يمكنها المساس بقوة أحد البلدان أو إحدى المنظمات الدولية... يرتكبها الفاعل بهدف ترهيب السكان بقوة (أو) إكراه بدون استحقاق السلطات العمومية أو منظمة دولية بغية القيام

1 د. علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 67.

2 تنص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب على أنه تعد جريمة الإرهاب كل من الأعمال التالية: 1- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1971 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات...2- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.3- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم التعسفي.4- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية أو الوسائل أو الطرود الخداعية. 5- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

3 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 199.

أو الامتناع عن عمل معين (أو) زعزعة بقوة أو تحطيم المنشآت الأساسية السياسية الدستورية، الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد أو لمنظمة دولية"[1].

وقد وجّهت إلى هذه الاتفاقية عدّة انتقادات منها غموض معيار "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة"، الذي تبنّته المادة الثانية من الاتفاقية، إذ أن كل عنف يتّصف بالخطورة، ومع ذلك فإن الإرهاب يغطي صورة العنف كافة ولكنه يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب لأهداف سياسية والتي يتحقق معها درجة من الرعب والفزع، وهو ما يفتح الباب أمام الدول المتعاقدة لتقدير ما يعد إرهابا وما هو غير كذلك[2].

ثالثا: جامعة الدول العربية: اتساقا مع أهداف جامعة الدول العربية في الدفاع عن مصالح شعوب العالم العربي في مواجهة الدول، فقد تعرّضت الدول العربية لعديد العمليات الإرهابية في أواخر القرن العشرين، مما كبّدها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، ومع تزايد الاتهامات التي تتهم العالم العربي بالإرهابي وبمصدر الإرهاب، وتزايد الهجمات الإرهابية اتحدت جهود الدول العربية وأعلنت عن رغبتها في التوصل إلى تفاهم شامل وتعاون بنّاء من أجل مكافحة الإرهاب الذي يهدّد الأمة العربية ويمس حقوق وحريات مواطنيها[3].

فقد بذلت جهود من أجل التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب يلغي الإشكاليات الحاصلة في المفهوم الدولي السياسي والاستخدام المُغرض من قبل بعض الأطراف لموضوع الإرهاب[4]، لذا في 22 أفريل 1998 تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 200.

2 د. عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 29.

3 د. طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

4 د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها، مقال ضمن الندوة العلمية: "قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، خلال الفترة من: 02-2009/11/04، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 219.

بالقاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب[1]، وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفا عاما للإرهاب[2].

حيث عرّفته في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"[3].

ولم تكتف هذه الاتفاقية بتعريف الإرهاب بل وعرّفت أيضا الجريمة الإرهابية وشملت تعدادا للأفعال الإجرامية التي تشكل إرهابا[4]، حيث عرّفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول العربية التي أبرمت هذه الاتفاقية أو ترتكب على رعاياها أو ممتلكات أو مصالحها ويعاقب عليها القانون

1 تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 96/164 بتاريخ 1993/04/22 تم تشكيل لجنة من ثمانية خبراء عرب لوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وقدم مشروع الاتفاقية العربية لمنع مظاهر الإرهاب والتطرف وزجرها إلى الدورة الثانية عشرة لمجلس وزراء العدل العرب واتخذ قراره رقم 227 د12 بتاريخ 1996/11/21 متضمنا إحالة المشروع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب لعرضه على وزراء الداخلية العرب لإبداء أرائهم ومقترحاتهم بشأنه، وتشكيل لجنة تشارك في اجتماعات اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل لإعادة صياغة مشروع الاتفاقية، انظر تقرير الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب المقدم للدورة الرابعة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب التي عقدت في يناير 1997.

2 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 62.

3 انظر المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي.

4 محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص ص 31،32.

الداخلي للدولة المتعاقدة واعتبرت من الجرائم الإرهابية الجرائم التي استثنتها منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق على تلك الاتفاقات[1].

وعلى هذا نجد أن هناك صعوبة في الاتفاق على تعريف موحّد للإرهاب، ومع هذا قد يكون بداية الاتجاه السليم نحو تعريف يحظى بالقبول هو المنحى الذي سارت عليه الدول العربية، حيث اجتمعت على تعريف موحد للإرهاب[2].

وإن كان يحسب للاتفاقية العربية أنها أول اتفاقية إقليمية عرّفت الإرهاب، إلا أن هذا التعريف واسع جدا لدرجة أنه يتضمن مجموعة واسعة من الأفعال التي تتفاوت في درجة خطورتها، ويؤخذ على الاتفاقية في تعريفها للجريمة الإرهابية، أنها تتطلب كشرط مسبق لتصنيف الجريمة في فئة الجرائم الإرهابية أن تكون معاقبا عليها في القانون الداخلي، وتركت بذلك للدول تحديد ما الذي يعدّ أو لا يعد من الجرائم الإرهابية، فهي لم تفرض التزامات صريحة للدول بالعقاب على تلك الجرائم في قانونها الداخلي[3].

بناء على ما سبق، يتضح أن المنظمات الإقليمية قد اتجهت إلى تعريف بعض أشكال الإرهاب الدولي، آخذة في اعتبارها حماية مصالحها وأمنها القومي، واعتبارها بأنها جرائم دولية ينبغي على الدول التعاون لمكافحتها وتسليم مرتكبيها أو تقديمهم للمحاكمة، وذلك إزاء إخفاق المجتمع الدولي في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب[4].

---

1 أنظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي، أنظر أيضا د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 30.

2 د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، الندوة العلمية: الإرهاب وحقوق الإنسان، من 27 إلى 2008/10/29، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 07.

3 د. علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 78.

4 د. طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص 35.

لذلك فإن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب تعد من أصعب جوانب دراسته، غير أن مسألة التعريف في حد ذاتها رغم الصعوبات التي تحيط بها ليست هي المشكلة الأساسية، حيث توجد للإرهاب مجموعة كبيرة من التعاريف، طرحها الخبراء والعلماء من مختلف التخصصات الأكاديمية، ووضعت أغلب الحكومات على المستوى الوطني تعريفا له في قوانينها الداخلية، كما توجد على المستوى الإقليمي اتفاقيات تتضمن نصوصا تعرف الإرهاب.

ورغم كل ذلك لا يوجد على المستوى الدولي تعريف قانوني للإرهاب مقبول من كافة الدول، مع أنها تستخدم المصطلح بشكل معتاد ومألوف، ولكنها غالبا ما تستخدمه بطرق متعارضة وبشكل تحكمي وفقا لمصالحها السياسية، وفي ظل غياب هذا التعريف تصبح مكافحة الإرهاب والرد عليه مسألة تتنازعها الأهواء السياسية[1].

فالسبب الرئيسي في عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف قانوني للإرهاب يرجع إلى تعلق الإرهاب ذاته بالمصلحة الخاصة للأطراف القائمة بالتعريف، فمصطلح الإرهاب ينطوي على معنى ازدرائي وهو ذو مضمون سلبي، لذلك لا يوجد أحد يعترف بأنه إرهابي، كذلك لن يقبل أحد تعريفا يؤدي تطبيقه إلى وصم النظام الذي ينتمي إليه أو يؤيده بالإرهاب، كما أنه مفهوم نسبي تكتنفه الاعتبارات السياسية ويستخدم بصورة انتقائية، فالقائم بالتعريف يصف كل نشاط أو سلوك عنيف يعارضه بالإرهاب، وعلى العكس من ذلك يرفض استخدام المصطلح عندما يتصل بأنشطة وحالات تلقى قبوله[2].

ومن هنا، فإنه ما لم يتم التوصل إلى تعريف عالمي موحد ومقبول للإرهاب بكافة صوره وأشكاله سيؤدي ذلك إلى فشل الجهود الدولية الرامية لمكافحته، وهذا ما يوفّر في نهاية المطاف لبعض الدول الكبرى الفرصة لاستخدام شعار"الإرهاب" كلائحة اتهام ضد بعض الدول الأخرى

1 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 115.

2 المرجع نفسه، ص 120.

يجري استخدامه بشكل عشوائي وانتقائي[1]، وما الشعار الذي رفعه الرئيسي الأمريكي جورج بوش غداة أحداث 11 سبتمبر 2001[2] تحت يافطة الإرهاب الدولي "من ليس معنا في مكافحة الإرهاب فهو ضدنا، ومن لم يقف معنا فهو إرهابي"، إلا خير دليل على ذلك[3].

مما سبق، نستخلص بأنه على الرغم من عدم وجود اتفاق حول تعريف موحد جامع للإرهاب، إلا أنه يمكن الاستفادة من تلك المحاولات فردية كانت أو جماعية التي بذلت في تعريف الإرهاب، كما أن هنالك سمة أساسية تميز الأفعال الإرهابية وتدفع إلى تجريمها ومعاقبة مرتكبيها، وهي التخويف والترهيب والترويع، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها، أم عن طريق التهديد باستخدامها، وأيا كان الهدف والغرض من القيام بتلك الأفعال، ما دام غرضا غير مشروع من الناحية القانونية.

رابعا: التعريف المختار: ولما كان إيجاد تعريف منضبط للإرهاب في ظل الاختلافات الدولية الكثيرة وتباين الآراء في تحديد مفهومه وتعريفه الاصطلاحي أمرا في غاية الصعوبة، وبعد أن بيّنا بما لا يدع مجالا للشك أن الاتفاق بين المتخصصين على تعريف موحّد للإرهاب فيه صعوبة بالغة ومع هذا قد يكون الاتجاه السليم نحو تعريف يحظى بالقبول هو الاتجاه الذي سارت عليه الدول العربية حيث اجتمعت على تعريف موحد للإرهاب وذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

لذلك فإنني أختار التعريف الذي أجمعت عليه الدول العربية لمكافحة الإرهاب وهو: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر".

---

1 د. هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 03.

2 Hervé Carrier, Le terrorisme dans le monde, province de Québec, Canada, 2005, P 10.

3 د. سهيل حسين الفتلاوي، فلسفة الإسلام في تجريم الإرهاب ومقاومته، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 286.

فهذا التعريف جاء بعد دراسات من لجان علمية متخصّصة واجتماعات ومؤتمرات استمرت خمس سنوات في أروقة مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، وتوّجت باجتماع مشترك للمجلسين عقد بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة في 22 أبريل 1998 تم خلاله التوقيع على الاتفاقية.

خامسا: مشكلة تحديد التعريف: يشكل تعريف الإرهاب إحدى المشكلات الرئيسية التي واجهت ولا تزال تواجه المجتمع الدولي، فبالرغم من انتشار وتزايد الأعمال الإرهابية وكثرة تداول لفظ الإرهاب، إلا أن هذا المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض ويثير الجدل والنقاش على الصعيد الدولي، ويرجع سبب هذا الغموض إلى اختلاف وجهات النظر تبعا لاتجاهات المواقف السياسية للأطراف المتنازعة من جهة والمصالح المشتركة بين الدول من جهة أخرى[1].

لذلك تحديد تعريف للإرهاب متفق عليه دوليا من الصعوبة بمكان خاصة في الوقت الحاضر أو القريب المنظور، ذلك أن تعريف هذه الظاهرة يخضع لمصلحة الدولة والتي لا يمكنها النزول بسهولة عن مصلحة أو غاية أو هدف يحقق مصلحتها، ورغم أن الإرهاب يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره إلا أن ذلك لم يحل دون انقسام الدول في الوصول إلى تعريف محدد، ووجود تباين كبير في وجهات نظرها ويمكن تحديد بعض المعوقات التي تحول دون الوصول إلى تعريف موحد فيما يلي:

أ- عدم وجود إجماع بين الفقهاء والمختصين والباحثين في تعريف الإرهاب وذلك لتباين الثقافات والأهداف، فبعضهم يرى أن مصطلح "الإرهاب" و"الإرهابي" يعاني من الغموض وهو بحاجة إلى درجة من الوضوح وأن مثل هذه الظاهرة وصفها أسهل من تعريفها، وقد أورد بعض الفقهاء مائة وتسعة تعريفات للإرهاب وضعها علماء مختلف فروع العلوم الاجتماعية[2].

1 محمد أنور البصول، الاتصال وأثره في عمليات الإرهاب، بحث ضمن كتاب الإرهاب والعولمة، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 275.

2 Tanguy Struye de Swielande, Le terrorisme dans le spectre de la violence politique, Les Cahiers du RMES, n° 1 Juillet 2004 ,P 04.

ب- الاختلاف بين وجهات نظر الدول في تحديد تعريف الإرهاب فما يراه البعض أنه إرهاب ينظر إليه الآخر على أنه عمل مشروع، وقد ظهر ذلك جليًا خلال المناقشات التي دارت في اللجان التي شكّلتها الأمم المتحدة لمناقشة الإرهاب[1].

ج- غياب الموضوعية والحياد في تفسير وتحليل ظاهرة الإرهاب، ومن ثم فإن تعريفه غالبا ما يأخذ صور الأحكام الشخصية والمصلحية، فما يعتبر عملا إرهابيا يستوجب الإدانة عند طرف من الأطراف لا يعتبر كذلك عند الطرف الآخر، بل ويعتبر عملا وطنيا يستحق الدعم والتشجيع[2].

د- تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى من ذلك تداخله مع صور العنف السياسي[3]، بحيث أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين بعض صور الجرائم السياسية والجريمة المنظمة، بل تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية أو مع بعض أشكال العنف الأخرى مثل حركات التمرّد والعصيان والانقلابات[4].

هـ- إن مفهوم الإرهاب مفهوم متطور وتختلف صوره وأشكاله ودوافعه اختلافا زمنيا ومكانيا، حيث يتباين الإرهاب زمنيا من فترة لأخرى في المكان الواحد، ويتباين في الزمن الواحد من مكان لآخر كما تتباين الثقافات من مجتمع لآخر.

و- تعدّد البواعث والدوافع لارتكاب جريمة الإرهاب، فغالبا ما تكمن وراءها دوافع سياسية كمقاومة المحتل وحق تقرير المصير أو جذب انتباه الرأي العام إلى قضية ما، وقد يكون الدافع الإضرار باقتصاد الدولة أو إثارة الذعر والرعب في المجتمع، كما أن تعدّد وسائل العمل الإرهابي وتباين صوره وأشكاله من خلال العمليات التي يرتكبها الإرهابيون تعتبر من أبرز الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف موحد للإرهاب.

---

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 32.

2 محمد أنور البصول، مرجع سابق، ص 276.

3 د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 08.

4 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني

التفرقة بين مفهوم الإرهاب ومفاهيم العنف الأخرى

التمييز بين الإرهاب وأعمال العنف أمر في غاية الأهمية حتى لا تدخل أعمال معيّنة بعيدة عن الإرهاب في ثناياه، حيث يرى اتجاه من الفقه أن الإرهاب يعني التخويف والترويع وبث الذعر في نفس شخص ما أو في نفوس جماعة ما، ويختلف الإرهاب عن العنف في عدة جوانب[1]، فالإرهاب يرمي إلى إحداث أثار نفسية بعيدة المدى بشكل يتجاوز الضحية[2].

في حين أن العنف يشير إلى حدث له بداية وذروة ونهاية، فالإرهاب قد يسبق العنف أيّا كانت صوره ويمهّد له كما أنه قد يكون أحد نتائجه، لذلك قد يتحدث العالم عن إرهاب سياسي أو ديني أو اقتصادي أو عرقي، كما يختلف الإرهاب عن بعض الظواهر الأخرى والتي قد تتسم بالعنف مما يؤدي إلى الخلط في الحكم على هذه الظواهر وينسحب عليها حكم العمليات الإرهابية[3].

لذلك سنحاول من خلال المبحث الوقوف على حقيقة تلك الظواهر والجرائم التي تشترك مع الظاهرة الإرهابية في الكثير من الصفات والقواسم المشتركة التي قد تشكل خلطا مقصودا أو غير مقصود بين الأعمال الإجرامية وغيرها من جرائم العنف الأخرى، ولكن الأفعال الإرهابية هي في حقيقتها متميزة ومختلفة عنها في عدة جوانب، لذلك سنقوم بتعريف المصطلحات التي ترد أولا ثم نتبع ذلك بذكر الفرق بينه وبين الإرهاب، وهو سنتناوله في المطلبين التاليين.

---

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 99.

2 بروس هوفمان، شكل من أشكال الحرب النفسية، المجلة الإلكترونية "إي جورنال يو أس أيه"، التصدي للعقلية الإرهابية، أجندة السياسة الخارجية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، عدد ماي 2007، ص 08.

3 د. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 47.

المطلب الأول: تمييز الإرهاب عن حركات التحرر الوطني وحق الدفاع الشرعي

كثيرا ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر وحق الدفاع الشرعي مما يستلزم التمييز بينها احتراما للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أن تتذرّع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن حركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة

إن الإرهاب بوصفه سلوكا عنيفا يهدف إلى تحقيق أهداف وأفكار إيديولوجية قد يختلط بغيره من الصور وهذا الخلط تترتب عليه نتائج هامة تؤثر إلى حد بعيد في طرق مكافحته، ومن أهم تلك الصور نجد حروب التحرير الوطنية وأعمال المقاومة، سنحاول في هذا الفرع الوقوف على أهم أوجه التفرقة بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة وإبراز الحدود الفاصلة بينها وبين الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم حركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة: عرّف الدكتور صلاح الدين عامر أعمال المقاومة بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[1].

غير أن من الفقهاء من وضع عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني عن غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر:

1 د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص 40، 42

أ_ أن الهدف من حركات التحرير الوطني وأعمال المقاومة هو تحقيق التحرر، فالهدف منه هو تحرير إقليم الوطن من القوات الأجنبية والحصول على الاستقلال، وأن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة وتلقى دعما وتأييدا واسعا من المواطنين، فهو نشاط شعبي يمارسه سكان الدولة المحتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو إقليم هذه الدولة، أو أنها قد احتلته بالفعل[1].

ب_ وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.

ج_ يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات أو تنافس للسيطرة على السلطة، أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة، جدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال، ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف كما يمكن أن تكون المقاومة مدنية لا عسكرية.

ثانيا: الاعتراف الدولي بشرعية أنشطة حركات التحرير وأعمال المقاومة: عرفت الأزمنة الحديثة والمعاصرة عددا هائلا من حروب التحرير الوطني، وانتشرت حركات التحرير الوطني انتشارا واسعا من خلال الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة، على الرغم من العنف الذي كانت تلجأ إليه سلطات الاحتلال في عملياتها ضد هذه الحركات[2]، فقد برزت هذه الأخيرة لتؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق آمال الشعوب في الحصول على حقها في تقرير المصير كلما عزّ عليها الوصول إليه بالوسائل والأساليب السلمية[3].

1 د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 100، أنظر أيضا د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 419.

2 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 722.

3 المرجع نفسه، ص ص 722، 723.

فقد تميزت الفترة التي عقبت الحرب العالمية الثانية بانتشار حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال، وقد أصرّت الدول الكبرى ومعظمها (دولا استعمارية) عند وضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 على إيراد عبارة "حركات المقاومة المنظمة"، بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال[1].

ولكن الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلحة يمكن أن يتوافر فيها شرط التجمع والتنظيم في ظل الاحتلال، إلى جانب الشروط الأربعة المتمثلة في وجود قيادة مسؤولة عن تصرفات وأعمال المقاومة، أو أن يكون لديها رمز معين، وأن يحمل رجالها السلاح بصورة بارزة، وأن يطبّقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب، فإن حصل ذلك كان مصير المقاومة الضعف والتفكك، فحركات المقاومة هي في العادة تنظيمات سرية لا تحمل شارة مميزة ولا تظهر بزي عسكري، كما أن رجال المقاومة لا يظهرون بسلاحهم إلا في لحظات القتال[2].

ونظرا لأهمية حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد كان من المبادئ التي وردت ضمن النقاط الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي "ولسون" في العام 1918، أيضا ضمن هذا المبدأ إعلان السلام الذي أصدرته الحكومة السوفيتية غداة ثورة أكتوبر والذي أقر لكافة شعوب الإمبراطورية الروسية بحق تقرير المصير، أما في عهد عصبة الأمم فإن هذا المبدأ لم يعترف به إلا في حدود عدم المساس بمصالح الدول المنتصرة، ومع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 ورد ذكر مبدأ تقرير المصير في ميثاقها مرتين[3].

1 د. كمال حداد، الإرهاب والمقامة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 69.

2 المرجع نفسه، ص ص 69، 70.

3 كمال النيص، الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012، ص ص 52، 53.

فالإشارة الأولى كانت في الفقرة الثانية من المادة الأولى والخاصة بأهداف الأمم المتحدة، والتي تجعل من أهم أسس تطوير العلاقات الدولية "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي[1].

والإشارة الثانية وردت في مجال استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت المادة 55 على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[2].

فالقانون الدولي التقليدي عدّ قارتي إفريقيا وآسيا بمثابة أقاليم قابلة للتملك عن طريق الاكتشاف والحيازة، وقد اعتبر الأقاليم الخاضعة للاستعمار امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة، وترتب على ذلك أن أضحت في نظر ذلك القانون الحروب التي تخوضها حركات التحرر الوطني من قبيل الحروب الأهلية[3].

وبذلك ظلّت بمنأى عن قواعد القانون الدولي حتى النصف الثاني من القرن العشرين، وقد ظهرت جليا بمناسبة اعتماد الجمعية العامة لقرارها الشهير 1514 والذي كان من شأنه أن رفع ذلك التكييف المستبد لحروب التحرير الوطنية ليبرز أخيرا الذاتية القانونية الدولية المميزة لتلك

1 أنظر الفقرة الثانية من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 كمال النيص، المرجع السابق، ص 53. أنظر أيضا المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2001، ص 51.

الشعوب عن الكيان الاستعماري، وهو الأمر الذي يستتبع الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المميزة[1].

وأكدت بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحق في تقرير المصير وتوكيد طبيعته القانونية من خلال إعلانها في 1960/12/14 بموجب التوصية رقم "1514" منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، حيث نص في مادته الأولى على: "أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين"[2].

وتضمن في فقرته التنفيذية الثانية على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[3]، ونصت الفقرة التنفيذية الرابعة من هذا الإعلان على وقف جميع الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية ضد الشعوب التابعة حتى يتسنى لها أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل واحترام وحدة أراضيها القومية[4].

ثم اتخذت الجمعية العامة موقفا حازما باعترافها وبشكل صريح في القرار رقم 2105 الصادر في ديسمبر 1965 في دورتها العشرين، بشرعية الكفاح المسلح التي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، ودعت

1د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 51.

2 عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 133.

3 د. محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 23، أنظر أيضا عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 133.

4 د. جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 58.

كافة الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطنية في الأراضي المستعمرة والمحتلة[1].

كما أكدت الجمعية العامة قي قرارها رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتضمن "إعلان مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالعلاقات الودية التعاون بين الدول وفقا للقانون الدولي"[2]، على أن إخضاع الشوب للسيطرة والتحكم والاستغلال الأجنبي فيه انتهاك لمبدأ حق تقرير المصير، وتنكر لحقوق الإنسان الأساسية وخرق لميثاق الأمم المتحدة، وأكد على واجب كل دولة في الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير، وأن لهذه الشعوب الحق في مقاومة مثل تلك الأعمال، ولها أيضا الحق في طلب وتلقي الدعم وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وكان القرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972 عن الجمعية العامة بشأن الإرهاب واضحا ومؤكدا لقانونية الكفاح المسلح من أجل التحرر الوطني، والتمييز بين هذا الكفاح والإرهاب[3]، حيث أكدت الجمعية العامة على الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وتدعم نضال الحركات التحررية، كما دانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال، وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4].

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 235.

2 قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3 محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص 137، أنظر أيضا د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 25.

4 أنظر قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972.

ومن الملاحظ أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قبل عام 1973 كانت تؤكد أن استخدام القوة من قبل حركات التحرير الوطنية لنيل حق تقرير المصير هو استخدام مشروع، ولكنها لم تستخدم تعبير "الكفاح المسلح"، مما دعا البعض –وخاصة إسرائيل– إلى التذرع بذلك والقول بأن المقاومة المقصودة في قرارات الأمم المتحدة هي المقاومة السلبية فقط دون المقاومة المسلحة، ولكن الجمعية العامة حسمت هذا الأمر في قرارها رقم 3070 الصادر في نوفمبر 1973 الذي أكد على شرعية كفاح الشعوب للتحرر من الاستعمار والهيمنة الخارجية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح[1].

أما القرار رقم 61/40 الصادر في 1985/12/09[2] فقد أكدت ديباجته على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقر بشرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[3].

فالقضاء على الاستعمار يسهم بشكل فعّال في تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأكثر من ذلك حيث منع المستعمر من اللجوء إلى القوة ضد العمل التحرري، لأنه لن يلقى مساعدة دولية، إذ هذه المساندة تعتبر مساعدة

1 أنظر قرار الجمعية العامة رقم 3070 الصادر في نوفمبر 1973، أنظر أيضا د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 236.

2 أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 61/40 الصادر بتاريخ: 1985/12/09، الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الدورة الثانية والأربعون، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة S/RES/61/40.

3 عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 134.

على الاعتداء وهذا محرم، لذا أجيزت المساعدة الخارجية العسكرية واللجوء إلى القوة المسموح بها للشعوب المكافحة لنيل استقلالها[1].

وقد أخرجت المادة الثانية من اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لسنة 1999 من الأعمال الموصوفة بالإرهابية الأعمال التالية: حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية، من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي[2].

كما أن جامعة الدول العربية في اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998، وخشية من الالتباس الذي يمكن أن يلحقه هذا التعريف بأعمال المقاومة المسلحة للاحتلال، وهي أعمال تشتمل على ممارسة العنف (المشروع)، وإلقاء الرعب في صفوف قوات الاحتلال، كما تشتمل إلحاق أضرار لا يمكن تلافيها في بعض الأحيان بأملاك عامة أو خاصة أو بالبيئة، فقد أفردت الاتفاقية نصا خاصا يستثني أعمال المقاومة من توصيف الإرهاب[3].

حيث جاء في المادة الثانية من الاتفاقية: "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي"[4].

فتأسس هذا الاستثناء على قاعدة العنف المشروع القائم على حق الدفاع عن النفس، قياسا على حق الدفاع عن النفس الذي تنص عليه جميع القوانين الوضعية، والذي تتضمنه القوانين الدولية

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 248.

2 انظر المادة الثانية من اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لسنة 1999، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 جوان إلى 01 جويلية 1999، أنظر أيضا د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 249.

3 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص ص 249، 250.

4 أنظر المادة الثانية من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

وخصوصا المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مبدأ المساواة بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها[1]، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت بدورها على أنه: "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها"[2].

كما أخرجت منظمة الوحدة الإفريقية في المادة 03 الفقرة 01 من الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الإرهاب لعام 1999 من مفهوم الإرهاب كفاح الشعوب من أجل الحرية ومن أجل تقرير المصير، والكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال من طرف قوات أجنبية[3].

مما سبق، يتضح لنا جليا أن القرارات المتعددة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، قد دعمت وساندت عديد الشعوب المقهورة التي كانت تعاني تحت وطأة الاستعمار والسيطرة والاحتلال الأجنبي، حيث حصلت عديد تلك الشعوب على استقلالها.

وهذا ما أكده تقرير لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة، الذي أشار إلى أنه في خلال الفترة ما بين عامي 1954_2003 نال أكثر من ثمانين شعبا استقلاله، وانضمت إلى منظمة الأمم المتحدة كدول مستقلة ذات سيادة، كما نالت عديد الأقاليم حقها في تقرير المصير من خلال اتحادها السياسي مع الدول الأم أو انضمامها إلى دول أخرى[4].

---

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 25، أنظر أيضا المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر أيضا د. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود بتيزي وزو، 2012، ص 44.

2 أنظر المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 أنظر المادة 03 الفقرة 01 من الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

4 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 313.

ثالثا: أوجه التمييز بين الأعمال الإرهابية وحركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة: تبدو مشكلة التمييز عسيرة في بعض المواقف، فالذين يؤيدون هذه الحركات يرون أن أنشطتها كافة لا سيما تلك التي تتسم بالعنف تعد وسيلة مشروعة لانتزاع حقوق الشعوب ونيل مطالبها، بينما يرى الجانب الآخر أن أنشطة هذه الحركات حتى تلك التي لا تتسم بالعنف غير مشروعة وأعمالا إرهابية، إزاء ذلك نجد أن من المناسب البحث في أوجه المقارنة بينهما فيما سيأتي:

أ- من حيث دور الشعب في كل منهما: ففي حركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة يكون هناك رغبة شعبية عارمة للانضمام والمشاركة في أعمالها، حيث ينضم إلى صفوفها عدد كبير من المدنيين ومن مختلف الطبقات والاتجاهات لمواجهة العدو.

أما الجماعات الإرهابية فهي لا تشكل جزءا كبيرا من أفراد المجتمع، فالأعمال الإرهابية لا تلقى أي قبول من الشعب، بل هي محل استنكاره وأصحابها فئة خارجة عن القانون[1].

ب- من حيث الدافع النفسي والمعنوي: يكون دائما الدافع النفسي والمعنوي في حركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة هو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها وتعمل لصالح الجماعة التي تنبثق منها، فلكي تكون المقاومة شرعية لا بد وأن يقف وراءها دافع نبيل يتمثل في السعي لتحرير الوطن من المستعمر، واسترداد الحقوق المغصوبة بغض النظر عن المبررات التي يسوقها المستعمر لتبرير احتلاله[2]، أما في الأعمال الإرهابية فتكون بعيدة كل البعد عن الدافع الوطني وإنما تعمل من أجل تحقيق أهداف مختلفة.

ج- من حيث المستهدف بأعمال العنف: في حركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة العنف يكون موجها إلى قوى الاستعمار والاستبداد وأعوانها، خاصة تلك التي لها دور في دعم الاحتلال أو الاستبداد أو العنصرية، ولكي تبقى هذه المقاومة مشروعة لا بد أن تتحد باستهداف عدوها سواء

1 د. جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 75.

2 د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 123.

في الأراضي المحتلة أو في أراضي العدو ذاته، كما أن عنصر استهداف القوات المحتلة هو ما يميز حركات التحرر الوطني عن الثورة التي يقودها الشعب من أجل الإطاحة بالحاكم، ويميزها عن حرب الانفصال حينما يسعى بعض مواطنو إقليم أو جزء معين من الدولة إلى الانفصال والاستقلال عن الدولة[1].

أما الأعمال الإرهابية فضحاياها قد يكونوا في الغالب من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع محل هذه الأعمال، والهدف منها الدعاية لهذه الأعمال بغض النظر عن ضحاياها وتحقيق أهدافها.

د- من حيث مدى مشروعية العمل أو النشاط: يستند حق تقرير المصير في مشروعيته على قواعد القانون الدولي والاتجاهات الحديثة في الفقه الدولي وما صدر عن المنظمات الدولية من اتفاقيات وقرارات[2]، وبذلك تتمتع أعمال حركات التحرر الوطني بالمشروعية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، بينما تفقد الأعمال الإرهابية طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو مبادئ القانون الدولي[3].

1 د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

2 كمال النيص، مرجع سابق، 56، أنظر أيضا د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ص 417، 418.

3 عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 46.

الفرع الثاني: الإرهاب وحق الدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي والدولي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل سواء من جانب الأفراد أو الدول، كما يعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، واستقر كمبدأ في القانون الدولي، لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف حق الدفاع الشرعي وشروطه، ثم نتناول مسألة الدفاع الشرعي الجماعي.

أولا: تعريف حق الدفاع الشرعي: يعرّف حق الدفاع الشرعي بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لمجموع الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلاله السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، وينتهي حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"[1].

ويمكن القول بعبارة أخرى أن الدفاع الشرعي حالة من حالات حماية الذات، أو بمعنى آخر من حق الدول في اللجوء إلى القوة لاقتضاء حقوقها بنفسها، فالدفاع الشرعي هو حق الدولة في اللجوء إلى القوة حينما يُعتدى عليها بالقوة بصورة غير شرعية[2].

فكرة الدفاع الشرعي قد ارتبطت لدرجة التلازم مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتطورت بتطوره، مع التسليم أن هذا لا يعني أن فكرة الدفاع الشرعي كانت غائبة عن القانون الدولي قبل استقرار هذا المبدأ، فقد أثيرت التساؤلات بشأن ما إذا كان للدولة الحق في أن تدافع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرّضت لعدوان من قبل دولة أخرى، وهذا ما تم الاعتراف به في ظل عصبة الأمم وبمقتضى ميثاق "بريان كيلوج" رغم عدم وجود نص بذلك[3].

---

1 د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 124.

2 د. عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص 351.

3 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 200.

وقد حسم ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بقاعدة عامة وملزمة لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي (الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة)، وتذهب هذه القاعدة إلى حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأورد استثناء على هذه القاعدة يبيح للدول اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي[1].

حيث نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[2].

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي: حدّدت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان المبرر لقيام حالة الدفاع الشرعي، وهي: وقوع عدوان مسلح غير مشروع، ويترتب على ذلك أن لا محل للدفاع إذا كان مصدر الخطر مشروعا، فليس لدولة معينة اللجوء إلى استخدام القوة في مواجهة دولة أخرى تستند هي أساسا في استخدامها للقوة لحق الدفاع الشرعي تطبيقا لقاعدة "لا دفاع ضد دفاع".[3]

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 200.

2 أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 135، انظر أيضا نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا بد أن يكون هذا العدوان حالا ومباشرا[1]، وأن يستهدف إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يهدد إحدى الحقوق الأساسية التالية: سلامة الإقليم، الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير، وأن كل فعل يصلح لدرء الاعتداء يعد فعل دفاع، ولكي يكون هذا الدفاع مباحا ومشروعا فإنه يلزم أن تتوافر له بعض الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لإسباغه بالمشروعية، تتمثل هذه الشروط من حيث الأصل في:

أ_ كون الدفاع لازما: ومقتضى هذا الشرط أن يكون الدفاع لازما لرد الاعتداء، بمعنى أنه إذا كان المدافع يستطيع التخلص من الاعتداء الذي يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة، فلا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم الجريمة، لأن إتيان هذا الفعل ليس لازما لدرء الاعتداء، وعليه فإن اشتراط لزوم الدفاع يتطلب توافر الشروط التالية[2]:

1- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: بمعنى ألا توجد أية وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة واستخدام حق الدفاع لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان ولا تستخدم فيها القوة، ولم يلجأ المعتدى عليه إلى استخدامها، فإن فعل الدفاع في هذه الحالة يكون غير مشروع، ويعد بمثابة عدوان يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي[3].

2- أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر: ومصدر الخطر في جريمة العدوان هو الدولة التي قامت به، ومن ثمة يجب أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية[4] وحدها دون سواها، فلا يجوز توجيه فعل الدفاع إلى دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع

1 د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، مرجع سابق، ص 329.

2 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 213.

3 المرجع نفسه، ص ص 213، 214.

4 د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، مرجع سابق، ص 338.

الشرعي في حد ذاته جريمة دولية[1]، ومثل هذا ما حدث في الحرب العالمية الأولى حينما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا و اللكسمبورج المكفول بمعاهدتي عام 1839 و1867.

3- أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة: فهو حق مؤقت ينتهي بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير الملائمة لرد العدوان، وهو ما أشارت إليه صراحة نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[2]، وبالتالي فإنه لا يعني بحال من الأحوال حلول الدول محل مجلس الأمن في رد العدوان، لكنه إجراء مؤقت ينتهي باضطلاع المجلس بدوره في حماية الأمن والسلم الدوليين.

وكشف الواقع العملي أن اتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة، نظرا للإجراءات المتعددة التي يجب على المجلس إتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها، مما يمكن المعتدي من جني ثمار عدوانه ويؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها في حالة عدم تمكنها من صد العدوان، لذلك فإن هناك ضرورة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل سرعة التدخل لنجدة الدول المعتدى عليها، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية الفعالة قبل أن تتفاقم وتؤدي إلى لجوء الأطراف إلى استخدام القوة وتهديد السلم والأمن الدوليين.

ب_ تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء: وينصرف معنى التناسب إلى أن يكون فعل الدفاع من حيث الحجم والسلاح المستخدم متناسبا وفعل العدوان أو أقل، وإلا عدّ ذلك تجاوزا لحق الدفاع الشرعي، وهو ما يعني تحول التكييف القانوني للفعل من الدفاع إلى العدوان، ومعيار التناسب هو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع[3].

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 214.

2 أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 100.

ثالثا: الدفاع الشرعي الجماعي: يفترض الدفاع الشرعي الجماعي وجود تنظيم أو اتفاق إقليمي يخول لأعضائه تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلح، فهو لا ينشأ دون معاهدة دولية سابقة على ممارسته تصدر عن تنظيم إقليمي معين، يعطي الحق في إنشاء أحلاف دفاعية ومعاهدات دولية تبرر استخدامه[1].

حيث يفترض الدفاع الشرعي الجماعي وجود تنظيم أو اتفاق إقليمي يخول لأعضائه المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا ما تعرّض أحدهم لعدوان مسلح، ويعد مبدأ "مونرو" الموقع عام 1823 مثالا لذلك، حيث اعتبر هذا المبدأ أي تدخل أوروبي في شؤون إحدى الولايات الأميركية مبررا كافيا للدفاع الشرعي من جانب باقي الولايات[2].

وجاء النص على هذا المبدأ صراحة في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه: "أن ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"[3]، وينصرف معنى الدفاع عن الغير في القانون الدولي الجنائي إلى الدفاع الشرعي الجماعي، ولكن هذا النص لم يعط تعريفا لهذا الحق ولم يحدد شروطه، الأمر الذي يعني أن هذا الحق يبقى مقيدا بالشروط الواجب توافرها في حق الدفاع الشرعي الفردي[4].

كما نصت المادة 06 من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار

1 د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، المرجع السابق، ص 102.

2 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص ص 219، 220.

3 أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 147.

بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية، وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده[1].

كما نصت عليه أيضا المادة الثانية من اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة بين الدول الأعضاء في الجامعة حيث تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا، لذلك فإنه عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معاونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما[2].

واستثناء يجوز اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي بمنأى عن التنظيمات الإقليمية إذا ما بادرت الدولة المعتدى عليها إلى طلب المساعدة من الدول الأخرى، ومثل هذا ما حدث في أعقاب غزو العراق للكويت عام 1990، حيث طلبت الحكومة الكويتية مساعدة الدول العربية والأجنبية لرد هذا العدوان، وحدث أن استجابت لهذا النداء 33 دولة من انتماءات إقليمية مختلفة، تمكنت بعملية عسكرية من تحرير الكويت وإعادة السلطة الشرعية لها[3].

والجدير بالذكر أن حق الدفاع الشرعي الجماعي حق مكفول لمصلحة الدولة المعتدى عليها، وبالتالي ليس لباقي الدول المبادرة من تلقاء نفسها إلى تقديم المساعدة ما لم تكن مرتبطة معها باتفاقية دفاع مشترك، فحق الدفاع عن النفس هو حق للدولة المعتدى عليها، والدول الأخرى

1 راجع المادة 06 من ميثاق جامعة الدول العربية.

2 راجع نص المادة 02 من اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

3 د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 148، 149.

إنما تقدم المساعدة فحسب، والمساعدة إن لم تكن مقررة في اتفاق سابق فإنها لا تقدم إلا بناء على طلب صريح من الدولة المعتدى عليها.

هذا وقد حرصت الدول الأمريكية الموقعة على اتفاقية "ريودي جانيرو" بتاريخ 02 سبتمبر 1947 على ذكر ذلك صراحة، وهذا يتفق مع الأوضاع السياسية والقانونية السليمة، ويترتب على ذلك أنه إذا تدخلت دولة عسكريا بحجة مساعدة الدولة المعتدى عليها، ودخلت قواتها إقليم هذه الدولة بدون الحصول على موافقتها، فإن ذلك يمكن اعتباره تدخلا غير شرعي يحق للدولة المعتدى عليها أن تصفه بالاعتداء وتقاومه بالسلاح شأنه في ذلك شأن الاعتداء الأول الواقع عليها[1].

بناء عليه يمكن التفرقة بين كل من إرهاب الدولة والدفاع الشرعي على الشكل التالي:

1- الإرهاب عمل غير مشروع ومجرم طبقا لقواعد القانون الدولي وغيره من المواثيق والمنظمات الدولية، في حين أن الدفاع الشرعي حق أصيل للدول فرادى أو جماعات لدفع كل عدوان مسلح يمس مصالحها الأصلية وسلامة أراضيها وحقها في تقرير مصيرها.

2- الإرهاب يترتب عليه المسؤولية الدولية لمن قام به فرد أو دولة، أما الدفاع الشرعي فهو حق طبيعي لدفع ضرر حال ومباشر وماس بمصالح الدولة الرئيسية، وعليه لا يترتب على ممارسته المسؤولية الدولية طالما كان في إطار القدر المسموح به لدفع الضرر.

3- الإرهاب عمل مقيت دوليا وعليه لا بد من الامتناع عن ممارسته أو تقديم العون للقائمين به، أما الدفاع الشرعي فيُلزم المجتمع الدولي بمساعدة الدولة المعتدى عليها بالإضافة إلى قيام الجهة المنوط بها مجلس الأمن باتخاذ كافة التدابير والإجراءات لدفع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

4- الإرهاب ما هو إلا استخدام غير مشروع للقوة والعنف بغرض الاعتداء على رعايا وممتلكات دولة أخرى، أما الدفاع الشرعي فهو استخدام مشروع للقوة ضد اعتداء مسلح حال ومباشر وعليه فإن القانون الدولي قد حدّد ضوابط استخدامه والتي أوجب على مجلس الأمن مراقبتها والتصدي لها في حالة القوة المفرطة وعدم التناسب.

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 221.

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له

تكمن أهمية تحديد المفاهيم والمصطلحات في إزالة اللبس والغموض حول أي ظاهرة إجرامية وخاصة الإرهاب كما تميزه عن غيره من مظاهر العنف الأخرى وذلك بوضع خصائص ومعايير دقيقة له، ومن هذه المظاهر حرب العصابات والحرب الأهلية، الجريمة المنظمة والجريمة السياسية، العنف السياسي وأعمال الشغب، الاغتيال والمرتزقة، وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن حرب العصابات والحرب الأهلية

للوقوف على أوجه التفرقة بين الإرهاب وحرب العصابات، لا بد من توضيح الحدود الفاصلة بينهما من خلال معرفة المقصود بحرب العصابات والعناصر التي تقوم عليها، وكذا مفهوم الحرب الأهلية والفوارق بينها وبين الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

أولا: الإرهاب وحرب العصابات: منذ نشوء الدول القومية في القرن السادس عشر وظهور الجيوش الوطنية انحسر تكتيك الحروب غير النظامية، وأضحت تمارس كأداة يتم اللجوء إليها وقت الحاجة، وظهرت حرب العصابات عندما كان الجيش النظامي لا يتمكن من تحقيق الدفاع عن الوطن، ومنذ بداية القرن التاسع عشر اكتسب هذا الشكل من أشكال الحرب أهمية خاصة وعلى وجه التحديد في دول أوروبية كإسبانيا والصرب واليونان، وقد أصبح لهذا الشكل من العنف مدلول خاص[1].

فحرب العصابات هي تلك التي تقوم بها الشعوب التي لا تملك القوة أو الموارد اللازمة لكي تقوم بحرب صريحة[2]، فخلال حروب الاستقلال الاسبانية 1808-1823 ظهر مصطلح حرب العصابات الذي يقتصر على العمل العسكري، الذي تمارسه جماعات صغيرة ضد الجيش

1 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص ص 243، 244.

2 د. محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص 126، 127.

الفرنسي الغازي عن طريق الدخول في معارك مفاجئة وقصيرة المدى مهاجمين زمرا من القوات النظامية ومنزلين بها الهزيمة في معركة التحامية، ثم تنسحب من الجماعة على إثرها نحو المناطق الوعرة مستفيدة من طبيعة الأرض ومعرفتها المتفوقة بها من أجل خداع متتبّعيها من الجيش النظامي المعادي، ثم اتخذ هذا المفهوم شكل العمل الثوري من أجل تحقيق الاستيلاء على السلطة[1].

فالعصابة هي: "مجموعة من الأفراد اتفق فيما بينهم على القيام بأفعال غير مشروعة لتحقيق مآرب خاصة تعود عليهم بالمنفعة"[2]، ومن هنا عرّفت حرب العصابات بأنها: "وسيلة من وسائل الضغط لاستمرار القتال مع اقتصاد كبير في القوى، وهي وسيلة للبقاء مع الاستمرار باستخدام تكتيك الإزعاج"، وعرّفت حرب العصابات أيضا بأنها: "قتال يأخذ صورة الحرب التي يقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدرّبين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة"[3].

الإرهاب وحروب العصابات يتشابهان في أن كلاهما قد استخدم في الحروب الثورية، ولم يرفض "ماوتسي تونغ" الإرهاب كأحد أساليب الحرب إلى جانب حرب العصابات[4]، فتتحكم قوانين الحرب العامة في حرب العصابات، ولكنها لما كانت تبدأ في شكل تآمري فلا بد أن تتحكم فيها قوانين خاصة بها أيضا[5].

1 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 244.

2 كمال النيص، مرجع سابق، ص 48.

3 د. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 55، 56.

4 د. عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 64.

5 إيهاب كمال، المقاومة بديلا عن الحرب حرب العصابات، الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 261.

ويقول "جيفارا" في هذا الصدد: "حرب العصابات هي مرحلة من الحرب التقليدية ويجب أن تسير بكل قوانينها، ولكن باعتبار وجهها الخاص تتضمن حرب العصابات قوانين إضافية من الواجب أن تخضع لها"، فحرب العصابات تندرج تحت المفهوم العام للحرب التقليدية[1].

فالعنصر المميز من عناصر حرب العصابات هو أن هذه الأخيرة تستمد وجودها من الجماهير[2] وترتكز على الدعم الشعبي، وحتى على مشاركة تلك الجماهير من حيث حمل السلاح أو من حيث التموين وتأمين الملجأ ومد المقاتلين بالذخيرة والمؤن، أي حسب المصطلح العسكري إنها مشاركة في اللوجستية من هذا المنظور، أما الإرهاب فهو مذموم من قبل الشعب وحتى ولو كان هذا الأخير مؤيدا للقضية التي يعمل من أجلها الإرهاب، وعند هذه النقطة بالذات وما يترتب عنها يرتسم الحد الفاصل بين الإرهاب وحرب العصابات[3].

وتقوم حرب العصابات على العناصر التالية: أ- السلطة: ويكون هدف حرب العصابات هو القضاء على الوجود الأجنبي من أجل استلام السلطة، ب- رجل العصابات: وهو الثائر المدني المسلح الذي يرتبط بالجماعة والأمة والذي يقاتل فيها ولأجلها، ويحمل لواء التغيرات في بنى السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ج- البيئة: وهي جماعة من الناس تسكن منطقة معينة تصلح لأن تكون قاعدة انطلاق بالنسبة لعمليات حرب العصابات وهي السكان والأرض.

ويمكن الاتفاق بين الإرهاب وحرب العصابات في أن كل منهما عنف منظم[4] ويهدف من وراء استخدامه إلى تحقيق أهداف سياسية، ولكن الفرق بينهما يتمثل في ما يلي:

1 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص ص 244، 245.

2 إيهاب كمال، المرجع السابق، ص 253.

3 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 245.

4 د. أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية التعاون الدولية وأثره في مكافحة الإرهاب، خلال الفترة 18إلى 2013/11/20، قسم الرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض، ص 07.

أ- حرب العصابات أعمال عنف واسعة وهي أشمل من أعمال الإرهاب، وقد تتحول حرب العصابات إلى إرهاب عندما تقلّ فعالياتها إلى مستوى أقل، وقد تتحول حرب العصابات إلى تمرّد عسكري.

ب- حرب العصابات تتجه إلى أعمال تخريب ضد مؤسسات الدولة الرسمية وتتولى تصفية عناصر الدولة، ولا تنال حرب العصابات المواطنين الأبرياء، فقد يكون هؤلاء في يوم ما ممن يحملون السلاح ضد الدولة، في حين أن الإرهاب هو أي عمل من شأنه أن يثير الرعب والخوف بين المواطنين والسلطة[1].

ج- حرب العصابات تلقى دعما ماديا ومعنويا وتأييدا شعبيا من تأمين الملجأ إلى مدّ المقاتلين بالعتاد والأرزاق وغيرها من المعونات، أما الإرهاب يكون مذموما من طرف الشعب فهو عمل يثير الرعب لدى المواطنين[2].

د- حرب العصابات أسلوب للقتال المحدود[3] وعلى وجه الخصوص خلف خطوط العدو مختلفة عن الظروف المعتادة للحروب، سواء أكان العدو متمثلا في قوات نظامية أجنبية أم قوات نظامية وطنية، بينما الإرهاب قتال غير محدود لا يظهر بشكل غير مكشوف، وأن أعماله قد تصيب ضحايا أبرياء، فهو لا يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين[4].

هـ- إذا كانت حرب العصابات موجّهة ضد دولة أجنبية فإن القبض على أفرادها يضفي عليهم الحماية القانونية الدولية ويعدّون من أسرى الحرب، أما الإرهابي فإنه لا يتمتع بالحماية الدولية وفي حالة القبض عليه يخضع للمحاكم الوطنية.

---

1 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 248.

2 د. هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص 56.

3 أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 166.

4 هانز بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 129.

و- حرب العصابات عمل عسكري الغرض منه إلحاق أكبر قدر من ممكن من الخسائر المادية والمعنوية[1] بالطرف الآخر، وتقليص المساحة المحتلة التي يسيطر عليها الطرف الآخر، بينما الإرهاب عمل يهدف إلى توجيه الأنظار من أجل التأثير في السلوك السياسي للدولة التي ينتمي إليها الضحايا.

ثانيا: الإرهاب والحرب الأهلية: الحرب الأهلية هي صراع ديني أو إيديولوجي بين مجموعتين من السكان تعيشان معا منذ سنوات طويلة[2]، فالحرب الأهلية هي تلك الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة، بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى، ويقصد بهذا النوع من النزاعات الحروب الأهلية.

وقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة عنها، أو جماعات نظامية تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليم، على منع أعمال الإرهاب ضد الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية[3].

واعتبر القانون الدولي المشتركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب، غير أنه اعتبر الأعمال التي يمارسها أحد الطرفين ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية أعمالا إرهابية.

وقد حاولت الأمم المتحدة التوفيق بين الحكومات والقوات التي تدير الحرب الأهلية مثلما حدث في عام 2002، حيث تم إرسال وسيط الأمم المتحدة للتوسط بين الحكومة الكولومبية وقوات

1 د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني: www.kotobarabia.com، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/31، ص 27.

2 د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 127.

3 أنظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

الحرب الأهلية وجبهة تحرير كولومبيا، وعقدت مفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة بين الحكومة السودانية وقوات جيش تحرير السودان في سويسرا، وكذلك الحرب الأهلية في النيبال منذ عام 1996 التي قامت بها مجموعة من المتمردين اليساريين والذين لهم قواعد في عديد المناطق النيبالية، والتي ذهب ضحيتها حتى بداية عام 2002 أكثر من 2200 شخص من النساء والأطفال ورجال الأمن[1].

وتشترك الحرب الأهلية مع الإرهاب في عديد الوجوه، فهي أعمال مسلحة بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد والأفراد، وهي تستخدم أعمال عنف ورعب، وأن كل طرف يحاول أن يقضي على الطرف الآخر بصورة نهائية، وقد يكون وراءهما عديد الدول التي تقدم الدعم والإسناد لهما، وأن كلا منهما تدار من قبل قيادة مسؤولة عن التخطيط وتنفيذ العمليات المسلحة، غير أنهما يختلفان من وجوه أخرى وهي:

أ- يخضع الإرهاب لقواعد القانون الداخلي، فعند القبض على الشخص المتهم بالإرهاب يحال إلى المحاكم الوطنية ولا يتمتع بالحماية الدولية، بينما يتمتع الأشخاص الذين يقومون بالحرب الأهلية بالحماية الدولية وعند القبض عليهم يعدون أسرى حرب.

ب- إن هدف الإرهاب هو خلق حالة الرعب والخوف لدى الدولة أو الأشخاص الذين يوجه إليهم الإرهاب، وليس بالضروري أن يكون هدف الإرهابيين هو استلام السلطة، بينما تهدف الحرب الأهلية إلى إضعاف الحكومة من أجل استلام السلطة[2].

ج- الإرهاب عمليات تقوم بها مجموعات لا تتخذ لها مقرات معروفة أو مكشوفة، وتنضوي أعمالها تحت جنح الليل أو استغلال المناسبات للقيام بأعمالها، بينما تنظم قيادة الحرب الأهلية في مقار

1 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص ص 258، 259.

2 المرجع نفسه، ص 259.

رسمية تعبر عنها وتعلن أهدافها، كما أنها تشكل حكومة منبثقة من قيادتها وتسيطر على منطقة معينة تمارس فيها أعمالها، ولها قيادة عسكرية معلنة تنظم عملياتها الحربية.

هـ- قد تعترف الدول بقيادات الحرب الأهلية وتقدم لها المساعدات العسكرية والمالية بصورة علنية، بينما لا يجوز الاعتراف بالإرهاب، وليس لهم حكومة معينة، وإذا ما قدمت دولة مساعدات عسكرية أو مالية فإنها تكون مساعدات خفية وغير معلنة.

و- لا تخضع العمليات الإرهابية إلى قواعد قانونية معينة، بينما تخضع العمليات العسكرية في الحرب الأهلية لقواعد قانون الحرب، كما أن هذه الأخيرة تسيطر على جزء من إقليم الدولة يخضع لسلطتها وتباشر سيادتها عليه، بينما لا يسيطر الإرهابيون على أية منطقة من إقليم الدولة[1].

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة والجريمة السياسية

يتداخل الإرهاب مع ظواهر أخرى فيتفق معها لدرجة تزيد من صعوبة وضع حد فاصل بينه وبينها، لذلك من الضروري الإشارة إلى تلك الظواهر وإبراز أهم الفروق بينها وبين الإرهاب، فقد يختلط الإرهاب في بعض الأحيان بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى الداخلية والدولية، وعلى وجه الخصوص ما يسمى بالجريمة المنظمة والجريمة السياسية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الإرهاب والجريمة المنظمة: تُعدّ الجريمة المنظمة من الأنشطة الإجرامية المتنوعة والمعقدة، والعمليات واسعة النطاق المتعلقة بعديد السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها جماعات بالغة القوة والتنظيم، وتتسم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش تهدف الجماعات من خلال هذه الجريمة إلى تحقيق الربح المالي واكتساب السطو والنفوذ باستخدام أساليب متعددة[2].

1 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص ص 259، 260.

2 د. جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 47.

كما أنها تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب مادية[1]، فالجريمة المنظمة هي مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار[2].

وقد تصدر هذه الجرائم من قبل مجموعة من الأشخاص أو عصابة منظمة أو شخص واحد، وتكون داخل دولة واحدة أو تتعدى إلى دول أخرى، ويطلق عليها اسم الجريمة المنظمة، ومنها جرائم السرقات والسطو على المصارف والسلب والنهب والاستيلاء على السفن والتهريب والمخدرات والمتاجرة بالرقيق، الغش الصناعي والتزوير والاحتيال والانتحال، وأي عمل يحرّمه القانون الداخلي والدولي يرتكب بصورة منظمة ومعدّ سلفا بالتخطيط والترصد والتصميم.

وتحمل الجريمة المنظمة في طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد أمن واستقرار المجتمع، فهي تمثّل تهديدا لمختلف نواحي الحياة الاجتماعية، كما أنها تعمل على تفيك الروابط الإنسانية القائمة في المجتمع، بالإضافة إلى ما تمثله من تهديد للحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة حقه في الحياة والتملك وسلامة البدن، كما أنها تعد بوجه عام خروجا عن القيم والتقاليد التي يقوم عليها المجتمع[3].

فإذا كان الإرهابي ينشر الذعر بين المواطنين ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم، إذ يوجه الإرهابي ضربته ضد رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، فأعضاء الجريمة المنظمة يلجؤون إلى إثارة الرعب والذعر لسلب أموال المواطنين، وإذا مارسوا هذا الرعب

1 أبو بكر عبد الوهاب محمد، إمكانيات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، مقال ضمن الندوة العلمية: "قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، خلال الفترة من: 02-2009/11/04، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص 225، 226.

2 د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة الأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 26.

3 د. جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

ضد رجال السلطة فإنما يهدفون من ورائه إبعادهم حتى لا يتدخلوا في شؤون الجماعة وبالتالي التخلي عن واجباتهم[1].

فالأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة تتمتع بقواسم مشتركة من حيث تحقيق مكاسب مادية أو سياسية بوسائل غير مشروعة، واستخدامها العنف ضد الأفراد والجماعات لتحقيق أهداف إجرامية، أضف إلى ذلك التشابه في تكوينها الداخلي، حيث تتكون كل من الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة من تنظيمات سرية منفصلة عن بعضها البعض، وتتميز أعمالها بأنها عابرة للحدود وتستهدف ضرب الدول في أمنها واستقرارها وقيمها الاجتماعية والاقتصادية[2].

فالجريمة المنظمة هي التي يتوفر فيها هيكل تنظيمي وتدرج إداري وتقسيم في العمل وتوصيف في الوظائف ورسم الأدوار، مما يجعلها في الواقع منظمة، بمعنى أن لها صفة القيادة والتسلسل وممارسة النشاط الإجرامي المخطط بهدف تحقيق مكاسب مادية[3].

والمنظمات الإرهابية تستعين بخبرات وأعضاء الجريمة بما قد تفتقر إليه من خبرات فنية إجرامية، كالتخطيط للعمليات وتزوير الوثائق والهويات لتسجيل مرحلة تنقل أعضائها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون ومعالجة المصابين بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية، أما المنظامت الإجرامية فتستعين بالجماعات الإرهابية في إخضاع منافسيها من المنظمات أو الجماعات الأخرى، وفي إخضاع أعضائها الذين يخرجون عليها أو لا يتبعون تعليماتها بدقة،

1 د. جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 49.

2 عمر سعد الهويدي، مرجع سابق، ص 42.

3 عبد الله بن إبراهيم العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1998، الرياض، ص 57.

وكذلك للقيام بأعمال تخريبية[1]، وبذلك المنظمات الإرهابية تلجأ إلى عقد صفقات بينها وبين عصابات الجريمة المنظمة يتم فيها تبادل المنافع بغض النظر عن الاختلاف في الغايات.

ورغم هذا التقارب بين الجريمة المنظمة والإرهاب إلا أن هناك فارقا جوهريا يميز بينهما وهو الدافع أو الباعث على ارتكاب العمل، حيث تكون سياسية في الأعمال الإرهابية[2]، بينما تكون لتحقيق وإشباع حاجات خاصة ومكاسب مادية ذاتية في الجرائم المنظمة، فالدافع من وجهة نظر الإرهابي هدف نبيل وشريف في إطار مبادئ وأفكار سياسية يقتنعون بها ويضحون من أجلها سواء كانت هذه الأفكار خطأ أم صواب، أما الدافع من وجهة نظر أعضاء جماعات الجريمة المنظمة فهو لا يعدو أن يكون ذا طبيعة مادية بحتة غايتها الربح والكسب غير المشروع[3].

فالجماعات الإرهابية تضفي طابعا عقائديا أو فكريا أو ثقافيا لتبرير أعمالها، واستمالة الناس إلى أطروحاتها ولو بالترويع أو القتل، بخلاف الجريمة المنظمة التي لا تهتم بمثل هذا الجانب الفكري أو العقائدي لأنها لا تهتم أصلا بتبرير أفعالها[4].

من جانب آخر نجد أن الأعمال الإرهابية تترك آثارا قاسية على الضحايا وغيرهم، وغالبا ما يتجاوز نطاقها ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين لتعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط

1 د. أحمد محمد يوسف حربة، الإرهاب والأمن الجنائي (الظواهر الإجرامية)، مقال منشور ضمن أعمال الندوة العلمية: استشراف التهديدات الإرهابية، من 20– 2007/08/22، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 13.

2 د. أحمد فلاح العموش، أسباب ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 76.

3 د. نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 220.

4 شعبان عبد الجبار الغزاوي، الإرهاب (الممدوح والمذموم) الأسباب والدوافع وسبل المكافحة، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 122.

عليهم[1]، بينما يكون إطارها ونطاقها محصورا بالضحايا في أعمال الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ الأعمال الإرهابية من خلال أفراد أو جماعات، بينما نجد أن ارتكاب الجرائم المنظمة لا يتم إلا من خلال جماعات منظمة تنظيما معقدا يقتضي التبعية[2].

ثانيا: الإرهاب والجريمة السياسية: الجريمة السياسية هي تلك التي تمثل هجوما أو اعتداء على النظام السياسي للدولة، فلا يعد العمل الإجرامي جريمة سياسية إلا إذا مس أحد الحقوق المقررة للدولة باعتبارها سلطة سياسية عامة ذات سيادة[3].

وقد أخذ بهذا الاتجاه المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاغن عام 1935، حيث عرّف الجريمة السياسية بأنها: "جرائم موجهة لتنظيم الدولة وسيرها، وضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ، وكذلك الأعمال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من توقيع العقوبة عليه، ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب[4].

وتعرف الجريمة السياسية بأنها: "الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزّها عن الغايات الشخصية[5].

---

1 د. أحمد محمد يوسف حربة، المرجع السابق، ص 16.

2 محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص 72.

3 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 142، أنظر أيضا د. نجاتي سيد أحمد سند، المرجع السابق، ص 220.

4 كمال النيص، مرجع سابق، ص 46، أنظر أيضا د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 142، أنظر أيضا د. أحمد فلاح العلوش، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

5 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 249.

كما تعرّف بأنها: الجرائم الموجهة مباشرة إلى وجود الدولة أو إلى سلامتها أو إلى رئيس الدولة أو عضو في الحكومة أو إلى هيئة عامة، أو إلى الحقوق المدنية الخاصة بالتصويت أو الانتخاب، وكذلك الجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الطيبة بين الدولة والدول الأجنبية[1].

أما كيفية تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية فإن هناك مذهبين رئيسين في الفقه والتشريع في الوقت الحاضر:

أ- **المذهب الشخصي:** يرتكز هذا المذهب على فكرة المفهوم الأخلاقي للجريمة السياسية، فإذا كانت البواعث التي تدفع المجرم العادي إلى الإجرام هي بواعث شخصية شريرة ودنيئة، فإن المجرم السياسي يندفع تحت تأثير بواعث وأهداف مثالية مجردة عن أية مصالح أو نزوات شخصية، فهو يتطلع إلى تطوير وتحسين الأوضاع داخل المجتمع وتحقيق التقدم والرقي لأبنائه[2]، فهذا المذهب يقوم على اعتماد نية الجاني واعتبارها المعيار الرئيسي للتمييز بين الجريمة السياسية والعادية، فإذا كانت النية باعثها سياسي فالجريمة سياسية وإن كان العكس فالجريمة عادية.

ب- **المذهب الموضوعي:** والذي يضع طبيعة الحق المعتدى عليه أو طبيعة المصلحة التي حل بها الضرر، فإذا كان الحق المعتدى عليه الدولة أو نظامها السياسي أو مؤسساتها السياسية فالجريمة سياسية، وإن كان غير ذلك فالجريمة عادية[3]، حيث تعدّ من قبيل الجرائم السياسية إذا كانت موجهة ضد الحكومة أو الدستور أو تمس أحد الحقوق المقررة للدولة باعتبارها سلطة سياسية عامة، حيث أن الخطر الذي يتعرض له النظام السياسي في الدولة هو الذي يحدد مفهوم الجريمة السياسية بغض النظر عن البواعث أو الدوافع لارتكاب هذه الجريمة أو الأهداف التي ابتغى الجاني تحقيقها[4].

---

1 عبد الله بن إبراهيم العريفي، مرجع سابق، ص 57.

2 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 140.

3 د. لونيسي علي، مرجع سابق، ص 53.

4 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 143.

وتتفق الجريمة السياسية مع الإرهاب في أن كلا منهما يعدّ عنفا وعملا مسلحا لأسباب سياسية، ومع هذا التقارب إلا أنهما يختلفان في أمور جوهرية منها:

أ_ أن الجريمة الإرهابية تكون موجهة ضد الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلد، فالجرائم الإرهابية تكون موجهة إلى المنظومة القيمية للمجتمع بجميع أفراده ومختلف أطيافه، أما الجرائم السياسية فإنها تستهدف الرموز السياسية ورأس النظام أو السلطة[1].

ب- استقرار العمل الدولي على عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية إذا ما هربوا إلى دولة أخرى، ذلك أن عديد قوانين الدول والاتفاقيات الدولية تمنع تسليم المجرم السياسي إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فقد يلجأ المجرم السياسي إلى دولة معينة ويطلق عليه اللجوء الإقليمي أو إلى سفارة دولة أجنبية ويطلق عليه اللجوء الدبلوماسي، وفي الحالتين لا يجوز تسليم المجرم السياسي، ذلك أن اتفاقيات تسليم المجرمين تمنع تسليم اللاجئين السياسيين[2].

أما بالنسبة للإرهابي فإن الدول ملزمة بتسليمه إلى الدولة التي ارتكب ضدها الجريمة لمحاكمته عن الجريمة التي ارتكبها ضدها، وقد طالب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49 الصادر في 17 فبراير 1995 وقرارات مجلس الأمن رقم 1268 و1373 بعدم منح اللجوء السياسي للإرهابيين فيجب تسليمهم للدولة التي ارتكبوا العمل ضدها.

ج- يعد المجرم السياسي وطنيا ويتمتع بحسن الأخلاق والطيبة ومن ذوي الشرف، وأن الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو لما يحمله من عقيدة وطنية ورغبته في إصلاح النظام، وأن عمله

1 د. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، 2011، ص 46.

2 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص ص 249، 250.

لا يتضمن تخويف الآخرين أو فرض الرعب عليهم، بينما يعدّ عمل الإرهابي خارجا عن أصول المجتمع وأن جريمته تمس المجتمع كله[1].

د- يستخدم الإرهابيون عادة أساليب تختلف عنها في الجرائم السياسية، حيث يلجأ منفذو الجرائم الإرهابية إلى وسائل فيها نوع من العنف يضع الناس في حالة رعب وذعر أو خوف شديد، سواء من استعمال قوة حالة أو وشيكة الوقوع، ويعدّ نشر الرعب بالنسبة إلى الإرهابي وسيلة لتحقيق غاية يبتغيها، بحيث يكون الرعب عابرا والغاية هدفا، وقد يكون الرعب هدفا في حد ذاته[2].

أما مرتكبو الجرائم السياسية فإنهم يحددون أهدافهم بشكل دقيق ويتعاملون معها من خلال معرفة أماكن تواجدهم وتحركاتهم وملاحقتهم، ويلجأ المجرم السياسي إلى استخدام وسائل محدودة الأثر ويسعى لتحقيق أهدافه بشكل مباشر[3].

كما تتحدد الجريمة السياسية بعمل معين ينتهي بتنفيذه، وهي جرائم لا تثير الرعب والخوف ضد المواطنين، بينما تكون الأعمال الإرهابية متصلة ومستمرة، وأن قوة الأعمال الإرهابية تكمن في عملية استمرارها.

هـ- قد لا تتضمن الجريمة السياسية العنف السياسي المسلح، ومن ذلك إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات خلافا للقوانين أو نشر أمور سياسية ضد الدولة أو إهانة أحد المسؤولين بالدولة، بينما يقوم الإرهاب على العنف السياسي المسلح.

1 د. غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 46.

2 د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. أحمد محمد النكلاوي، مرجع سابق، ص 23.

3 د. غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثالث: تمييز الإرهاب عن العنف السياسي المسلح وأعمال الشغب

يختلط الإرهاب بالعنف السياسي وأعمال الشغب، ذلك لأن كل منهما يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية ويستخدم العنف ضد خصمه، وبسبب هذا التقارب يستوجب الوقوف على أوجه الاختلاف بينها وذلك على النحو التالي:

أولا: الإرهاب والعنف السياسي المسلح: ذهب عديد المفكرين إلى تعريف الإرهاب بأنه العنف السياسي، ذلك أن العنف السياسي هو: "كل عمل يتضمن الهجوم على الآخرين بقصد السيطرة عليهم بالقتل والتدمير والإخضاع لإحداث تغيير في السياسة وفي نظام الحكم وفي أشخاصه"، وأن الإرهاب هو صورة من صور العنف السياسي، كما يقصد بالعنف السياسي عمليات العنف التي تقوم بها جماعات معينة ضد السلطة السياسية[1]، ويقصد به أيضا استعمال القوة المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية[2].

فالعنف السياسي هو اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمّرا ضد الأفراد أو الأشياء لجوءا إلى قوة يحضرها القانون، موجّها لإحداث تغيير في السياسية أو في نظام الحكم أو في أشخاصه، وكذلك فإنه موجّه أيضا لإحداث تغييرات في وجود الأفراد وربما في مجتمعات أخرى[3].

كما يعرّف العنف السياسي بأنه: "استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية"[4]، والعنف السياسي المسلح أعمال تصدر من الدولة لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، كالتوقيف والحجز والحرمان من الحريات الأساسية ومصادرة الأموال وتعطيل الأحزاب السياسية ومنع التظاهر والتجمع ومصادرة حرية الرأي والنشر والحرمان

1 د. عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 45.

2 د. أحمد محمد يوسف حربة، المرجع السابق، ص 18.

3 عبد الله بن إبراهيم العريفي، مرجع سابق، ص 58.

4 د. أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 74.

من حرية التنقل والسفر، والعنف السياسي المسلح الذي يصدر من الأفراد يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية.

كما يعرف العنف السياسي بأنه: "استخدام كافة الوسائل المسلحة المتاحة وفي مقدمتها القوة أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف محددة مسبقا وفق حد أدنى من الوضوح النظري من جانب القائمين على السلطة أو المضادين لها للتأثير في قراراتهم"[1].

ويعد الإرهاب أحد أنواع العنف السياسي المسلح، وهذا الأخير يشمل بالإضافة إلى الإرهاب الثورة والانقلاب العسكري والتمرّد والعصيان والانتفاضة، ورغم التقارب الكبير بين الإرهاب والعنف السياسي وصعوبة التمييز بينهما وأن الإرهاب إحدى حالات العنف المسلح، إلا أنهما يختلفان عن أنواع العنف السياسي المسلح الأخرى من عدة وجوه منها:

أ- يختلف الهدف من الإرهاب عن الهدف من ارتكاب أعمال العنف السياسي، في كون أن الإرهاب يهدف إلى الدعاية لقضية ما[2] وجذب انتباه العالم نحوها، كما أنه يركز عادة على التأثير في تفكير الجماهير ومشاعرهم وبالتالي سلوكهم، وهذا غير وارد بشكل مطلق في صورة العنف السياسي.

فالإرهاب صورة من صور العنف الذي يحرص فاعلوه على تجاوز حدود الهدف المباشر للعمل العنيف، ليمتد تأثيره إلى جهات أخرى[3] عبر رسالة يحملها العمل الإرهابي، وبالتالي فإن صورة العنف السياسي تكون ذات أهداف مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية ودون أخذ طابع رمزي كما هو محدد في العمل الإرهابي[4].

1 قبي آدم، رؤية نظرية حول العنف السياسي، مقال منشور ضمن مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 01، 2002، ص 105.

2 د. أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص 75، أنظر أيضا د. هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص 53.

3 قبي آدم، المرجع السابق، ص 108.

4 شعبان عبد الجبار الغزاوي، مرجع سابق، ص ص 119، 120.

ب- أن الإرهاب عمل منظم ومستمر يعبر عن فكرة معينة، بينما تقوم أصناف العنف السياسي الأخرى على عمل غير منظم وغير مستمر، وغالبا ما يمارس بشكل فردي أو ومن خلال عصابات منظمة لكنها محدودة النشاط كالسرقة والاتجار في المخدرات[1].

ج- الإرهاب يدل على قدرة الحركة على التأثير في المجتمع وتقوده مجموعة قليلة، وهو يدل على حالة ضعف، بينما أعمال العنف السياسي الأخرى تعتمد على الجماهير الواسعة وتأثيرها في الشارع وهي حالة قوة.

د- يعتمد العمل الإرهاب وبشكل أساسي على استخدام وسائل الإعلام في تحقيق أهدافه وتوصيل رسالته، بعكس صور العنف السياسي الأخرى التي لا تعتمد على وسائل الإعلام بشكل محوري لتحقيق أهدافها[2].

هـ- يعمل الإرهاب على زعزعة السلطة وأن الحركة القائمة به لا تهدف إلى استلام السلطة في المدى القريب، بينما أعمال العنف السياسي المسلح الأخرى تعمل على إسقاط السلطة في المدى القريب.

و- الإرهاب يعمل في الظل والسرية، بينما أعمال العنف السياسي تكون بشكل علني ومكشوف.

ثانيا: الإرهاب وأعمال الشغب: في الواقع أن الشغب هو أحد أنواع العنف السياسي المسلح، ويعرّف الشغب بأنه: "العنف السياسي المسلح غير المنظم ضد الدولة، ومن أعمال الشغب المظاهرات المسلحة المشوبة بالعنف والعصيان غير المسلح والخطف وتدمير الممتلكات ووضع المتاريس وحرق العربات في الشوارع[3].

1 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 145.

2 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص 120.

3 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 242.

فأعمال الشغب هي تجمعات غير منتظمة من المواطنين تستخدم القوة المادية لإعلان الاحتجاج[1]، وهي تصدر من الأفراد فقط ولا تصدر من الدولة، كما تعبر عن فكرة سياسية ثابتة، وتقوم على أساس آني وعفوي لمواجهة حالة أو قرار أو ظروف، وهي أعمال ظاهرة لا تدار بالخفاء، وتتحكم مشاعر الشارع في أعمال الشغب، وتتوجه ضد ممتلكات الدولة وأجهزتها الرسمية كرجال الأمن والشرطة والمخابرات والجيش، وقد تؤدي أعمال الشغب إلى تحقيق أهدافها، فقد تستطيع إسقاط الحكومة، وقد تستغل هذه الأعمال فترتكب الجرائم المختلفة تحت ستار أعمال الشغب.

ويمكن إجمال أوجه التفرقة بين الإرهاب وأعمال الشغب فيما يلي:

أ- الإرهاب عمل منظم تقوم به جماعة تخضع لقيادة منظمة تضع الخطط اللازمة للقيام بالعمليات الإرهابية، بينما يرتكب أعمال الشغب من قبل مجموعات لا تخضع لجهة منظمة تتولى التخطيط للقيام بأعمال العنف.

ب- يعد الإرهاب موقفا ثابتا اتجاه السلطة، بينما تعمل أعمال العنف على ردود فعل آنية ومؤقتة ضد السلطة لإصدارها قرارا سياسيا أو اقتصاديا يتضرر منه القائمون بأعمال الشغب[2].

ج- الإرهاب عمل عسكري منظم ضد مؤسسات أو أشخاص معينين أو غير معينين، في حين أن أعمال الشغب أعمال مسلحة طائشة قد تتحول إلى تدمير الممتلكات والاعتداءات العشوائية.

د- العمليات الإرهابية عمليات سرية غير متوقعة، بينما تكون عمليات أعمال الشغب علنية تجتاح الشوارع مستغلة الهيجان الشعبي.

1 د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 23.

2 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 243.

هـ- الإرهاب يهدف إلى خلق الهلع والخوف وبث الرعب لدى سلطات الدولة والمواطنين عن طريق القيام بأعمال مسلحة داخل المجتمع وبشكل يثير الفزع والخوف، بينما تعبر أعمال الشغب عن حالة فعل وردود فعل.

و- يهدف الإرهاب إلى إسقاط السلطة والقضاء عليها أو إضعافها، بينما تهدف أعمال الشغب إلى تراجع السلطة عن قرار اتخذته أو يعبر العنف السياسي عن حالة غضب ضد هذا القرار، وقد يؤدي إلى إسقاط الحكومة[1].

الفرع الرابع: تمييز الإرهاب عن الاغتيال والمرتزقة

يشترك الإرهاب مع الاغتيال والمرتزقة في عدّة أوجه وصور، لكن هناك فوارق تميز هذه المصطلحات عن بعضها البعض، وهو ما سنتناوله في التفصيل الآتي:

أولا: الإرهاب والاغتيال: الاغتيال مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، ويكون مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية، تستهدف شخصا معيّنا يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقا في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم[2].

فالاغتيال هو اعتداء على شخصية عامة لأسباب سياسية أو مذهبية أو طائفية[3]، فهو عمل ينطوي على قتل أو محاولة قتل أشخاص لهم تأثير في توجيه أو رسم سياسة الدولة أو تنفيذها، ينفذه شخص أو مجموعة أشخاص، وقد اغتيل عدد كبير من رؤساء الدول والمسؤولين في عديد الدول،

1 د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص 243.

2 شعبان عبد الجبار الغزاوي،مرجع سابق، ص ص 103، 104.

3 د. هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص 54.

وقد يتوجه الاغتيال ضد أفراد بسبب انتمائهم إلى حزب سياسي أو دين معين أو قومية معينة أو إلى بلد معين.

وتعتمد عمليات الاغتيال على عنصر المباغتة وخفة الحركة سواء لضمان إنجاز العمليات أو لتأمين السلامة الشخصية لمنفّذها[1]، ويوجه الاغتيال حيال الشخصيات المهمة والسياسية في النظام السياسي الحاكم، والتي يعتقد التنظيم والإرهابيون أن اغتياله سيحقق شيئا من الأهداف المحددة، ويعدّ السياسيون والموظفون الحكوميون ذووا المناصب الحساسة والشخصيات العامة في المجتمع أهدافا للتنظيمات الإرهابية[2].

وتتسم عملية الاغتيال بسهولة الوصول إلى الهدف في أغلب الأحيان، وصعوبة تحديد الجهة التي تقف وراء الحادث أو منفذيه، ناهيك عما يثيره هذا الأسلوب من شكوك بين الفرقاء السياسيين، لا سيما في الدول التي تسودها الاضطرابات السياسية والأمنية أو تلك التي يسودها جو من عدم الثقة بين الساسة[3].

فقد اغتيل الرئيس الأمريكي "ابراهام لنكولن" عام 1865 بمدينة واشنطن، كما شهدت الولايات المتحدة اغتيال الرئيس الجمهوري "جيمس جارفيلد" حينما أطلق عليه شخص الرصاص في مدينة واشنطن عام 1881، وكذا اغتيال الرئيس الأمريكي "جون كندي" في مدينة دالاس عام 1963، وكذا اغتال "محمد علي رجائي" رئيس جمهورية إيران[4]، كما تم اغتيال الملك "عبد الله

1 د. معتز محي الدين عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 84.

2 د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 450.

3 مليكة برواق، علاقة أحداث 11 سبتمبر 2001 بالإرهاب الدولي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 77.

4 د. معتز محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

بن الحسين" عام 1951، والملك "فيصل" ملك المملكة العربية السعودية عام 1975، والرئيس المصري "أنور السادات" عام 1981[1].

ومن بين عمليات الاغتيال حديثا هي عملية اغتيال "رفيق الحريري" رئيس وزراء لبنان الراحل في 14 شباط 2005، وقد وصف البيان الصادر من مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15 شباط 2005 هذه الجريمة بالعمل الإرهابي، وفي 2005/05/30 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1757 المتضمن إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للفصل في عملية اغتيال الحريري[2].

كما أن الاتفاقيات الدولية قد عالجت هذه الصورة من الأعمال الإرهابية، وهذا ما جاء في اتفاقية جنيف لعام 1937، ولقد سميت هذه الاتفاقية (اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب)، حيث عالجت في نص المادة الثانية[3] منها الأعمال التي تعد من أعمال الإرهاب[4].

ويتفق الاغتيال مع الإرهاب في أن كلا منهما يثير الرعب والخوف لدى سلطة الدولة والمواطنين، فالاغتيال والإرهاب موجهان ضد الدولة والأفراد، وقد يتخذ الإرهاب صور الاغتيال، ويخضع الإرهاب والاغتيال لأحكام القوانين الداخلية.

ويختلف الإرهاب عن الاغتيال في الوجوه التالية:

أ- الإرهاب عمل منظم يخضع لقيادة تضع الخطط للقيام بأعمال تخريبية واغتيالات، بينما الاغتيال عمل غير منظم قد ينتهي بانتهاء حالة الاغتيال المقصودة، وإذا كانت عمليات الاغتيال منظمة فإنها تكون إرهابا.

1 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، 104.

2 د. غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص ص 105، 106.

3 أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1937.

4 د. غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 106.

ب- الاغتيال موجه ضد أشخاص محددين لهم مواقع مهمة، بينما يوجه عمل الاغتيال في الإرهاب ضد أشخاص غير محددين.

ج- الاغتيال مقصود بذاته ويهدف إلى التخلص من أشخاص معينين، بينما يهدف الاغتيال بسبب الإرهاب إلى زرع الخوف والرعب لدى السلطة والمواطنين فيكون بذلك وسيلة وليس هدفا.

د- يحصل الاغتيال لفرد واحد أو لعدد قليل، وهذا الاغتيال يمكن أن يقع على رئيس الدولة بغية النيل من فاعلية الحكومة المركزية[1]، بينما يهدف الاغتيال بسبب الإرهاب إلى إلحاق أكبر عدد ممكن من القتل بحيث يثير حالة رعب كبيرة لدى الدولة والمواطنين.

هـ- الاغتيال موجه ضد الأشخاص بينما الإرهاب موجه ضد الأشخاص والممتلكات.

ثانيا: الإرهاب والمرتزقة: يتخذ بعض الأشخاص من الحرب مهنة لهم يرتزقون بها ويغتنون على حسابها ويبيعون حياتهم لمن يدفع ثمنا أكثر، دون أن تهمهم أسباب الحرب أو المبادئ أوالعوامل الإنسانية، أو من هي الدولة التي ستنتصر في الحرب أو تخسرها.

وقد بذلت جهود مكثفة من أجل القضاء على التمييز العنصري وتجنيد المرتزقة أسفرت عن عقد اتفاقية 21 نوفمبر 1979، التي عرّفت المرتزقة بأنها: "كل شخصية أعدّت خصيصا محليا أو في الخارج من أجل القتال في نزاع مسلح منظم، ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتنازعين ولا عضوا في القوات المسلحة لأي منهما، وأن يكون الغرض من عمله هو الإطاحة بالحكومة أو قلب النظام الدستوري بقصد تحقيق نفع أو منفعة خاصة"[2].

فالدول المتحاربة تلتزم بعدم القيام بعمل لصالح طرف ضد طرف آخر، غير أنه يجوز لمواطنيها التطوع إلى أحد الأطراف لأسباب دينية أو قومية أو تعاطفا ولم يكن الهدف من ذلك

1 د. عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 54.

2 د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، مرجع سابق، ص 234.

الكسب المادي، ففي هذه الحالة لا تكون دولهم مسؤولة عن أعمالهم ويتمتع هؤلاء بالحماية الدولية، أما إذا ثبت أن تطوعهم كان بسبب الكسب المادي فإنهم لا يتمتعون بالحماية الدولية، وفي حالة القبض عليهم يخضعون لأحكام القوانين الداخلية وهنا يقترب عمل المرتزقة من أعمال الإرهاب.

وتتفق أعمال المرتزقة مع أعمال الإرهاب في أن كلا منهما يهدف إلى تدمير الطرف الآخر، وأن أعمالهما منظمة تخضع للقوانين الداخلية، غير أنهما يختلفان من وجوه عديدة منها:

أ- أن المرتزقة يقاتلون من أجل الكسب المادي، بينما يقاتل الإرهابيون من أجل المبادئ التي يؤمنون بها، كما يقاتل المرتزقة ضمن قوات مسلحة لدولة معينة وقتالهم علني، وتكون الدولة التي قبلت عملهم مسؤولة عن الأعمال التي يقومون بها، بينما لا يقاتل الإرهابيون ضمن قوات مسلحة لدولة معينة.

ب- إذا أوقفت الدول المتحاربة القتال تتوقف معها أعمال المرتزقة، بينما لا يتوقف العمل الإرهابي إلا بتحقيق الأهداف التي قام من أجلها.

إذن فمحاولة وضع حد فاصل في علاقة الإرهاب بالظواهر الإجرامية الأخرى هو أمر صعب، وذلك نظرا لتعدّد وتنوع تلك الجرائم، وتعدّد وتداخل تعريفات بعضها وعدم الاتفاق على تعريف محدد للبعض الآخر منها، وذلك لاتسامها بالتعقيد والتداخل، وهذا من شأنه إحداث قدر من الاضطراب واللبس عند تحديد علاقة الإرهاب بالظواهر الإجرامية.

وعليه، يمكن القول أن صلة التشابه بين الإرهاب والجرائم الأخرى، لا تكفي لوصف الإرهاب بأنه صورة من تلك الجرائم أو أنها متماثلة، فنشاط كل منها من حيث الأهداف والدوافع والأوصاف تزيل ذلك اللبس والغموض عند التفرقة بينهما لتصبح واضحة جلية، وأن الإرهاب والجرائم الأخرى أشياء منفصلة لكل منها ذاتيتها وإن تعدّدت أوجه التشابه والتعاون بينها.

الفصل الثاني

أشكال الإرهاب ودواعي اللجوء إليه

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعّالة في مواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، ولأجل ذلك فقد عملت الدوائر الرسمية في عديد الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات وإصدار تقارير وتوصيات تدين فيها جميع صور الإرهاب وتحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الظاهرة.

إن الخلاف بين الدول حول موضوع أهمية دراسة أسباب الإرهاب، إضافة إلى الخلافات القائمة حول مضمونه وتعريفه، قد أدى إلى تكريس انقسام المجتمع الدولي إلى كتلتين متعارضتين، الأولى تمثلها معظم الدول الغربية وإسرائيل حيث تنادي بضرورة إدانة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وبغض النظر عن الأسباب والدوافع الكامنة ورائها، بينما ترى الكتلة الثانية وتمثلها دول العالم الثالث، أن إدانة الإرهاب لا تعفي من دراسة أسبابه وظروف نشأته، لأّنه بمعرفة أسبابه المباشرة والقضاء عليها فإن الإرهاب سوف يتلاشى وينتهي[1].

ويشكل الإرهاب ظاهرة اجتماعية إجرامية وصورة خاصة ومتميزة من العنف، الذي لا يرجع إلى مصدر واحد بل تبعث على ارتكابه جملة من الأسباب المتعددة، ومعرفة هذه الدوافع من شأنه التقليل من حدوث مثل هذه الجرائم، كما يجرّد العناصر والمنظمات الإرهابية من أية مبررات يستندون إليها أو إلى أي تعاطف شعبي معهم.

لذلك سنتناول في هذا الفصل أشكال الإرهاب وصوره وكذا الأسباب المؤدية إليه وذلك في المبحثين التاليين.

1 د. هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 07.

المبحث الأول

أشكال الإرهاب وأساليبه

يتصور البعض أن الإرهاب لون وشكل واحد وهذا غير صحيح، فالإرهاب يمتّد إلى جوانب الحياة المختلفة، وما من ميدان من ميادينها أو اتجاه من اتجاهاتها إلا وفيه الإرهاب، وقد يخلط البعض أثناء استعراضه وبحثه لصور وأشكال الإرهاب بينها وبين أساليبه وطرق تحقيق تلك الصور، وهذا ناتج عن الخلط بين الإرهاب في حد ذاته والعمل الإرهابي، حيث عرَّف عديد الفقهاء العمل الإرهابي بدلا من الإرهاب وذلك بوضع وصف كامل لصوره المختلفة على أنها هي المقصودة بالإرهاب، فالإرهاب يتخذ أشكالا متعددة تختلف من بلد إلى آخر، ومن حين إلى آخر في ذات البلد.

كما أن للإرهاب خصائص ومميزات تميزه عن غيره من الجرائم الأخرى، وأهدافه لا تنحصر فقط في الباعث السياسي، وإنما تتعدّاه إلى أهداف أخرى، أما أساليبه فهي متميزة تجعل من العمل الإرهابي يختلف عن باقي الأعمال الإجرامية الأخرى، فقد اتبع الإرهابيون أساليب ووسائل كثيرة من أجل الوصول إلى أهدافهم، فكانوا يدرسون على أرض الواقع السبل والكيفيات التي تمكنهم من إيقاع الضرر والخسائر في صفوف المستهدفين بتلك الأعمال، وفي الغالب يعتمدون على المواجهة الساخنة وفق أسلوب الضربة المختارة والمخطط لها بعناية[1].

لذلك سنتناول في هذا المبحث مختلف أشكال وصور الأعمال الإرهابية وكذا الأساليب والطرق التي غالبا ما يلجأ إليها الإرهابيون عند قيامهم بتلك الجرائم وذلك على الشكل التالي.

1 د. ليتيم فتيحة، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الأول: أشكال الإرهاب وصوره

من أبرز الصعوبات التي تواجه القائمين على وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب، هي تعدد وسائل العنف وتباين الصور والأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية في تنفيذ عملياتهم، فقد أثبت الإرهابيون براعة فائقة في استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته في سبيل تحقيق أهدافهم، وتعتبر الإحاطة بجميع تلك الأشكال أمرا بالغ الصعوبة، لذلك وحصرا للبحث سنتطرق إلى أشكال الإرهاب وفقا لمداه وأشكال الإرهاب بالنسبة للقائمين به، وكذا التمييز بين الإرهاب بالوسائل التقليدية والإرهاب بالوسائل المعلوماتية الحديثة على أساس معيار الوسائل المستخدمة في الأعمال الإرهابية، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمداه

العمل الإرهابي إما أن يكون إرهابا داخليا محصورا داخل إقليم الدولة، وإما إرهابا دوليا يمتد نشاطه إلى المجتمع الدولي برعاية من دولة أو أكثر أو من جماعات سياسية أو من أفراد، وعليه ينقسم الإرهاب من حيث محل وقوعه إلى نوعين:

أولا: الإرهاب الداخلي أو المحلي: الإرهاب الداخلي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له وتنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة، ويكون الجناة والمجني عليهم رعايا تلك الدولة، ولا يشكل اعتداء على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي العام[1].

فالإرهاب الداخلي أو المحلي هو الذي يمارس داخل نطاق الدولة ولا يتجاوز حدودها، فمن المتصور ممارسته من جانب الدولة ومن جانب الأفراد والجماعات على السواء، فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها، أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها، لأهداف معينة كالسعي للسلطة،

1 د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 124.

فهو عنف ينحصر داخل الدولة وليس له ارتباط خارجي، ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية وإلا أصبح إرهابا دوليا حتى ولو تم على إقليم الدولة[1].

فالإرهاب الداخلي من شأنه الإخلال بالنظام العام الداخلي، أي بالركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ومقوماته من جميع النواحي، أو تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر، وهو بذلك يدخل ضمن طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة، وقد أدى تشابك المصالح الدولية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدولي إلى أن أصبح التأثر المتبادل مسألة ذات أهمية بالغة وبالتالي أصبح تأثر أي إرهاب داخلي بعوامل خارجية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أمرا كثير الوقوع مما ينفي عنه صفة المحلية[2].

فالإرهاب الداخلي يفترض المحلية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل وذلك بالاعتماد على الدعم المحلي في التمويل، وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة على العمل الإرهابي.

ثانيا: الإرهاب الدولي: أطلق مصطلح الإرهاب الدولي في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات في بروكسل عام 1930، حيث وُضع تعريف للإرهاب مؤداه أنه:

"استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان، ويدمر الممتلكات المادية، وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات،

1 د. محمد صالح ربيع العجيلي، مثلث الرعب العالمي الإرهاب، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 51، أنظر أيضا د. أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 89.

2 المرجع نفسه، ص ص 39، 40.

والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة، والتلويث والتسبب عمدا في تسمم مياه الشرب أو الأغذية، مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات"[1].

فالإرهاب الدولي هو الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، والتي تضفي عليها الطابع الدولي، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا سواء أشخاصا أو أشياء أو أماكن، أو أن يكون الهدف دوليا مثل الإساءة إلى العلاقات الدولية، هذا وقد قررت لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي أن الإرهاب يكون دوليا في الأحوال الآتية:

أ- في حالة إثارة اضطراب في العلاقات الدولية، ب- أن توجه الجريمة ضد دولة غير الدولة التي فيها ابتدأت الجريمة، ج- أن يكون الفاعلون لاجئون من الخارج، د- أن يتم التجهيز للجريمة في بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة أو أن يحدث الارتكاب للجريمة في غير الدولة المعنية، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مثل هذا النمط من الإرهاب لا يخضع للاختصاص العقابي للدولة المعنية فحسب، بل تحمكه وتحدد العقوبات الرادعة له مبادئ القانون الدولي العام المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن[2].

الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث المضمون، فكلاهما أعمال عنف تؤدي إلى حالة من الرعب والهلع لدى أفراد أو فئة أو جمهور محدد من أجل تحقيق أهداف معينة، أما الاختلاف الجوهري بينهما فيمكن في أن الإرهاب الداخلي غالبا ما يقتصر على حدود الدولة، وتختص محاكمها بمحاكمة الجناة، في حين أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر دولي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب بوجه عام، ويخلق حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم وخلاف حول القانون الواجب التطبيق[3].

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 70.

2 د. محمد صالح ربيع العجيلي، مرجع سابق، ص ص 51، 52.

3 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 70.

ويتضمن إرهاب الدولة عنصرا دوليا وهو تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر[1]، وهذا النوع من الإرهاب يمتاز بخصائص تجعله يكتسب صفة الدولية حيث يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية، ويتميز بتعدد الأطراف والضحايا فيه، ويدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء كان هذا العنصر فردا أو مجموعة أو دولة، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا[2].

ويكتسب هذا النوع من الإرهاب صفته الدولية إذا وقعت جريمة الإرهاب عبر أكثر من دولة عندما يتجاوز الإرهاب حدودها الوطنية، سواء فيما يتعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو نوع العنف المستخدم، أو أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم وتشجيع أو بموافقة الدولة التي وجد فيها مرتكبو هذه الإعمال أو بدعم من دولة أجنبية[3].

وهذا النمط من الإرهاب هو النمط السائد غالبا في العصر الحديث لسهولة الاتصال بين الدول والأفراد والجماعات وسرعة الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث العالمية، كما أن مصالح الدول وعلاقتها المتبادلة تجعل الأحداث ذات صبغة عالمية مهما كان حدود الفعل واقتصاره على النطاق الداخلي للدول[4].

ويتألف الإرهاب الدولي من ثلاثة أركان، الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وهذا الأخير يتوفر عندما يكون القائم به شخصا أجنبيا، أو إذا كان العمل الإرهابي يمس بمصالح أكثر من دولة، أو حتى المجتمع الدولي بكامله، أو إذا هرب مرتكبو العمل الإرهابي إلى دولة

1 د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 10، أنظر أيضا د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 20.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 40.

3 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص ص 33، 34.

4 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 41.

أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا كان مكان التحضير أو الإعداد للجريمة في غير بلد وقوعها[1].

وتتعدد صور الإرهاب الدولي ولعل أبرزها خطف الطائرات أو تغيير مسارها بالقوة أو خطف السفن أو الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين وأخذ الرهائن، وقد شكل الإرهاب الدولي اهتمام المجتمع الدولي وكان هدفا للكثير من المعاهدات الإقليمية والدولية التي اهتمت بمكافحة هذه الظاهرة المهددة للأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقا للقائمين به

كان شائعا الرأي الذي يقول أن الإرهاب يرتكبه الأفراد كأفراد أو تحت مظلة مجموعة هي بطبيعتها القانونية لا تعتبر دولة، أما أن تعتبر الدولة مسؤولة عن ارتكاب أعمال إرهابية فهذه مسألة كانت في جوهر الخلاف الذي حال دون تقديم تعريف موضوعي شامل للإرهاب ضمن اتفاقية عامة تعنى بمكافحته بكافة أشكاله وصوره وأيا كان مرتكبه[2]، وعليه تقسم جرائم الإرهاب بالنسبة للقائمين به إلى شكلين، الأول إرهاب الأفراد والمنظمات، والشكل الثاني إرهاب الدولة.

أولا: إرهاب الأفراد والجماعات والمنظمات: يعرّف الإرهاب الفردي بأنه يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات الأخرى لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما، ويعرّف أيضا بأنه إرهاب الأفراد والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، والتي تسعى إما للقضاء عليها وإما لتغييرها، وهو أيضا ما يقوم به شخص أو أشخاص محددون على هيئة

1 د. عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 46.

2 د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 74.

عصابة أو جماعة أو نحو ذلك، فيقومون بأعمال العنف والسلب، والنهب والخطف أو غير ذلك من الأعمال الإرهابية[1].

ويقصد أيضا بإرهاب الأفراد: أعمال العنف التي يقوم بها فرد أو أفراد ضمن مجموعة معينة والموجهة ضد دولة معينة، سواء تعلق الأمر بأشخاص معينين فيها أو ممتلكات أو منشآت عائدة لها[2]، كما يقصد به أيضا ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين، سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة، يوجه هذا الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة[3].

كما يعرف بأنه العمل الإرهابي الذي يقوم به شخص معين سواء كان بمفرده أو في إطار مجموعة منظمة وذلك لتحقيق هدف معين، وهذا النوع من الإرهاب لا تقف خلفه دولة معينة وإنما هو صادر بإرادة الفاعل ذاته نتيجة لدوافع ذاتية قد تكون شخصية أو نفسية أو مرضية، ويوجّه الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة مقصودة بذاتها[4].

كما يصدر هذا الفعل الإرهابي من طرف فرد أو جماعة دون تأثير خارجي من الدولة أو الحكومة، وتقع مسؤولية العمل الإرهابي على عاتق الفرد أو الجماعة التي اقترفت العمل الإرهابي، وإرهاب الفرد أو الجماعة تكون مسؤولة عنه في معظم الحالات المنظمة الإرهابية التي ينتمي إليها هؤلاء، وهي التي تقوم بوضع الخطط لتنفيذ عملياتها بواسطة الأفراد أو الجماعة التي يتبعونها[5].

1 د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 24.

2 د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 434.

3 د. فريدة بلفراق، الإرعاب بين التعريف والتصنيف في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 215.

4 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 38.

5 أمير فرج يوسف، مر جع سابق، ص 47.

أما الإرهاب الجماعي فهو يعني إرهاب طائفة ضد أخرى كما يحدث بين الطوائف العرقية والدينية، وما يقوم به شعب ضد آخر أو أمة ضد أخرى، ولهذا النوع أمثلة كثيرة[1].

كما قد يوجه هذا النوع ضد أفراد معينين بهدف ابتزازهم، ويدخل فيه الإرهاب الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، فقد تمارس هذه الجماعات الإرهاب من خلال أعمال العنف التي تقوم بها لترهيب منافسيهم والهيمنة على الأسواق وترهيب رجال القانون والسلطات التنفيذية الذين يحاولون الوقوف في وجه تلك الجماعات التي تقوم بأعمال غير شرعية[2].

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضا المنظمات الإرهابية التي يغلب عليها طابع السرية والتي تستغل الظروف التي يمر بها أفراد من الشعب فتبرز إلى الوجود مثل منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا ومنظمة (بادر مينهوف) في ألمانيا ومنظمة الجيش الأحمر الياباني وغيرها[3].

ثانيا: إرهاب الدولة: هو الذي تقوم به أو تعتمده دولة من الدول، أو تقدم عليه جماعة تعمل لصالح تلك الدولة أو لأية دولة أخرى، فتكون الدولة مسؤولة عن الأعمال الإرهابية التي تنفذها الجماعة، ويثبت تورط الدولة بعلاقات من تمويل وتحريض وتنظيم وإيواء مع هذه الجماعة الإرهابية[4].

ويعرّف إرهاب الدولة بأنه إعداد وتنظيم أعمال إرهابية في أراضيها موجهة ضد الدول الأخرى أو الأفراد أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التغاضي عن أية أنشطة منظمة، أو استخدام أراضيها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات

1 د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، المرجع السابق، ص 25.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 38.

3 د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

4 أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 48.

لتدريب أو تمويل هذه الأنشطة أو تشجيعها أو دعمها بأية صورة أخرى سواء كان الدعم إيجابيا أو سلبيا[1].

كما يعرّف بأنه ذلك الإرهاب الذي تقوده دولة من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية والتي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل والخارج وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، وهي سياسات متطرفة وعنصرية من جانب الدولة، وتقوم من خلالها بالاغتيالات والهيمنة والسيطرة بواسطة القوة المسلحة والاعتقال والاختطاف وغيرها من الوسائل غير المشروعة التي تهدف إلى ترويع الآمنين وإجبارهم على الهجرة أو الاستسلام[2].

فإرهاب الدولة هو استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى، لإثارة الرعب أو بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة وقمع المعارضة، فجرائم التطهير العرقي التي ترتكبها الدول هي من الجرائم الإرهابية لأنها تثير الخوف والفزع والرعب في نفوس البشر وتخالف قواعد حقوق الإنسان، وكذلك ضرب الأهداف المدنية وحرق القرى ومهاجمة المساجد أو الكنائس أو دور العبادة كما هو الحال في فلسطين[3].

ويشكل الإرهاب الذي تقوم به الدولة أو ما يطلق عليه إرهاب الأقوياء إحدى نقاط الخلاف الرئيسية التي تحول دون التوصل إلى تعريف عالمي للإرهاب، فالدول العربية تعتبر أن الإرهاب

1 د. عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

2 – د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتب عربية، مصر، 2007، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني:www.kotobarabia.com ، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/31، ص 47.

3 د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 437، 438.

الحقيقي هو الإرهاب الذي تقوم به الدولة سواء ضد الدول الأخرى أو الإرهاب الذي تمارسه ضد شعوبها لقمع المعارضة لسلطتها وتثبيتها[1].

وفي هذا الاتجاه من الخطأ تجريم أفعال أفراد يعملون نيابة عن جماعة ما، في الوقت الذي يتم فيه تبرئة أفراد يرتكبون نفس الفعل نيابة عن حكومة ضد شعب أو حكومة أخرى، إذ أن الفعل في كلا الحالتين له نفس الوصف.

أما الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية، فهي ترفض الاعتراف بوجود إرهاب الدولة أساسا، وإن اعترفت بوجود هذا النوع من الإرهاب، فهي تحصره بالغير، أو بالدول التي لا تسير في فلكها السياسي، وقد حصرت بعض التشريعات الأمريكية الإرهاب بالإرهاب الفردي الذي يقوم به أفراد من جنسية معينة، وهذه التشريعات قد عرّفت الإرهاب بأنه النشاط الموجه ضد أشخاص من الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أو من المقيمين فيها بصورة دائمة[2].

فالنظر إلى إرهاب الدولة من منظور وقوعه على فئة معينة من الشعب أو على منظمة مناهضة لنظام الحكم في هذه الدولة أفرادها من شعب هذه الدولة، أو تمارسه على اتجاه سياسي معين في الدولة لا تحبّذه الفئة الحاكمة، لوُجدت كثير من الدول ينطبق عليها الإرهاب من هذا المنظور[3].

وقد اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، خلال الفترة من 03 إلى 06 أوت 1973، وناقشت الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي والعلاقة بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب التي تعرض حياة الأبرياء للخطر، حيث

1 د. عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 52.

2 المرجع مفسه، ص ص 52، 53.

3 د. طارق عبد العزيز حمدي، مرجع سابق، ص 87.

تقدمت مجموعة عدم الانحياز باقتراح للجنة يفرق بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدول والإرهاب الموجه ضد الدول[1].

وذكرت أن الإرهاب الفردي يجد مصدره في عوامل اجتماعية ونفسية ووراثية، وأن بحث هذه الأسباب لا يدخل في نطاق عمل اللجنة، أما إرهاب الدول والذي يتمثل في السجن الجماعي، وممارسة التعذيب والمذابح الجماعية، أعمال الثأر ومهاجمة السكان المدنيين، فتلجأ إليه الدول بهدف تحقيق السيطرة الاستعمارية وممارسة التمييز العنصري، أو الاحتلال الأجنبي، أو لسحق إرادة شعب أو إخضاعه لسياسة معينة أو استغلال موارده بشكل يتعارض مع مصالحه الخاصة[2].

أما الإرهاب الموجه ضد الدول فتمارسه فئة اجتماعية عندما تحرم من حقوقها، أو عندما تكون ضحية أنظمة غير عادلة، أو عندما تفشل الوسائل القانونية القائمة في تحقيق العدالة، وبذلك يعرّف إرهاب الدولة بأنه الإرهاب الذي تمارسه الدولة من خلال مجموعة الأعمال السياسية الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في الخارج وصولا لتحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة[3].

من هنا يمكن القول أن إرهاب الدولة ينقسم إلى قسمين:

أ- **إرهاب الدولة على المستوى الداخلي:** يقصد به استخدام الدولة لدرجة كثيفة من العنف ضد مواطنيها من أجل تحقيق أحد الهدفين أو كلاهما، وهما: قهر الشعب وإبعاده عن ممارسة

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 77.

2 مرجع نفسه، ص 77.

3 د. جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 100.

السياسة، أو تشكيله سياسيا حسب رغبة الحكام، أو إضعاف المواطنين في دعم الثوريين والمعارضين للحكومة ويسمى هذا الشكل من الإرهاب الذي تمارسه الأنظمة بالإرهاب القهري[1].

وعادة ما تمارس الدولة الإرهاب على المستوى الداخلي من خلال منظمات أو بتأسيسها لمجموعات إرهابية لزرع الرعب والهيبة والفزع في نفوس فئات معينة من المواطنين، هذه الفئات قد تكون أقليات عرقية أو دينية، وقد تشن الدولة الإرهاب ضد المجتمع بأسره[2].

وهو أيضا الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الأمور في الدولة ضد فئات معينة داخل الدولة سواء كانوا أفرادا أو جماعات، وذلك من خلال استخدام وسائلها القمعية بهدف السيطرة عليهم واضطهادهم وإخضاعهم لمبادئ سياسية أو أفكار أو معتقدات، أو إحداث تغيير اجتماعي في التركيبة السكانية للدولة مثل ما قامت به الحكومة الصربية من أعمال عنف وتهجير وتقتيل لسكان إقليم كوسوفو وبعض مدن البوسنة والهرسك من أجل ترحيل السكان من أراضيهم[3].

كما قد يهدف ذلك إلى إخضاع شعب محتل يتطلع للتحرر والاستقلال مثل ما تقوم به إسرائيل يوميا في فلسطين، وهذا العنف الذي تمارسه السلطة يثير الذعر والرعب أكثر ما تثيره العمليات الإرهابية التي تقوم بها جماعات معينة، إذ أنه يتحكم في مصير أفراد الشعب، ويتخذ نفس الأساليب التي ينتهجها الإرهابيون أو أشد كالتصفية الجسدية والاختطاف والقتل والتعذيب والسجن وغير ذلك من أعمال العنف والبشاعة التي تمارسها تلك السلطات[4].

1 د. عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 39، أنظر أيضا د. فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص ص 221، 222.

2 د. جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 100.

3 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

4 المرجع نفسه، ص 37.

و هذا النوع لا يمكن اعتباره إرهابا وإنما هو من قبيل ما يمكن تسميته بدكتاتورية[1] السلطة في الدولة، ذلك أن دراسة الظاهرة الإرهابية تقتضي تناول موضوعات تحليل الشخصية الإرهابية ودوافع السلوك الإرهابي والاعتبارات المختلفة التي قد تدفع الأشخاص للاشتراك في الأنشطة الإرهابية، وهو أمر لا يمكن دراسته أو تطبيقه على الأشخاص الذين يتولون السلطة في الدولة الدكتاتورية، ولا شك أن هذا النوع من الإرهاب هو أشد أنواع الإرهاب لأنه يأتي من جهة تعتبر الحصن الذي يدافع عن حقوق أفراد المجتمع وكرامتهم الإنسانية.

ب- إرهاب الدولة على المستوى الخارجي: يعني استخدام حكومة لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها[2].

وهذا النوع من الإرهاب هو الذي تمارسه الدولة بواسطة مجموعات إرهابية، تكون مهمتها اغتيال بعض المعارضين السياسيين المقيمين خارج حدود الدولة، أو ممارسة أعمال العنف والتخريب ضد مؤسسات ومرافق دولة أخرى، وفي مثل هذه الحالة نكون بصدد إرهاب الدولة المباشر[3]، أما الإرهاب غير المباشر الذي تمارسه الدول فيتمثل في مساعدة وإيواء عناصر إرهابية معينة وتحريضها على ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى[4].

فإرهاب الدولة هو الذي تقوم به أو تتبناه دولة من الدول أو جماعة من الجماعات تعمل لحسابها ضد دولة أخرى أو ضد جماعة أو أفراد داخل دولة أخرى للسيطرة عليهم وإخضاعهم،

1 الدكتاتورية نظام حكومي لا تحد فيه سلطة الحكام قيود تشريعية، وتستخدم فيه القوة للمحافظة على السلطة.

2 د. عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص ص 39، 40.

3 د. جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 100.

4 د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 438.

مستخدمة في ذلك القوة العسكرية بحجة محاربة الإرهاب، وتحاول الدولة التي تقوم بهذا العمل التبرير بأن ما تقوم به إنما هو عمل شرعي قامت به دفاعا عن النفس[1].

ومن أمثلة إرهاب الدولة ما تقوم به إسرائيل في فلسطين وكذا الجنوب اللبناني وكذلك الهجمات التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على السودان وعلى أفغانستان، واستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنه لا يجوز للدولة التي تتعرض مصالحها خارج أراضيها أن تستخدم قوتها العسكرية ضد دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة لاعتقادها بأن من قاموا بالأعمال الإرهابية ضد مصالحها ينتمون إلى هذه الدولة لأن هذا يعد اغتصابا لاختصاص مجلس الأمن[2].

ويعتبر إرهاب الدولة من أخطر أنواع الإرهاب، لأنه أداة سياسة القوة والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي سياسة ترمي إلى فرض إرادة القوي على الضعيف، وليس هذا فحسب بل إن بعض الدول تطلق صفة الإرهاب على دول أخرى وتنعتها بالإرهابية، ووصل الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية إلى حد وضع قائمة تُعدّد فيها الدول الإرهابية وتعيد تقييمها كل عام لتتغير بحسب تطور علاقتها مع هذه الدول أو تلك سلبا أو إيجابا[3].

من الناحية العملية أصبح الإرهاب الوسيلة التي تلجأ إليها الدول لمحاربة أعدائها وذلك للحيلولة دون المواجهة العسكرية المباشرة، فلا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها العسكرية العيش في حالة حرب دائمة مع خصومها، بل تلجأ إلى طريقة أقل خطورة وتكلفة، وهي دعم المنشقين وأصحاب المطامح السياسية والناقمين في البلد المستهدف، وما يدعم وجهة النظر هذه اعتراف القرارات والمواثيق الدولية والإقليمية بإرهاب الدولة ودعوتها إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 35.

2 ومن أمثلة ذلك احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في أبريل 2003 من دون موافقة مجلس الأمن.

3 د. جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 101.

المناسبة لمنعه، وعقد الاتفاقيات بين الدول لوقف نشاطات كل منها ودعمها للمنظمات الإرهابية ضد الأخرى[1].

ولم يكن مجلس الأمن بعيدا عن هذه الوجهة، فقد أكد على واجب كل دولة في الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها[2]، كما يتميز الإرهاب بأنه ذو طبيعة سرية وغير معلنة، وذلك أن الدولة المتورطة عادة ما تنكر أي صلة بينها وبين الأعمال الإرهابية التي تم ارتكابها في دولة أخرى.

إلى ذلك فإن إرهاب الدولة بما هو استخدام لقوة يقع تحت حظر المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، هذه الوجهة تبناها مجلس الأمن في قراره رقم 748 الصدر بتاريخ 31 مارس 1992 والمتعلق بفرض عقوبات على ليبيا، وذلك بغض النظر عن أحقية اتهامها لليبيا بالإرهاب والأسس التي اعتمدها لذلك[3]، فقد أوّل مجلس الأمن الحظر الوارد في الفقرة 04 من المادة 02 ليشمل ما يسمى رعاية الدولة ودعمها وتسامحها مع الإرهاب.

وإذا نظرنا إلى إرهاب الدولة من منظور وقوع هذا الإرهاب على شعب أو حكومة دولة أخرى بهدف تحقيق أطماع هذه الدولة، سواء تمثلت هذه الأطماع في إبادة شعب هذه الدولة أو تغيير هويتها أو الاستيلاء على ثرواتها، أو تغيير نظام الحكم فيها على نحو يحقق مصالح الدولة

1 د. عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 54.

2 من هذه القرارات: القرار رقم 748 الصادر بتاريخ: 1992/03/31، والقرار 1373 الصادر عام 2001.

3 د. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 79، حيث جاء في القرار أن مجلس الأمن يؤكد من جديد أن واجب كل دولة بموجب المبدأ الوارد في الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل.

التي تمارس الإرهاب، لوجدنا كثيرا من الدول التي ينطبق عليها الإرهاب من هذا المنظور، ولكن الإرهاب الإسرائيلي والأمريكي هما الأكثر بروزا ووضوحا في هذا المقام[1].

فالإرهاب الصهيوني واستعمار فلسطين[2]، والاغتيالات والمذابح البشرية والدمار[3] الذي تمارسه إسرائيل على الشعب الفلسطيني هو ذروة الإرهاب، بل إنه يمثل أبشع صور إرهاب الدولة في تاريخ البشرية القديم والحديث، ويهدف إرهاب الدولة الإسرائيلية إلى نشر الخراب والدمار والقتل، ويتصف إرهابها بتجاوز الأساليب والممارسات المتفق عليها كمبادئ كرسها القانون الدولي ومنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية لتحريم الإبادة وفي بقية العهود والمواثيق الدولية[4].

ويعتبر الإرهاب الصهيوني السبب الحقيقي والمباشر لكافة أعمال العنف المسلحة التي قام بها رجال المقاومة الفلسطينية، حيث كانت تستهدف ضرب العدو الصهيوني وذلك استعمالا لحقهم في الدفاع المشروع عن النفس وحقهم في تقرير المصير[5].

1 د. جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 102، أنظر أيضا د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.

2 د. سهيل حسين الفتلاوي، فلسفة الإسلام في تجريم الإرهاب ومقاومته، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 225.

3 د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 91.

4 د. جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 103، أنظر أيضا د. فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص 222، أنظر أيضا د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، مرجع سابق، ص 245.

5 د. جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثالث: أشكال الإرهاب بناء على الوسائل المستخدمة في أعماله والهدف منها

لقد مهد التطور التكنولوجي السبل للحصول على أسلحة ووسائل تدمير فتاكة يفوق بعضها بقدرته التدميرية بآلاف المرات قنبلتي "هيروشيما وناكازاكي" صاحبتي الذكر السيئ في التاريخ البشري الحديث، وهذا التنوع في الأسلحة لهو مجال للتنافس بين الدول الكبرى ووجودها هو إرهاب للبشرية بأسرها ويمثّل تهديدا جديا لمستقبلها[1]، وهناك أشكال أخرى للإرهاب بحسب الهدف من تلك الأعمال الإرهابية.

أولا: أشكال الإرهاب بناء على الوسائل المستخدمة في أعماله: يمكن تقسيم الوسائل التي يعتمد عليها الإرهابيون في تنفيذ أعمالهم بحسب ما إذا كانت هذه الوسائل تقليدية أو متطورة، والذي يترتب عليه الحصول على خوف وفزع كبريين في أوساط المستهدفين وكذا تدمير شامل وواسع النطاق.

أ- **الوسائل التقليدية:** إن الإرهاب الذي يقع باستخدام الأسلحة العادية هو من قبيل الإرهاب التقليدي في مقابل الإرهاب بالوسائل الحديثة، فالأسلحة العادية المتعارف عليها حتى بأحدث نسخها المتطورة تكتسب الصفة التقليدية.

يعتمد الإرهابيون في عملياتهم عموما على الأسلحة التقليدية كالمسدسات والأسلحة الرشاشة والبيضاء، وقد استفادوا من التطورات التي لحقت بتلك الأسلحة من حيث دقة التصويب وكاتم الصوت وبعد المدى، وبيّنت الإحصائيات ما بين 1968 و2007 أن ما نسبته 82.5 بالمائة من أصل 6007 حادث إرهابي ارتكب بواسطة أسلحة نارية أي أسلحة تقليدية، ومن جهة أخرى لا يمكن إهمال المتفجرات بوصفها الأداة الأسهل لتحقيق أهداف الإرهابيين[2].

1 د. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 80.

2 د. قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة بنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص 85.

ب- الوسائل الحديثة (المعلوماتية): التقدم الحاصل في مجال تكنولوجيا وأنظمة المعلومات وشيوع استخدام "الإنترنيت" جعل بعض المجتمعات الغربية منها بشكل خاص، تعتمد في تسيير أوجه مختلفة من حياتها على برامج معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي وتلقائي ومنتظم، فعلى سبيل المثال يتم التحكم بحركة الملاحة الجوية وأنظمة السلامة في المطارات وتسيير القطارات، ومراكزتوليد الطاقة ومصافي النفط، والتحكم بأنظمة إطلاق الصواريخ وتوجيهها والأسلحة النووية، وما إلى ذلك بواسطة برامج معلوماتية متصلة معظمها بواسطة شبكات.

وعليه فإن العبث بأي من هذه الأنظمة قد يتسبب بأضرار كبيرة في الأرواح والممتلكات، وهي تعتبر من قبيل "القوة" التي حظرت المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على الدول اللجوء إليها أو مجرد التهديد بها، فمعنى القوة لا يجب أن يقتصر على الأسلحة التقليدية أوغير التقليدية، وإنما كل ما يترتب على استخدامه من خسائر في الأرواح والممتلكات[1].

ثانيا: أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه

للإرهاب أشكال أخرى وذلك وفقا للهدف من تلك الأعمال الإرهابية، فهناك الإرهاب العرقي والانفصالي، والإرهاب السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذا الإرهاب النووي، الإرهاب البيولوجي، الإرهاب الكيميائي والإرهاب المعلوماتي.

أ- الإرهاب العرقي الانفصالي: ينشأ الإرهاب الانفصالي داخل الدولة من قبل بعض الجماعات العنصرية أو العرقية التي ترغب في الانفصال عن الدولة الأصلية والاستقلال أو جزء منها، فقد مثلت الدوافع الانفصالية ذات الطابع القومي نسبة كبيرة من دوافع الإرهاب المعاصر، حيث توجد بعض الأقليات ذات الطابع القومي والتي تنادي بتحقيق وبلورة الشخصية المستقلة في إطار كيان سياسي مستقل عن الدولة الأم التي تعيش في إطارها تلك الأقليات[2].

1 د. أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 83.

2 د. محمد صالح ربيع العجيلي، مرجع سابق، ص 95، أنظر أيضا أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 61.

ويقصد به أيضا الإرهاب الذي يستهدف إحلال ممارسة السيادة من جانب دولة على إقليم معين بآخرين، وتقود هذا الإرهاب عادة منظمات ذات طبيعة عرقية أو قومية[1] تسعى إلى تحقيق الانفصال عن الدولة المركزية لتقيم كيانها الذاتي المستقل، ومن ثم توجه هذه المنظمات أنشطتها الإرهابية ضد أفراد ومؤسسات الدولة التي تعتبرها مسؤولة عن حرمانها من كيانها القومي المستقل من جهة، وضد المتعاونين من أبناء هذه المجموعات العرقية أو تلك الدولة من جهة أخرى[2].

فالإرهاب الانفصالي الذي يعود إلى أسباب إثنية أو جغرافية فتطالب فئة معينة بالانفصال عن الدولة المركزية وتشعر بالاضطهاد واستخدام العنف ضدها، أو أن تسعى الدولة إلى التفرقة بين الأجناس وتشعر الأقلية الإثنية بالمهانة والاضطهاد[3]، وقد ظهر هذا النوع في عديد البلدان التي تعاني من مشكلة الأقليات العرقية والقومية هدف أصحابها لتحقيق الانفصال، مثل ما يطالب به الأكراد في العراق وتركيا للانفصال، ومشكلة الأقليات التي تنشط في أوروبا تحت هذا الشعار مثل شعب منطقة الباسك في إسبانيا الذي يطالب بالانفصال والاستقلال عن سلطة مدريد[4]...

ب- الإرهاب الاقتصادي: يمارس عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح الطبقات المميزة أو لصالح الفئة التي تستند إليها السلطة، فهي توزع الوظائف الرئيسية للذين هم من لونها السياسي والاجتماعي، وتمنحهم سلطة القرار، فتعمل البيروقراطية على منح الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية لمؤيديها وتحرم الفئات الأخرى من موارد الدولة، مما يخلق الشعور لدى الفئة المحرومة بتحيّز الفئة الحاكمة وبالكراهية للطبقة المميزة والثرية[5].

1 د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 95.

2 د. فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص 232.

3 د. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 85.

4 د. فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص 232.

5 د. محمد صالح ربيع العجيلي، المرجع السابق، ص ص 50، 51، أنظر أيضا د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 25، أنظر أيضا أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 57.

كما أن الإرهاب الاقتصادي هو الذي يشمل الأعمال الإرهابية الموجهة لأهداف اقتصادية[1]، فعلى سبيل المثال هناك من يصف اعتداءات 11 سبتمبر بأنها إرهاب اقتصادي لأنها استهدفت برجي التجارة العالمية وهما رمزان للمال والأعمال، بهدف التأثير على الاقتصاد الأمريكي أكبر وأقوى اقتصاد في العالم[2].

ج- الإرهاب النووي[3]: يشكل الإرهاب النووي خطرا حقيقيا[4] باعتباره يستخدم القوة النووي أو التهديد بها سواء كان ذلك من جانب دولة من الدول أو من جانب منظمة إرهابية، واحتمال قيام المنظمات الإرهابية بتصنيع قنبلة نووية أو الحصول عليها بأي طريقة كان ولا يزال محتملا.

وبعد أحداث 11 سبتمبر أصبح منع الانتشار النووي وأسلحة الدمار الشامل من أولويات المجتمع الدولي، خصوصا مع احتمال حصول الجماعات المتطرفة على مواد نووية أو أسلحة دمار شامل، لذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى بذل جهود معتبرة للمحاولة بكل الطرق لمنع وصولها للجماعات الإرهابية، كما قدمت الحكومة الروسية وبعض الدول مساعدات مالية وتقنية مختلفة الأنواع كجزء من برنامجها الإجمالي للحد من الأسلحة النووية وخطر انتشارها[5].

---

1 Kamal Bayramzadeh, OP, CIT, P 106.

2 د. سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد (59) 31- 62، 2014، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص 39، 40.

3 Kamal Bayramzadeh, OP, CIT, P 106.

4 Thérèse Delpech, Le Terrorisme international et l'Europe, Cahiers de Chaillot, N 56, décembre 2002, Institut d'Etudes de sécurité, union européenne, Paris, P 27.

أنظر أيضا د. سعد بن علي الشهراني، الإرهاب الجديد طبيعته وخصائصه، الندوة العلمية، أثر الأعمال الإرهابية على السياحة، 2010/07/06، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 13 وما بعدها.

5 مليكة برواق، مرجع سابق، ص ص 92، 93.

وقد أبرمت اتفاقية تخص قمع أعمال الإرهاب النووي بموجب قرار الجمعية العامة رقم 290/59 بتاريخ 13 أفريل 2005 بتوافق الآراء، حيث قدّمت تعريفا موسعا لأعمال الإرهاب النووي وكذا مرتكبيه[1]، حيث أنه نصت المادة الثانية منها على أنه: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم..."[2].

د- الإرهاب البيولوجي: تعتبر الأسلحة البيولوجية من أقوى أسلحة الدمار الشامل فتكا ودمارا[3]، وهي تشكل خطرا كبيرا لذا كانت محل تجريم متفق عليه دوليا[4]، ويمكن للإرهابيين في المستقبل القريب استعمال الأسلحة البيولوجية والغازات السامة بعد أن كانوا يستخدمون الأسلحة التقليدية والسيارات والرسائل المفخخة، بذلك يصبح إحداث الرعب والفزع بأية وسيلة هو الهدف، علما أن نتائج الحروب لا تقاس بما تحدثه من دمار في الأهداف العسكرية وإنما بما تحدثه من إرعاب وإحباط في النفوس وهي أهداف سيكولوجية[5].

1 Céline Bada, Les Mécanismes De Circulation des Normes Relatives A La Lutte Contre Le Terrorisme Au Sein Des Nations Unies, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012, P 216.

2 أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النوي التي أبرمت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 290/59، بتاريخ 13 أفريل 2005، أنظر أيضا

Ghislaine Doucet, terrorisme: définition, juridiction pénale internationale et victimes, Revue internationale de droit pénal 2005/3 (vol. 76), p 254, 255.

3 د. قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 100.

4 Thérèse Delpech, Le Terrorisme international et l'Europe, OP, CIT, P 28.

5 د. عباس أبو شامة عبد المحمود، مكافحة الإرهاب" ملخص"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 281.

هـ – الإرهاب الفكري: هو إعادة صياغة وفرض أفكار لا تتفق مع المصلحة العامة للشعب، ويعمل على تغيير تفكيره بتشويهها وفرض أفكار جديدة عليه[1]، فهو يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد[2]، ويمارس ضد الطبقة الحيوية في المجتمع من المثقفين ورجال الإعلام والجامعيين والإطارات، فيكون هذا الضيق الفكري بمثابة إرهاب يتأذى منه الجميع[3].

فالإرهاب الفكري لا يحترم الرأي الآخر وتسلبه حقه في حرية التعبير والعقيدة، وهو يحجر على العقول والحريات بحجة أن هذا مخالف لثقافة أو مذهب أو عقيدة ما، ويحمل الإرهاب الفكري مفاهيم مثل التعصب والتطرف والتكفير، كما يحمل عدم احترام التراث والتاريخ والحضارة.

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب وخصائصه وأساليبه

كانت معظم التعريفات الفقهية التي تطرقنا إليها في الفصل الأول الخاصة بالإرهاب تدور حول الغرض السياسي من وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية، وهو ما كان مدرجا ضمن الكثير من تلك التعريفات التي ربطت الإرهاب بالباعث أو الدافع السياسي، في حين أن للإرهاب أهداف أخرى غير سياسية، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وأساليب تتعد وتتنوع، سنحاول الوقوف عند كل منها في الفروع التالية.

الفرع الأول: أهداف الإرهاب وخصائصه

الإرهاب ليس مجرد نشاط يثير الرعب والخوف فمثلما تثيره النشاطات الإجرامية الأخرى أو القوى الطبيعية من زلازل وأعاصير وبراكين وأوبئة، وإنما هو نمط هادف تستخدم فيه القوة والعنف أو يهدّد بها لأجل هدف معين، وإذا كان لكل نشاط هدفه وغايته فإن العمل الإرهابي يختلف عن الأعمال الإجرامية الأخرى من حيث أهدافه وخصائصه.

---

1 د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 48.

2 د. هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص 92.

3 د. فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص ص 233، 234.

أولا: أهداف الإرهاب: لكل عملية إرهابية هدفها الذي تسعى إليه الجهة التي قامت بتنفيذها أو التخطيط لها، فقد يكون هذا الهدف سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو دينيا، وقد يكون العمل الإرهابي الواحد هدف واحد أو أكثر إذ لا يشترط فيه وحدة الهدف، والغالب في العمليات الإرهابية الوصول إلى غاية وهدف سياسي معين، وتتمثل أهداف الإرهاب فيما يلي:

أ- نشر الرعب والخوف لدى الدول والشعوب المختلفة[1]: ومن أمثلة ذلك القصف الذري لمدينتي هيروشيما وناجازاكي في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية الذي ذهب ضحيته مئات الآلاف من المدنيين المسالمين، والذي يعتبر عملا من أعمال الإرهاب الدولي حيث إن القصف لا معنى له من الناحية العسكرية ولا داعي للقيام به إذ ثبت أن اليابان كانت قد وافقت على الاستسلام وإنهاء الحرب قبل عملية القصف، وإنما كان الهدف من إلقاء القنبلتين هو تخويف الاتحاد السوفياتي (سابقا) والدول الأخرى بالخطر النووي، ومن أمثلة ذلك أيضا، ما حصل من رعب في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 حين تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال إرهابية[2].

ب- الإخلال بالنظام العام: هدف الإرهاب قد يكون الإخلال بالنظام العام[3] أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[4] إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق ضرر بالاتصالات أو المواصلات[5] أو بالبيئة، أو بالأموال

1 د. أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 85.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

3 النظام العام هو الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ومقوماته من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والآداب العامة طبقا للنظام القانوني للمجتمع.

4 د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب جرائم الإرهاب، الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2003، ص 49.

5 Organisation de Coopération et de Dévloppement Économiques, La Sureté du Transport Intermodal de Conteneurs, Éditions OCDE, 2005, P 19.

أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[1].

ويحدث من خلال الترويع وإفزاع الأفراد وإشاعة الفوضى وتقويض حالة الأمن والاستقرار وزعزعة الطمأنينة وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع، أو منع السلطات العامة من أداء عملها أو عرقلتها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين، وتقويض النظام العام وفرض الأحكام العرفية في البلاد مما يؤدي إلى تشتيت الجهود وإحباط الروح المعنوية[2].

ويكفي أن يكون هدف الإرهاب ذلك أي أنه لا يشترط أن يحصل الإخلال بالنظام العام أو أن يقع الإخلال بالأمن أو أن يلحق ضرر فعلي بسلامة المجتمع، وإنما يكفي أن تكون النية متجهة لذلك فهو جريمة من جرائم الخطر أي الضرر المحتمل، ويكفي زعزعة الطمأنينة لدى الناس إلا أنه يجب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو الترويع أو التهديد بالهدف المتقدم من شأنه إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم...إلخ[3].

ج- **إلحاق الضرر بالبنى التحتية للدولة:** من خلال تعطيل الخدمات الأساسية فيها كتفجير المصانع وتخريب المواصلات أو المحطات الكهربائية أو المباني والأملاك العامة للدولة أو تعطيل المركز الرئيسي للمعلومات والحاسبات الآلية التي تسير المرافق العامة، وهو محاولة للتأثير على اقتصاد الدولة مما يؤدي إلى صعوبة الحياة وبالتالي إلى الثورة الشعبية في وجه الحكومة، حيث يتسلل إليها الإرهابيون لتنفيذ أهدافهم[4].

---

1 د. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 93.

2 شعبان عبد الجبار الغزاوي، مرجع سابق، ص 116، أنظر أيضا د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 61.

3 د. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص 93.

4 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص 114.

د- **الانتقام من الخصوم:** ويتم هذا النوع من الانتقام مباشرة عن طريق الاغتيال أو بطريقة غير مباشرة والوصول إلى هذا الهدف بانتقاء الأهداف المراد الانتقام منها سواء كانت تلك الأهداف من كبار الشخصيات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو كانت رجال الصحافة أو قادة الأحزاب السياسية أو الدينية، ما يؤدي إلى إثارة الخوف والهلع لدى أوساط هذه الفئات في المجتمع[1].

هـ- تهديد السلطة وابتزازها: وذلك لإجبارها على الخضوع والتفاوض وبالتالي التأثير على قرارها لاتخاذ ما ترغبه الجماعة الإرهابية سواء إلغاء القرار أو تبديله، مما ينتج عنه إظهار السلطات بمظهر العاجز عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها أو دفعها إلى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة تحدّ من الحريات العامة أو التوسع في عمليات الاشتباه والقبض والتفتيش والاحتجاز مما يدفع بالرأي العام في الدولة أو خارجها إلى الضغط على السلطات العامة للحد من إجراءاتها أو العدول عن مواقفها[2].

وتستغل الجماعة الإرهابية الإجراءات الانتقامية من قبل الدولة ضدها في استفزاز الجماهير ضد الدولة وتبرير أعمالها وأهدافها وكسب أتباع جدد متعاطفين معها، والقيام بأعمال إرهابية جديدة مما يترتب عليه المزيد من الإجراءات المضادة[3] وبالتالي النيل من حقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية وغياب سيادة القانون[4].

وعندما يشعر المواطن بانتهاك حقوقه والنيل من كرامته الإنسانية من قبل الجهة التي يعتبرها المسؤولة عن حمايته يلجأ إلى الوسائل الإرهابية ذاتها لاسترجاع حقه مما يكون حلقة متصلة من الإرهاب والإرهاب المضاد[5].

---

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 62.

2 د. محمد صالح ربيع العجيلي، مرجع سابق، ص 75.

3 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص 117.

4 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 269.

5 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 63.

و- الدعاية والإعلان: كثيرا ما تلجأ المنظمات والجماعات الإرهابية إلى الإرهاب بهدف الدعاية لها أو إظهار قضيتها، ذلك أن العمل الإرهابي قد لا يكون التخريب فيه مقصودا بحد ذاته بل إثارة انتباه الرأي العام عن طريق الإعلام الذي يحرص الإرهابي أن يكون متجاوبا معه، ومن أجل الحصول على التغطيات الإعلامية بشكل واسع يحرص الإرهابيون على أن يكون مسرح العمليات التي يقومون بها مشتملاً على عناصر الإثارة اللازمة، ومما لا شك فيه أنه بواسطة عملية إرهابية منظمة تستطيع منظمة صغيرة أن تحصل على حجم إعلامي كبير جدا تهدف إليه لإظهار ذاتها[1].

ر- الإضرار بالبيئة: سواء كان ذلك متصلا بالعناصر الطبيعية كالهواء أو الماء أو التربة أو النباتات أو البحار مثل: استعمال المواد الغازية أو الكيماوية أو دفع النفايات النووية أو إحراق الغابات، أو كان ذلك متصلا بالعناصر الصناعية كالسدود والجسور وغير ذلك، مما يهدد سلامة المجتمع وأمنه ويعرضهما للخطر[2].

ي- جمع الأموال وإسقاط الحكومات وإطلاق سراح المعتقلين: قد يكون الهدف من العملية الإرهابية الحصول على أموال تمكن المنظمة أو الجماعة الإرهابية من الاستمرار في عملياتها وتمويلها واستمرار ولاء أفرادها وتجنيد أفراد جدد ويكون ذلك عن طريق الفدية التي يطلبها الإرهابيون مقابل الإفراج عن رهائن محتجزين لديها[3]، أو الحصول على أموال من بيع الثروات المناطق التي يسيطرون عليها مثل ما يفعله تنظيم ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية من بيع للبترول وتحصيل الضرائب من سكان المناطق التي يسيطر عليها في كل من سوريا والعراق.

كما يهدف الإرهابيون من وراء عملهم الإرهابي إلى إيجاد نظام بديل للنظام القائم وما يتبعه من تغيرات في أوضاع الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأغلب العمليات

---

1 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص 117.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 63أنظر أيضا د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ص 70، 71.

3 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص ص 117، 118، أنظر أيضا د. أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 85.

الإرهابية تهدف إلى تحقيق مطالب سياسية ترغم من خلالها الحكومة أو السلطات السياسية إلى اتخاذ قرار معين لا ترغب في اتخاذه لولا العمل الإرهابي حيث تستجيب مضطرة لمطالب الجماعة القائمة به[1].

كما قد تهدف العمليات الإرهابية إلى إطلاق سراح بعض المعتقلين سواء كان المعتقلون لدى الدولة التي حدثت العملية الإرهابية في أراضيها أو لدى دولة أخرى، حيث تهدف الجماعة الإرهابية من القيام بعملياتها الإفراج عن المعتقلين من أعضائها أو من جهات أخرى، أو عدم ملاحقتهم قضائيا[2].

ثانيا: خصائص الإرهاب: ينفرد الإرهاب ببعض الخصائص التي يختص بها دون سواه والتي تميزه عن غيره من الجرائم وتحول دون اختلاط ملامحه بما يشابهه من ظواهر إجرامية، ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

أ- **استخدام القوة أو العنف أو التهديد بذلك:** استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما هو خلق جو من الإفزاع والترويع والرعب لدى الجمهور أو طائفة منه أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة، بما يحمله العمل الإرهابي من مخاطر بحيث يمكّن صاحبه من السيطرة وصولا إلى غرض نهائي معين سياسيا كان أو غير سياسي[3]، وبذلك يمثل استخدام القوة أحد مقومات الإرهاب.

وكذلك لا يشترط أن يكون الفعل الإرهابي عنيفا، فإذا كان الأغلب هو استخدام العنف في العمل الإرهابي، فالوسيلة ليست جوهر القضية، فقد يتصور عمل إرهابي أشد ضراوة وأكثر خطرا بدون استخدام العنف وحتى التهديد به، مثل تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 64.

2 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص 118، أنظر أيضا د. محمد صالح ربيع العجيلي، مرجع سابق، ص 75.

3 د. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 91، أنظر أيضا د. أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 84.

والكيميائيات، وإشاعة تلويث الأطعمة والأغذية بمواد الإشعاع والكيميائيات ودفن النفايات الذرية، وإلقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الأنهار[1].

والعنف الذي يمارسه الإرهاب ليس مقصودا في حد ذاته، فهو وسيلة وليس غاية[2]، فأعمال القتل والاغتيال التي توجه للقادة السياسيين أو لممثلي السلطة إنما تهدف إلى إفشاء حالة من الرعب والخوف أكثر من مجرد التخلص من بعض الأشخاص، الذين قد لا يكون في موتهم تحقيق لأي هدف[3].

كما يصاحب الكثير من العمليات الإرهابية استخدام للعنف أو التهديد باستخدامه لغرض السيطرة ونشر الرعب لدى الجماهير أو لدى متخذي القرار، وقد لا يكون استخدام القوة أو العنف ظاهرا في العمل الإرهابي كما في الإرهاب الإلكتروني أو تعطيل الطاقة الكهربائية أو الاتصالات التي تعتمد على الحاسبات الآلية[4].

ب- عدم استهداف الضحية: عدم استهداف العمل الإرهابي عادة الضحية أو الضحايا المباشرين بذواتهم لأن الضربة الإرهابية تكون غالبا عشوائية ولا يعرف الإرهابي أو الإرهابيون ضحاياهم إنما يريدون التأثير في سلوك مجموعة يستهدفها هذا العمل خلاف الضحية بما يدعوها إلى الإحباط واليأس[5].

---

1 د. مؤمن مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي "الاستراتيجيات الأمنية"، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 ص 214، 215.

2 د. عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 31.

3 د. معتز محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 169، أنظر أيضا د. فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص 174، أنظر أيضا د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، مرجع سابق، ص ص 233، 234.

4 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 65.

5 د. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص 91.

فالعمل الإرهابي في الغالب يكون ضحاياه غير مستهدفين بذاتهم إنما جاءت بهم الصدف ووضعتهم في هذا الموقف، فقد تنفجر قنبلة في شارع مزدحم بالمارة أو في مجمع سكني فيذهب ضحيته أناس عاديون لا ذنب لهم سوى وجودهم في هذا المكان وقت وقوع الحادث، والإرهابي قد يقتل شخصا ما دون أن يعرفه أو دون أن يعني له موته أو حياته أي اهتمام، إذا المهم لديه رد الفعل الذي يعكسه هذا العمل الإرهابي والمتمثل في إفشاء حالة الرعب والخوف[1].

ج- عدم التقيد بالحدود الإقليمية: العمليات الإرهابية في عصرنا الحاضر لا تتقيّد بالحدود الإقليمية للدول وكثيرا ما تكون عابرة للحدود لضرب مصالح دولة أو سفاراتها أو رعاياها بالخارج أو خطف طائرات أو احتجاز رهائن، ويرجع ذلك إلى سهولة الاتصال والمواصلات ويُسر الانتقال بحيث أصبحت خطرا يهدد الإنسانية[2].

فالعمل الإرهابي في العصر الحديث ليس له حدود معينة فقد ترتكب عملية إرهابية في أراضي دولة معينة ضد مصالح دولة أخرى ويكون ضحاياه من رعايا عدة دول أو يكون المخططون للعملية في دولة غير الدولة مسرح العملية، ومن ذلك خطف الطائرات وضرب السفارات والمراكز التجارية والمجمعات السكنية، والتجاء الإرهابيين إلى دول أخرى أو المطالبة بإطلاق سراح المعتقلين في دولة خارج نطاق العملية الإرهابية[3].

فالإرهاب يمثل خطورة على العلاقات الدولية ويُعرّضها للخطر لحدوثه على إقليم دولة أخرى أو استهدافه أعضاء السلك الدبلوماسي أو على وسيلة نقل دولية كالطائرات والسفن بخطفها أو تفجيرها أو إغراقها بمن فيها من أرواح بريئة.

---

1 والأمثلة عن ذلك كثيرة، فقد قام الإرهابيون بأعمال إرهابية في المطارات والمطاعم والملاهي الليلية وحتى في الشوارع العادية، وهو ما حدث مؤخرا في مختلف العمليات الإرهابية اتي مست كل من فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

2 د. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص 91.

3 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 66.

د- عدم الاتفاق على تعريفه وغموض مفهومه: الإرهاب ليس له حتى الآن مفهوم متفق عليه بين الدول نظرا للخلاف الذي ذكرناه بين الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث من ناحية والدول الغربية من ناحية أخرى، وبالتالي ليس هناك قواعد تجرّمه أو تقيّده أو تنظمه كالحروب[1].

فالمجتمع الدولي حتى الآن لم يتفق على مفهوم معين وواضح للإرهاب، وصعوبة التوصل إلى اتفاقيات ومعاهدات واضحة بين الدول لاختلاف مصالحها وأهدافها، وهذا التباين في وجهات النظر تجاه الإرهاب إنما هو نتيجة تباين الآراء والأهداف السياسية فما يعتبر إرهابا عند طرف لا يعتبر إرهابا عن الطرف الآخر وإنما يُعدّ عملا مشروعا.

هـ- وقوعه من جهة أو أكثر: يختلف العمل الإرهابي عن غيره من الأعمال الإجرامية بإمكانية القيام به من جهة واحدة أو أكثر، فقد يقع الإرهاب من فرد أو من جماعة أو من منظمة أو من دولة وقد يشترك في القيام به أكثر من جهة إذ قد يكون المنفذ للعملية الإرهابية شخصًا واحدا لكن وراءه جهة أخرى قامت بالتخطيط والمساندة، كما أنه يختلف عن غيره في أنه لا يقع إلا من جهة مسؤولة تستخدم القوة والعنف وهي فرد أو جماعة أو دولة[2].

و- التنظيم المتصل بالعنف: العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظما من خلال حملة إرهاب مستمرة، أي من خلال نشاط متسق ومتصل بعمليات أو هجمات إرهابية تؤدي إلى خلق حالة من الرعب، فالفعل الإرهابي نفسه لا يخيف إلا ما يهدد بأفعال أخرى مستقبلية، وحتى العشوائية في أعمال الإرهاب مقصودة في حد ذاتها لكي تعطي الانطباع بأن كل إنسان في أي مكان معرض لأن يكون الضحية التالية[3].

العمل الإرهابي يؤدي إلى خلق حالة من الرعب وعدم الاستقرار وبالتالي يصل إلى غايته كما يتطلب توافر تنظيم دقيق قادر على القيام بالعمليات الإرهابية والتخطيط لها، وفي الوقت

---

1 د. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص 92.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 67.

3 د. عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 32، أنظر أيضا د. معتز محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

الحاضر أصبح نشاط الإرهاب بالغ الخطورة والتعقيد بحيث أصبحت تديره منظمات على قدر عال من التنظيم والتدريب والتسليح والمعرفة الفنية، بل قد تديره مخابرات بعض الدول[1].

ففي الوقت الحاضر ونظرا لتعقد وسائل الحياة يصعب تصور حدوث العمليات الإرهابية من فرد واحد، لأنها تتطلب توافر تنظيم قادر على القيام بالعمليات الإرهابية التي أصبحت أمرا معقّدا يحتاج إلى تحتاج إلى خبرات ومهارات، وإلى خطة توضع بدقة وتنفذ، كما تحتاج إلى وسائل وإمكانيات قد يصعب الحصول عليها دون مساعدة أو تمويل من الغير.

الفرع الثاني: أساليب الإرهاب

يحقق الإرهاب أهدافه وأغراضه التي يسعى إليها من خلال اعتماده على عدد من الأساليب سواء كانت مادية مثل اختطاف وسائل النقل واحتجاز الرهائن وإلقاء القنابل وزرع المتفجرات والاغتيالات وقطع الطرق والتخريب، وكذا تدمير المنشآت والمؤسسات الحيوية للدولة كمؤسسات الاقتصاد والطاقة والبريد والمواصلات وغيرها التي تقدم الخدمات العامة للمواطنين، ما تقوم به العصابات المسلحة التي تنشر الذعر والخوف بين المواطنين عن طريق ممارسة العنف والقسوة والقتل الوحشي[2].

أما المعنوية منها فتتمثل فيما يطلقه الإرهابيون من تهديدات باستعمال العنف من أجل إثارة القلق النفسي والشعور بعدم الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، مما يولّد الرعب والخوف وخلق جو من التوتر وإضعاف معنويات أفراد المجتمع وفقد هيبة الدولة لديهم، وذلك كأسلوب من أساليب الضغط على الدولة لفرض المفاهيم التي يروج لها الإرهابيون.

وعليه، سنتناول بعض أساليب الإرهاب التي يكثر استعمالها في هذا العصر والمتمثلة في خطف وسائل النقل، احتجاز الرهائن، الاغتيالات، الأعمال التخريبية، ترويج الأفكار والشائعات وخطف وسائل النقل.

1 د. هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص 51.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 69.

أولا: خطف وسائل النقل: إن من أبرز صور الإرهاب الكثيرة الوقوع خطف وسائل النقل المدنية سواء كانت تلك الوسيلة جوية أو بحرية أو برية، ويتم ذلك بقيام شخص أو أكثر بالاستيلاء بصور غير قانونية على وسيلة النقل أو السيطرة عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها لتحقيق هدف معين يسعى له المختطف، ويعتبر اختطاف الطائرات أكثر شيوعا من وسائل النقل الأخرى[1].

ويتم اختطاف الطائرات من خلال استيلاء مجموعة من الأفراد أو أحد الإرهابيين على الطائرة أثناء تحليقها في الجو[2] عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام وسائل العنف، وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مطار آخر محايد أو صديق للمختطفين، وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين[3].

وقد ظهرت جريمة اختطاف الطائرات مع استخدام النقل الجوي، ولعل من أسباب انتشارها في السبعينيات من القرن العشرين[4] اتساع نطاق النقل الجوي وسرعة الانتقال من بلد إلى آخر، وضعف الإجراءات الأمنية في أغلب المطارات في ذاك الوقت، كما أن اللجوء إلى خطف الطائرات من قبل الإرهابيين وتفضيلها على غيرها من وسائل النقل الأخرى يرجع إلى تحقيق الأهداف التالية:

---

1 من أمثلة اختطاف وسائل النقل البحري اختطاف سفينة الركاب الإيطالية (اكيلولورو) يوم الاثنين 7 أكتوبر 1985 من قبل أربعة فلسطينيين بعد إبحارها من ميناء الإسكندرية وعلى متنها 780 راكبا.

2 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 228.

3 د. أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 80، أنظر أيضا د. ناصر بن عقيل الطريفي، مرجع سابق، ص 123.

4 حصلت أول حادثة اختطاف طائرة في بيرو بأمريكا اللاتينية في فبراير عام 1931 وقد أعلن معهد العلوم الحربية الفرنسي أن (805) طائرة خطفت بين عامي 1931–1985 في العالم، وأوضح المعهد في دراسة شاملة لظاهرة اختطاف الطائرات أن أمريكا الشمالية حظيت بنسبة 37,61% من هذه العمليات، وأن أمريكا اللاتينية حظيت بنسبة 17,33% وأوروبا الغربية 12,45%، ولعل أشهر حوادث خطف وسائل النقل ما حدث في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اختطف إرهابيون أربع طائرات نقل بركابها من عدة مطارات في الولايات المتحدة الأمريكية في وقت واحد ونفذوا بها مآربهم، (مشار إليها في هامش د. محمد عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 70).

أ- إثارة الرأي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف إليها الخاطف.

ب- القدرة على احتجاز عدد كبير من الرهائن من ركوب الطائرة دفعة واحدة مما قد لا يتيسر حصوله في وسيلة نقل أخرى.

ج- سهولة اختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لأي شخص[1].

ومما لا شك فيه أن اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن يؤدي بحياتهم للخطر سواء من قبل المختطفين من خلال تنفيذ تهديداتهم بقتل بعض الركاب إذا لم تنفذ مطالبهم، أو أثناء عمليات الاقتحام من قبل القوات الخاصة واشتباكها مع الخاطفين من أجل إطلاق سراح الركاب[2].

وجريمة خطف الطائرات محظورة بمقتضى ثلاث اتفاقيات تكمل بعضها البعض وهي:

أ- اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن جرائم وأفعال أخرى ترتكب على متن الطائرة.

ب- اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

ج- اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني.

أما عمليات حجز السفن واختطافها في العصر الحديث تلك التي وقعت في الصومال، من خلال عمليات قرصنة واستيلاء على السفن، كان من ضمنها السفينة "سيريوستار" في نوفمبر 2008 من أجل الحصول على فدية مالية تقدر بـــ: 25 مليون دولار أمريكي[3].

---

1 من ذلك اختطاف الطائرة الروسية (تي يو-154) في 2001/03/17، بواسطة سلاح أبيض (سكاكين) من قبل ثلاثة خاطفين بعد إقلاعها من مطار اسطنبول بتركيا، وقد هبطت في مطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، وتم اقتحامها من قبل قوة الطوارئ السعودية وتحرير جميع ركابها بعد مقتل راكبين وأحد الخاطفين خلال عملية استمرت ثلاث دقائق، (مشار إليها في هامش د. محمد عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 71).

2 من ذلك حادث اختطاف الطائرة المصرية (بوينج 737) بعد إقلاعها من أثينا متجهة للقاهرة في 1985/11/23م حيث أدى اقتحامها من قبل قوة خاصة من مجموعة الصاعقة المصرية إلى مقتل 59 شخصًا من ركابها بعد أن ألقى المختطفون ثلاث قنابل يدوية فسفورية داخل الطائرة أثناء الاشتباك، (مشار إليها في هامش د. محمد عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 71).

3 شعبان عبد الجبار الغزاوي، مرجع سابق، ص 109.

ومن عمليات حجز السفن وإرهاب ركابها ما وقع لسفينة الأخوة اللبنانية يوم الخميس 2009/02/05 من قبل القوات الإسرائيلية، حيث قامت بالاعتداء على ركابها، واقتياد السفينة من قبالة المياه الإقليمية المصرية إلى إسرائيل، وبعد التفتيش تبين أنها تحمل مساعدات طبية وغذائية إلى الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وقد انتهت العملية بالإفراج عن طاقمها ومن كان على متنها وعددهم ثمانية في اليوم التالي للعملية[1].

ثانيا: خطف الرهائن واحتجازهم[2]: إذا كان خطف الطائرات هو الأكثر شيوعا في السبعينيات من القرن العشرين فإن الفترة التي تلت ذلك اتسمت بحوادث خطف واحتجاز الرهائن، وترتكب هذه الجريمة لتحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو مالية أو لتسهيل عملية الهروب والإفلات من العقوبة، ويتم المساومة عليهم والاستفادة من الخطر المحدق بحياتهم في دعم الموقف التفاوضي للخاطفين مباشرة أو للقوى السياسية التي تقف وراءهم[3].

والاختطاف هي عملية توقيف قسري لشخص أو مجموعة أشخاص ليسوا طرفا مباشرا في نزاع قصده المحتجزون أو المختطفون، والغاية المباشرة من ورائه هي فرض شروطهم السياسية أو العسكرية أو المالية من خلال توظيف الخطر المحدق بحياة الرهائن والمختطفين، وبالتالي تدعيم الموقف التفاوضي للخاطفين أو للقوى السياسية التي تقف وراءهم[4].

---

1 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص 110.

2 لعل أبرز عملية خطف واحتجاز الرهائن هي تلك العملية التي قامت بها في 1975/12/21 مجموعة إرهابية من خمسة رجال وامرأة يتزعمهم الإرهابي(كارلوس) حيث اقتحمت المجموعة المبنى الذي يقع فيه مركز منظمة أوبك في فيينا أثناء انعقاد مؤتمر لوزراء منظمة أوبك واحتجزت المجموعة 76 رهينة بينهم ستة وزراء نفط أطلق بعضهم وغادر المختطفون بست وعشرين رهينة إلى الجزائر حيث تم إطلاق سراحهم هناك بعد مفاوضات مع الخاطفين، وقد استمرت عملية الاحتجاز ما يقرب من اثني عشر يوما، (مشار إليها في هامش د. محمد عبد الله العميري، المرجع السابق، ص ص 72، 73).

3 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 68.

4 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص ص 104، 105.

وإذا كان الهدف من الخطف سياسيا فإن الغالب أن يكون الضحايا من الشخصيات السياسية أو المهمة في الدولة حيث يتم اختيار الهدف من قبل المختطفين بعناية ودقة فائقة، وأحيانا يتم الاتصال والتعاون بين الجماعات الإرهابية للقيام بعمليات مشتركة أو لمعرفة واستغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن.

ويستند مفهوم الاختطاف على احتجاز أو أسر شخص في مكان سري بهدف تحقيق أهداف دعائية للمبادئ التي يعتنقها الإرهابيون، وعادة ما يكون مقترنا بطلب الحصول على فدية مالية تصل إلى ملايين الدولارات، وقد كان هذا الأسلوب ينصّب في السابق على الشخصيات الدبلوماسية ورجال الشرطة، ليصل مؤخرا إلى المشاهير والفنانين والرياضيين، وذلك بغرض المساومة بهم في إطلاق سراح من قبض عليه من العناصر الإرهابية[1].

كما أن عملية حجز الرهائن توفّر للقائمين بها منابر إعلامية للتعريف بأهدافهم والترويج لها أو الطعن في الحكومة المستهدفة، ويسعى القائمون بهذه العملية من أجل تحقيق أهداف يصعب الوصول إليها في الأحوال العادية، حيث تتحول اهتمامات المجتمع للمحافظة على حياة المحتجزين إلى تحقيق مطالب المختطفين بدفع المال أو الاعتراف بقضية معينة أو إفراج عن زملاء لهم محتجزين، وكلما أيقن الخاطفون من إمكانية تحقيق أهدافهم بواسطة حجز الرهائن كلما ازدادوا تمسكا برهائنهم.

ووفقا لمنظمة "ريد 24" وهي منظمة متخصصة في الأمن العالمي، فقد عرف عام 2011 عددا من حوادث الاختطاف طلبا للفدية في جميع أنحاء العالم بلغ ثلاثون ألف، ووفقا لتقديرات عالمية تحدث ما بين عشرة آلاف وخمسة عشر ألف عملية اختطاف في السنة[2].

1 د. أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 79.

2 مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مشروع تقرير نهائي من إعداد فوفلفغانغ شيفتان هاينز نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية، فيفري 2013، رقم الوثيقة: A/HRC/AC/10/2، الصادرة بتاريخ: 12 ديسمبر 212، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ص 08.

ففي حالات الاختطاف ينجح الإرهابيون في احتجاز رهائنهم في 80 بالمائة من المحاولات ويحصلون على الفدية التي يطلبون في 70 بالمائة من الحوادث، وفي حوادث السيطرة على المباني وأخذ الرهائن يحقق الإرهابيون جزءا من مطالبهم على الأقل في 75 بالمائة من الحالات[1].

ومن الأمثلة على اختطاف الرهائن هو ما حدث في مالي من اختطاف لرهائن من مختلف الجنسيات في فندق "راديسون بلو" يوم الجمعة 20 نوفمبر 2015 من طرف جماعة المرابطين بالاشتراك والتنسيق مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وقد أسفرت هذه العملية على مقتل 27 رهينة وثلاثة إرهابيين، وذلك بعد اقتحام قوات محلية وفرنسية وأمريكية للفندق من أجل تحريرهم، وقد كانت هذه العملية متزامنة مع عمليات سابقة لها بأسبوع في العاصمة الفرنسية باريس والتي ذهب ضحيتها 130 قتيلا[2].

فالرهينة ليست هدفا بحد ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق الهدف وعندما يشعر الخاطفون بأن هذه الوسيلة ستكون عبئا عليهم ولن تحقق الهدف الذي يسعون إليه فإنه يتم التخلص منها، لذلك فإن عملية خطف الرهائن أو احتجازهم يشكل قوة نفسية وسياسية تترتب عليها نتائج خطيرة كما أنها تثير المخاوف والرعب لكثير من المجتمعات[3].

ثالثا: الاغتيالات: الاغتيال مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف بعض الشخصيات السياسية الهامة[4] ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، ويكون مرتكز

1 مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، المرجع السابق، ص 09.

2 أنظر في ذلك موقع جريدة القدس العربي، أطلع عليه في يوم: 2015/11/21 على الرابط التالي: www.alquds.co.uk.com.

3 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 73، أنظر أيضا في آثر أخذ الرهائن على يد الإرهابيين على حقوق الإنسان: مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

4 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 232.

عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصا معينا يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقا في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم[1].

ويعتبر الاغتيال من أكثر الصور التي يلجأ إليها الإرهابيون لتنفيذ مخططاتهم، والاغتيال هو القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ويوجه الاغتيال في الغالب ضد شخصيات هامة في الدولة لها تأثيرها على الرأي العام، وخاصة إذا كان تأثير هذه الشخصية يتعارض وأهداف الجماعة الإرهابية، وقد تلجأ الجماعة الإرهابية إلى هذه الصورة من صور الإرهاب لإحداث حالة من الفزع والرعب لدى القادة السياسيين في الدولة ليفهموا أنهم لن يكونوا بمأمن حتى لو كانت السلطة في أيديهم.

وقد تتعاون منظمة أو جماعة إرهابية مع الدول التي تمارس الإرهاب لتنفيذ الاغتيالات، وقد ثبت أن هناك تعاونا وتنسيقا بين أجهزة الاستخبارات في الدول التي تمارس الإرهاب والمنظمات الإرهابية التي تتم الاستعانة بها من أجل تنفيذ عمليات الاغتيالات لصالح تلك الدول.

رابعا: الأعمال التخريبية: قد تأتي العمليات الإرهابية في صورة أعمال تخريبية يقوم بها الإرهابيون سواء على المنشآت الهامة والحيوية في الدولة، أو على منشآت أقل أهمية كانت سواء تلك المنشآت سياسية أو اقتصادية داخل إقليم الدولة أو خارجها، وما يميز هذه الصورة من صور الإرهاب عن غيرها من الصور الأخرى هو كثرة الضحايا لأنه يقع فيه التخريب، والهدف الأساسي لعمليات التخريب هو زعزعة الكيان السياسي وإثارة الرعب والفزع بين المواطنين للتأثير على سياسة الدولة في موضوع معين.

ولعل أخطر الوسائل التي تلجأ إليها الجماعات الإرهابية في مجال التفجير والتفخيخ[2]، وتكون الأعمال التخريبية بقيام الإرهابيين بزرع المتفجرات في المناطق والأماكن التي تكون هدفا

1 شعبان عبد الجبار الغزاوي، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

2 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 227.

لعملياتهم أو استعمال المركبات المفخخة[1]، وتوسع نطاق الأهداف التي يهاجمها الإرهابيون ليشمل الأنفاق والجسور والفنادق والمنشآت المزدحمة بالناس والسفارات ومكاتب شركات الطيران والمطارات ومحطات السكك الحديدية وغيرها، ويلجأ الإرهابيون في تنفيذ مخططاتهم إلى أساليب دقيقة ومحددة حيث يتم اختيار الهدف ومراقبته بدقة واختيار نوع العبوة الناسفة وطريق تفجيرها.

خامسا: مهاجمة أو خطف السياح الأجانب: الإرهاب السياحي إرهاب حديث، حيث تكون الضحية من السياح، ولهذا تعمل الجماعات الإرهابية على تصيّد السياح الأجانب بقتلهم أو اختطافهم، لاعتقاد تلك الجماعات بأن دولهم ستهتم بهم، كما أن اهتمام وسائل الإعلام الغربية ستلفت أنظار المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وأوضاعهم[2].

كما يؤثر هذا النوع من الإرهاب في وقف الحركة السياحية في الدولة وما يترتب على ذلك من خسائر مادية تلحق بالدولة الموجه ضدها الإرهاب، وظهر هذا النوع من الإرهاب في مصر والسودان واليمن ولبنان، مثال ذلك حادثة الأقصر في مصر بتاريخ 1997/11/18 وراح ضحيتها 62 سائحا وأصيب حوالي 200 جريح ينتمون إلى عدة دول أجنبية و12 مصريا من بينهم المنفذون الستة، وهذه العملية هدفت إلى التأثير على السياحة في مصر وتدفقها، باعتبار أن السياحة تمثل أحد الأركان الرئيسية في الاقتصاد المصري[3].

وهو ما حدث أيضا في تونس في شهر جوان 2015 عندما هاجم شاب سياح أجانب في شاطئ أحد الفنادق بمدينة سوسة ذهب ضحيته حوالي 38 سائحا أجنبيا معظمهم بريطانيون.

---

1 من أمثلة ذلك تفجير برجي مركز التجارة العالمية بنيويورك بواسطة طائرتين مدنيتين في 11 سبتمبر 2001، وقد ذهب ضحية هذا الحادث ما يقرب من ثلاثة آلاف شخص من جنسيات مختلفة، وكذلك تفجير ثلاثة مجمعات سكنية في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في 2003/05/12 بواسطة سيارات مفخخة يقودها انتحاريون، وكذلك تفجير أربع منشآت حيوية في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في 2003/05/12، بواسطة عدة أشخاص انتحاريين، (مشار إليها في هامش د. محمد عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 75).

2 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص ص 105، 106، أنظر أيضا د. ناصر بن عقيل الطريفي، مرجع سابق، ص 123.

3 شعبان عبد الجبار الغزاوي، المرجع السابق، ص 106.

سادسا: ترويج الأفكار والشائعات: تلجأ المنظمات الإرهابية أو الدول التي تمارس الإرهاب لضرب الوحدة الوطنية لدولة ما، عن طريق القيام بترويج أفكار مسمومة وشائعات تشكك المواطن في دولته، وتضعف في نفسه روح الانتماء والمواطنة وانعدام الثقة وخلق جو مشحون بين المواطنين مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين القبائل والطوائف المختلفة في الدولة وزعزعة الأمن والاستقرار بها.

ويصبح المناخ ملائما لارتكاب أعمال تخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الحيوية أو تنفيذ عمليات القتل والاغتيال، وربما أدى ذلك إلى نشوء حرب طائفية تفتك بالبلد وتقسمه إلى دويلات[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن أساليب الأعمال الإرهابية آخذة في التطور والتنوع رغم بساطتها، فقد أصبح الإرهابيون يستخدمون أساليب بسيطة قد لا تخطر على بال رجال الشرطة والأمن، ومثالها ما حدث ليلة الرابع عشر من جويلية 2016 بمدينة نيس الفرنسية حيث استعمل أحد الإرهابيين المسمى محمد لحويج بوهلال شاحنة كبيرة وقادها بسرعة لمسافة 02 كلم في وسط حشد من الناس كانوا يحتفلون بمناسبة العيد الوطني في فرنسا، وقد ذهب ضحية هذا العمل الإرهابي أكثر من 84 ضحية من مختلف الأعمار والجنسيات والكثير من الجرحى[2].

وعليه، يمكن القول أن الأعمال الإرهابية بما تنطوي عليه من استخدام العنف والقوة أو التهديد بهما ضد الأشخاص والممتلكات من شأنه أن يشكل خطرا يهدد أمن هؤلاء الأشخاص وتلك الممتلكات، وذلك على اعتبار ما تبثّه تلك الأعمال الإرهابية من رعب وفزع وترويع لدى الناس كافة أو طائفة أو جماعة منهم، أو حتى لدى شخصيات عامة أو رجال أعمال أو رجال سلطة، وذلك بغية تحقيق غرض معين يريد الإرهابي أو الإرهابيون جذب الانتباه إليه، لذا فإنه قد لا يراد بها في غالب الأحيان الضحية أو الضحايا المباشرين وإنما آخرين.

---

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 76.

2 أنظر في ذلك موقع جريدة القدس العربي على الرابط التالي: www.alquds.co.uk.com، أطلع عليه في يوم: 2016/07/15.

المبحث الثاني

دواعي اللجوء إلى الإرهاب

بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1972 بدراسة ظاهرة الإرهاب، وكلفت بذلك لجنة خاصة تتولى دراسة الأسباب المؤدية له كسبيل لوضع الحلول الناجعة لمكافحته، وتضمن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة "دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية[1].

والملاحظ أن هذا الطرح موضوعي لقرار الجمعية العامة، على الرغم من واقعيته وتأييده من قبل غالبية الدول الأعضاء في الجمعية إلا أنّ هناك من عارض هذا الطرح، فقد ذهب مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لا يمكن الموافقة على وقف العمل في وضع التدابير الرامية إلى منع الإرهاب حتى تتم دراسة الأسباب المؤدية إليه[2].

والواقع أن طرح المندوبين الأمريكي والإسرائيلي يقف وراءه الرغبة في عدم الخوض في هذا الموضوع البالغ الأهمية، لأن مثل هذا البحث سينتهي بالضرورة إلى أن كل من الدولتين عامل أساسي فيه،

وعليه، سنتناول في هذ المبحث مختلف الأسباب والدوافع السياسية والاقتصادية وغيرها، التي تكون وراء العمليات الإرهابية على اعتبار أن معرفة الأسباب يزيد من معرفة حقيقة ظاهرة الإرهاب، وذلك في المطالب التالية.

---

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 47، أنظر أيضا د. هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص ص 07، 08.

2 المرجع نفسه، ص 48.

المطلب الأول: الأسباب السياسية والإقتصادية

عبّرت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 1982/12/7 عن وحدة الصلة بين معالجة وقمع الإرهاب من جهة، والعوامل المؤدية إليه من جهة أخرى، جرى التأكيد على أن الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان تندرج ضمن هذه العوامل، حيث جاءت صيغة القرار مستهلة بإدانة على نحو قاطع جميع أساليب الإرهاب، لتدعو من ثم جميع الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب[1].

وجدير بالذكر أن ورقت عمل مفصلة تم تقديمها إلى اللجنة المخصصة لدراسة موضوع الإرهاب في الأمم المتحدة في العام 1979 من قبل مجموعة تمثل دول الجنوب في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية[2]، كانت قد شخصت الأسباب السياسية والاقتصادية للظاهرة على نحو دقيق، نجد ملائما الإشارة إليها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأسباب السياسية

تكاد تكون الأسباب السياسية واحدة من أهم أسباب ظاهرة الإرهاب وتناميها، فقد تكون هذه الأسباب نتيجة لصراع حزبي أو بين جماعات عرقية مختلفة داخل الدولة، تسعى كل منها إلى السيطرة على مقدرات الدولة السياسية من خلال السيطرة على نظام الحكم، وكذلك الأمر يكون واضحا في الدول التي توجد فيها فئات عرقية أو دينية مختلفة وتثار بينها النعرات العرقية والصراع الذي قد يؤدي إلى إمكانية حمل السلاح وتهديد كل منها الأخرى[3].

والواقع أن التغييرات الأساسية في سلوك مختلف فئات المجتمع بالنسبة لبعضهم البعض أو بالنسبة للسلطة، تؤثر على نشوب الاضطرابات والصراعات الداخلية وحتى الحروب الأهلية،

1 عبد العزيز علي المهندي، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

2 المرجع نفسه، ص 39.

3 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 118.

فالسلطة هي هدف كل فئة تسعى للوصول إليها والاحتفاظ بها، بعبارة أخرى أن الهيمنة السياسية أو الإرهاب السياسي لفريق الحاكم سواء كان من الأكثرية أو الأقلية يضر بالعلاقات الاجتماعية ويثير الفرقة بين أفراد المجتمع الواحد مما يحمل كل فريق على اضطهاد الآخر وممارسة العنف ضده[1].

ويعتبر الدافع السياسي من أهم الدوافع المحفزة للإرهاب، حيث تدفع الجماعات والأفراد للجوء إلى العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة، منها ما يتعلق بالسيطرة على السلطة أو فرض مذهب أو إيديولوجية سياسية معينة، أو إقامة كيان سياسي محدد، وفي هذا السياق يقول المؤرخ البريطاني "أرنولد توينبي": "لولا دير ياسين لما قامت إسرائيل"، وبالتالي إنه بالإرهاب وإراقة دماء الرجال والنساء والأطفال استطاع الصهاينة الاستيلاء على أرض العرب وممتلكاتهم[2].

وقد يكون الإرهاب أحد الوسائل التي يمكن استخدامها من أجل إبعاد أحد الأطراف عن تقلد المناصب السياسية العليا في الدولة، كما حدث في عديد الدول الإفريقية خاصة رواندا وبورندي خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي[3]، ولا زالت مستمرة في بعض الدول الآن كسوريا أو العراق أو ليبيا أو اليمن وغيرها كثير[4].

فالعمل السياسي ليس سوى محاولة لإقناع مجتمع ما أو شريحة واسعة منه بصوابية موقف معين، وبما أنه يسعى للإقناع الذي يقوم على حرية الرأي، فإن العمل السياسي هو بطبيعته عمل غير عنفي طالما أن العنف هو وسيلة قسرية لفرض الرأي والإرادة على الآخرين[5].

1 د. طارق عبد العزيز حمدي، مرجع سابق، ص 308.

2 محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص 90.

3 د. لونيسي علي، مرجع سابق، ص 64.

4 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 118.

5 د. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 161.

وتقسم هذه الأسباب بدورها على نوعين داخلية وخارجية، وربما كانت الأسباب الخارجية وليدة الأسباب الداخلية.

أولا: الأسباب الداخلية: كثيرا ما يتولد الإرهاب عن طبيعة الأنظمة السياسية ومدى الشرعية القانونية التي عادة لا تستند إليها تلك الأنظمة، خاصة في الدول المتخلفة التي طالما استمدت قوتها من الشرعية الوراثية أو التاريخية الثورية، باعتبار أن معظمها تعرض لمرحلة الاحتلال الأجنبي، وجنى ثمار الاستقلال والتحرر منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينظر إلى مدى نجاح الدولة أو إخفاقها في الحفاظ الحريات العامة وخاصة حقوق الإنسان التي كثيرا ما ينشط الإرهاب وينتشر في البيئة التي تنتهك فيها تلك الحقوق[1].

القهر السياسي الداخلي غالبا ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها يدفعها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها، ومن المؤكد أن القهر السياسي لم يعد مقصورا على الأنظمة الدكتاتورية بل امتد ليشمل الأنظمة الديمقراطية، حيث أن الضمانات القانونية والسياسية كافة التي ناضل من أجلها الفكر البشري طويلا بقصد الوصول إليها لم يعد لها وجود أو تراجع تأثيرها إلى حد الانعدام[2].

كما أن الدولة قد تمارس الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه ولإجبار سكانه لتخلي عن أراضيهم والفرار منها، سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدودها، كما حدث في يوغسلافيا في أوائل التسعينات وكما يحدث الآن في فلسطين المحتلة.

وهكذا فإن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية، وهذه العمليات

1 د. فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص 195.

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 48.

هي التي تثير كثيرا من الجدل بشأن مشروعيتها، فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق القانونية الشرعية والسلمية، ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطر إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال لأنها في نظره تمثل السبيل الوحيد للحصول على حقه[1].

وقد يكون هناك أكثر من دافع سياسي واحد للعمليات الإرهابية كالإفراج عن بعض المسجونين أو المعتقلين والمطالبة بحق تقرير المصير كما في فلسطين المحتلة، وكذلك قد تكون العملية الإرهابية في مواجهة الدولة الخصم وقد تكون في مواجهة دولة تؤيد الدولة الخصم ويكون الدافع هنا سياسيا ويقوم بإنزال أضرار وإلحاق الرعب بهذه الدولة أو بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية من قضية معينة[2].

ثانيا: الأسباب الخارجية: على الصعيد الدولي لا بد من التمييز بين الدور الذي مارسته الدول الكبرى في تنمية ظاهرة الإرهاب، والدفع بها لتكون المشهد الأبرز في مسرح الأحداث، وبين الدور الذي لعبته التنظيمات الدولية في ذلك.

أ- الإرهاب السياسي الذي تمارسه القوى الكبرى: بانتهاء الثنائية القطبية وظهور الأحادية القطبية بدلا عنها برز الإرهاب باعتباره أحد مميزات النظام العالمي الجديد، حيث لم تعد الولايات المتحدة ولو من الناحية الظاهرية تأبه لأحد من الدول أو القوى، وبدأت عهدها الجديد باحتلال العراق عام 1991 في أعقاب غزوه للكويت، حيث اتخذت من هذا الغزو ذريعة للاحتلال، وبعد تحرير دولة الكويت عملت على استصدار قرارات عن مجلس الأمن تقضي بفرض إجراءات حظر اقتصادي استمرت إلى تاريخ سقوط بغداد في 09 مارس 2003[3].

1 د. طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص ص 308، 309.

2 د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، مرجع سابق، ص 50.

3 د. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي_دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مقال منشور بمجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2011، ص ص 278، 279، أنظر أيضا د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

فالشعور بالإحباط والظلم من السياسات الخاطئة لدولة ما قد يكون سببا في تعرضها لهجوم إرهابي بدوافع سياسية خالصة، وهذا فعلا ما أراد أن يقوله البروفيسور تشوميسكي الذي ينتقد السياسات الأمريكية، ويعتبرها من الأسباب الكامنة لإرهاب مجموعات من نمط مجموعات بن لادن، ووفقا لما تقدم فإن الجماعات المتطرفة قد تلجأ إلى ممارسة العمل الإرهابي ضد دولة أخرى تكون قد ساهمت أو ساعدت في سياسات ظلمهم وقهرهم، وما أحداث نيويورك إلا عمل إرهابي كان الدافع المحرك لارتكابه سببا سياسيا[1].

فالأسباب السياسية قد تكون هي الدافع وراء الإرهاب كما هو الحال بالنسبة لاستخدام بعض الدول الكبرى الضغوط السياسية على حكومة ما، لدفعها للتخلي عن مبادئها أو سياستها التي تمارسها في مجال العلاقات الدولية الإقليمية أو العالمية أو للتخلي عن جزء من سيادتها لصالح إحدى الدول الكبرى، وهذا الأسلوب أصبح متبعا من بعض القوى في العالم بعد أن ظهرت الأمم المتحدة بميثاقها وأقر عدم شرعية الحروب واستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها.

لذا رأت بعض الدول استخدام الإرهاب السياسي أداة لتنفيذ مخططاتها تجاه الدول الضعيفة، كوصف النظام السياسي فيها بأنه غير شرعي أو يعمل على تهديد السلم والأمن الدوليين، كما حدث من الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق في الفترة السابقة على غزو أراضيه في مارس 2003[2].

وفي عام 1998 فرض مجلس الأمن بتأثير من الولايات المتحدة حظرا جويا على ليبيا، على إثر اتهامها بحادث تفجير الطائرة الأمريكية في أجواء لوكربي، واستمر هذا الحظر لمدة تجاوزت الست سنوات تراجع خلالها الاقتصاد الليبي بشكل ملحوظ[3].

1 محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

2 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 118، 119.

3 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 52.

كما قد يتحقق الإرهاب السياسي بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية عندما تهدد دول كبرى باستخدام القوة ضد دولة أخرى، كما حدث في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 عندما قال الرئيس الأمريكي بوش الثاني في إحدى الخطب التي ألقاها أمام وسائل الإعلام بمناسبة ما يدعي بأنه حرب على الإرهاب، بأنه ينبغي على أية دولة أن تتخذ قرار بأن تكون معنا أو ضدنا[1] وسيتم التعامل معها على هذا النحو، وهذه الكلمات حملت رسائل تهديد لعديد الدول ولا تخرج عن كونها نوع من الإرهاب السياسي على الدول الضعيفة والصغيرة[2].

كما أعلنت الولايات المتحدة عن قائمة جديدة ضمت دول محور الشر في العالم، ومن بين الدول المدرجة على هذه القائمة العراق وإيران وسوريا وليبيا والسودان وكوريا الشمالية، وكانت هذه القائمة قابلة للزيادة وبشكل مستمر حسب تقاطع سياسات الدول مع مصالح الولايات المتحدة.

وفي أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" في فيفري 2005 واتهام سوريا بالتورط بهذا الحادث، هدّدت الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد سوريا أو فرض إجراءات اقتصادية بحقها في أحسن الأحوال، وجاء هذا التهديد قبل إدانتها رسميا أو ثبوت تورطها بهذه الجريمة، ومثال هذا التهديد وجهته الولايات المتحدة لكل من كوريا الشمالية وإيران في أعقاب اتهامهما بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية[3].

1 Vanessa Prochot, Les Normes Antiterroristes dans L' espeace Nord-Americain: Regards Croisés sur un Mouvement Sécuritaire «USA Patriot Act G/LAT», Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012, P 30.

2 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 119.

3 د. حمدان رمضان محمد، مرجع سابق، ص 279، أنظر أيضا د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 52.

كما مارست الولايات المتحدة التهديد المباشر على بعض الدول كما حدث مع سوريا وإيران بعد احتلال القوات الأمريكية والبريطانية العراق والادعاء بأن النظام في سوريا وإيران يشجع المقاومة العراقية ضد الاحتلال، ويؤيد الحركات المناؤئة للاحتلال الإسرائيلي في فلسطين خاصة حزب الله وحركة المقاومة الإسلامية "حماس"، وكل هذه الضغوط السياسية التي تأخذ شكل الإرهاب السياسي من قبل الولايات المتحدة على الدول العربية هو للقضاء على أي مواقف مناوئة للسياسة الإسرائيلية في المنطقة ودعم الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وباقي الدول العربية[1].

ب- الإرهاب السياسي الذي تمارسه المنظمات الدولية: فقد أسهمت هذه المنظمات بشكل فعال في إنماء ظاهرة الإرهاب، على خلاف الغاية التي أنشئت من أجلها، فقد كان مقررا أن تكون عصبة الأمم وسيلة لنزع فتيل الأزمات السياسية التي من شأنها إشعال نار الحرب، لكن أثبت الواقع أن هذه المنظمة قد فشلت فشلا ذريعا في تلك المهمة بفعل انقسام الدول دائمة العضوية في مجلس العصبة إلى قطبين، ضم الأول (بريطانيا وفرنسا)، وضم الثاني كل من (ألمانيا وإيطاليا واليابان)، وأصبح هذان القطبان في ما بعد أقطاب الحرب العالمية الثانية[2].

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية تعالت أصوات الدول الكبرى المنتصرة في الحرب من أجل إيجاد تنظيم دولي جديد يحل محل التنظيم المنحل، فكانت الأمم المتحدة التي هي من المؤكد ليست أحسن حالا من سابقتها[3]، وعلى حد سواء مع العصبة، فقد بدا الخلل جليّا على ميثاق الأمم المتحدة في مواضيع عدة، ربما كان أبرزها حق النقض[4].

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 119، 120.

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

3 د. حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 279، أنظر أيضا د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ص 132، 133.

4 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 53.

ومنح هذا الحق للدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن "الولايات المتحدة الأمريكية– روسيا – فرنسا – بريطانيا – الصين"، بذريعة أن هذا الحق من شأنه منع أي تماس بين الدول الكبرى في العالم، كسبيل لمنع نشوب حرب كونية جديدة، باعتبار أن استخدام هذا الحق من شأنه إسقاط أي قرار، فهذا الحق نوع من العرفان بالجميل لهذه الدول نتيجة للجهود التي بذلتها في إنشاء هذا التنظيم.

وتظهر لنا خطورة حق الاعتراض في أنه يؤدي إلى المساس بحق الشعوب والدول في المساواة، مما دفع البعض إلى التساؤل حول الشرعية التي يرتكز عليها الأعضاء الخمسة الدائمون بمجلس الأمن في تمتعهم بحق الاعتراض دون سائر أعضاء الأمم المتحدة، وواقع الأمر أنه مهما قيل من مسوغات للاقتصار في هذا الحق على خمس دول فقط، فإنها تظل مبررات غير مقنعة نظرا لتغير موازين القوى وتطور المجتمع الدولي وظهور تكتلات دولية جديدة[1].

وإذا كانت الأمم المتحدة بعد نصف قرن من إنشائها فشلت في إنجاز المهام التي أنشئت من أجلها، فإن واحدا من أهم أسباب فشلها على الإطلاق هو حق النقض، واستخدام هذا الحق غالبا إن لم يكن عموما يكون مراعاة لمكاسب سياسية، ويكفي للتدليل على ذلك أن الولايات المتحدة لجأت منذ تأسيس المنظمة إلى استخدام هذا الحق في مواجهة القرارات الصادرة ضد إسرائيل عشرات المرات، الأمر الذي دفع إسرائيل إلى التمادي في استخدام القوة ضد الفلسطينيين غبر آبهة بما تتخذه المنظمة من إجراءات لأنها أمنت جانب الولايات المتحدة، وبالتالي فإن أي قرار ضار من المحال أن يصدر بحقها[2].

1 مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 135.

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 53.

ومنه فإن الدور الذي لعبته الأمم المتحدة من الناحية الفعلية في إذكاء نار العنف والإرهاب، لا يقل عن الدور مارسته القوى العظمى في مواجهة الدول والشعوب المقهورة، على الرغم من الجهود التي بذلتها هذه المنظمة من أجل الحد من هذه الظاهرة وتناميها[1].

وعليه، يمكن القول أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تهدف للوصول إلى اتخاذ قرار سياسي معين من قبل الجهة التي تستهدفها العملية الإرهابية سواء كانت داخلية أو خارجية، وتأتي الدوافع السياسية نتيجة عوامل معينة منها:

1- السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن في المشاركة السياسية وانتهاك حقوقه مما يشعر معه بأنه مهمل ولا دور له.

2- الصراعات المحلية الداخلية سواء كانت بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة.

3- محاولة الإفراج عن مجموعة من المساجين أو أحدهم خاصة المسجونين في قضايا سياسية، أو إجبار الدولة على تغيير سياستها في إقليم معين من أقاليمها.

4- ممارسة العمل الإرهابي خاصة من قبل الدول ضد شعب معين للسيطرة عليه وإجبار أفراده على التخلي عن أراضيهم والفرار منها كما حصل في فلسطين وفي البوسنة والهرسك.

5- الانتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها نظرا للمواقف السياسية التي تنتهجها في قضية معينة وانحيازها إلى جانب دون آخر.

6- تكوين جماعات وحركات سياسية غير مشروعة وتبنيها ومدها بالإمكانات المادية والفنية من جانب دولة أخرى لخلق نوع من زعزعة الأمن والاستقرار وإثارة الفتن داخل الدولة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تثير كثيرا من الجدل بشأن مشروعيتها، فمعظم العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق القانونية الشرعية، ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطرا في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي[2].

1 د. حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 279.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

يوصف الوضع الاقتصادي لأي دولة انتشر فيها الإرهاب غالبا بالضعيف أو السيئ، كما يعاني كثير من أفراد تلك الشعوب من صعوبة في الجوانب المادية وحرمانهم من أبسط متطلبات الحياة، بسبب اللامساواة الاقتصادية والمادية بين طبقات المجتمع المختلفة وانعدام العدالة في توزيع الثروات، ناهيك عن قيام المسؤولين في الدولة بإهدار الأموال وسرقتها أو التصرف بها دون حساب أو رقابة أو خضوع لأي قانون، وما ينتج عنها من حالات الفقر وتدني الأوضاع المعيشية وارتفاع معدلات البطالة[1].

إزاء تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية، وكونه القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف الدول إلى غنية وفقيرة قوية وضعيفة، أصبح التخريب المتعمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول أهم دوافع الإرهاب في الفترة الحالية[2].

أولا: الأوضاع الاقتصادية وعلاقتها بالإرهاب: يؤدي تفاقم المشكلات الاقتصادية في مجتمع ما من فقر وبطالة[3] وديون وارتفاع في الأسعار مقابل قلة في الدخل إلى إصابة بعض أفراده بحالات من الإحباط واليأس وإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد البلد، ومما لا شك فيه أن العنف يمارس من قبل أشخاص يعانون أوضاعا اقتصادية سيئة ويشعرون بالفوارق الطبقية في المجتمع الذي يعيشون فيه[4].

1 د. فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص 192.

2 د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 146.

3 د. عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص 284.

4 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 54، أنظر أيضا د. أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 93.

فالتعسف في توزيع الثروة الوطنية واستخدامها بطرق غير عادلة من الأقليات المسيطرة[1]، والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق مما يدفع بأفراد المجتمع إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع المتردية واستمالتهم من قبل بعض الجماعات الإرهابية التي تستغل مثل هذه الظروف، وبالتالي سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الإرهابية، وقد أظهرت الدراسات أن الغالبية العظمى من المنتمين إلى الجماعات المتطرفة ينتمون إلى فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18–37 سنة[2].

وقد يكون الدافع للعمل الإرهابي حاجة الجماعات الإرهابية على اختلاف مستوياتها إلى دعم مالي تستطيع به مواصلة عملياتها وتمردها للوصول إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، أو الرغبة في الإضرار باقتصاد الدولة بتدمير منشأتها الاقتصادية من تجارية أو صناعية أو الاعتداء على السياح وإثارة الذعر والرعب بينهم للتأثير على السياحة خاصة إذا كانت مصدرا من مصادر الدخل القومي للدولة، ليؤدي ذلك إلى تحرّك الجماهير لتغيير النظام القائم أو الضغط على القائمين على السلطة لتعديل مواقف سياسية أو اقتصادية معينة[3].

ومن المعلوم أن عمليات التنمية الاقتصادية في دولة ما في حاجة ماسة إلى الأمن والاستقرار، لأنه إذا فقدت دولة ما الأمن فإنها بذلك تفقد عديد المعطيات اللازمة لكي تقوم بعمليات التنمية الاقتصادية، ولذا لا يمكن لأية دولة أن تسير في ركاب التنمية والتقدم دون وجود استقرار.

---

1 د. فشار بن عطا الله أحمد، الإرهاب في الجزائر: الأسس التاريخية والاجتماعية والاقتصادية وإستراتيجية المواجهة الأمنية السياسية، مقال ضمن الندوة العلمية: "قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، خلال الفترة من: 02–2009/11/04، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 306.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص ص 54، 55، أنظر أيضا

Gary Bunt, Le cyber-terrorisme: utilisation d'Internet comme outil de recrutement, Article dans an livre: L'europe face au terrorisme, Institut de relations internationales et stratégiques, Paris, 8 mars 2005, P 43,44.

3 المرجع نفسه، ص 55.

ويعتبر الأمن شرط ضروري لكي يتمكن الجميع من العمل، لأنه بدون الأمن كل شيء يتدهور ويتعطل ما عدا الخراب والدمار، وبالتالي فهذا الوضع سيعمل على وفق حركة التنمية الاقتصادية ويدفع الدولة المقصودة بالأعمال الإرهابية إلى الوراء سنوات عديدة[1].

كما أن سيطرة بعض الدول على الاقتصاد العالمي وامتلاكها لشركات عملاقة[2] تحارب كل دولة جديدة في حالة نهوض إقتصادي، فتحكمت بفعل ذلك في الاقتصاد العالمي، وجعلت من الدول الضعيفة الفقيرة سوقا مستهلكة لمنتوجاتها، وهذا ما أدى إلى زيادة الفقر في تلك الدول[3].

إضافة إلى ذلك تقوم الدول الاقتصادية العملاقة بفرض حصار اقتصادي على دولة ما بغرض الضغط عليها وإلزامها بإتباع سياسة معينة أو دفعها لتقديم تنازل من أجل تمرير سياسة تتلاءم مع مصالحها، كما تتحكم في ثروات تلك الشعوب وتستغلها، وتنتهج معها سياسة تؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال لتصب في بنوكها وشركاتها ومشاريعها بغرض الاستثمار بحجة أنها دول مستقرة[4].

ثانيا: الإرهاب وتجارة الأسلحة على المستوى الدولي: إن منتجي الأسلحة يسعون إلى زيادة أرباحهم من خلال تصدير كميات كبيرة إلى الدول الأخرى خاصة الدول النامية، وقد تتخذ من تشجيع انتشار العمليات الإرهابية أداة لزيادة صادراتها إلى بعض الدول مستخدمة عملائها وأجهزة مخابراتها في نشر الفتن والتوترات السياسية والاجتماعية، من خلال تجنيد بعض الميلشيات

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 133.

2 د. سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، مرجع سابق، ص 45.

3 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص ص 56، 57.

4 د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 431، 432، أنظر أيضا د. أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص 96.

والمرتزقة للقيام بأعمال إرهابية، مما يدفع الدول المعنية إلى استيراد كميات أكبر من الأسلحة لمواجهة هذه الأعمال الإرهابية سواء داخليا أو خارجيا[1].

فالدول العربية سعت إلى عقد عديد الاتفاقيات لتوريد الأسلحة بسبب الإرهاب الإسرائيلي والتهديد النووي لدول المنطقة بلغت هذه الاتفاقيات مليارات الدولارات، وهذا المبلغ لو تم توجيهه إلى التنمية الاقتصادية في هذه الدول لكان له أثر على شعوبها، خاصة في رفع المستوى المعيشي والحياة الاجتماعية.

غير أن هذه التنمية تم تحويلها إلى الدول المصدرة للأسلحة حيث استخدمت هذه الأموال فيها لمزيد من التقدم العلمي والرخاء، ولذا طورت الرأسمالية نفسها على حساب الشعوب الأخرى، حيث خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب العالمية الثانية أقوى دولة اقتصاديا لأن الدول الأخرى قد خرجت من هذه الحرب منهكة القوى ومدمرة اقتصاديا وتحتاج إلى التعمير، لذا أصبحت العملة الأمريكية "الدولار" أقوى عملة في العالم[2].

ثالثا: الإرهاب الإسرائيلي في فلسطين والغبن الاقتصادي والفقر: هناك من يرى بأنه من أسباب العنف الفلسطيني هو السبب الاقتصادي، فإذا وجد الفلسطينيون إمكانية القيام بنشاط اقتصادي كاف وحياة جيدة، فإن مشكلته الأساسية طبعا لن تحل ولكن سوف يكون من مصلحتهم إيجاد حلول أخرى للنضال غير اللجوء إلى العنف أو الإرهاب[3].

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 134.

2 المرجع نفسه، ص ص 134، 135.

3 د. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 152، أنظر أيضا د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ص 130، 131، أنظر أيضا أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص ص 255، 256.

وهناك من يرى بأن سبب الإرهاب هو عدم حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي الذي يغذي الإرهاب الدولي بواسطته، ويؤكد على نفس وجهة النظر القانوني "سارج سير" حين يرى بأن الإرهاب الدولي ثمرة للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، كما أكد على ذلك وزير خارجية فرنسا "ميشال بارنيي" ومعه الرئيس الباكستاني السابق "برفيز مشرف" بأنه لو يريد المجتمع الدولي وعلى رأسه الغرب الانتصار على الإرهاب فيجب تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي[1].

فالاحتلال الإسرائيلي وما يفعله من قتل وتشريد للفلسطينيين وهدم المنازل وقلع أشجار الزيتون وتجريف الأراضي الزراعية[2] ونزع ملكيات الأراضي الصالحة للزراعة، وممارسة كل صور الإذلال وقتل الفلسطينيين وتشريدهم...، كل هذا يعطي نوعا من العذر للفلسطينيين للقيام بما يقومون به.

وقد وصل الأمر إلى حد الغزو الإسرائيلي للبنان سنة 1982، حيث يقول المفكر الأمريكي "نعوم شومسكي": إن أكثر عمليات الإرهاب تطرفا بما لا يقارن في الشرق الأوسط على الأقل كان الغزو الإسرائيلي للبنان، وهو الذي دعمته الولايات المتحدة وسلّحته ودافعت عنه، وهو الغزو الذي أدى إلى قتل عشرين ألف إنسان لأغراض سياسية[3].

كما أن إسرائيل وجدت في القارة الإفريقية أيضا ضالتها المنشودة لممارسة عملياتها المنشودة لوقف التأييد الإفريقي للقضية الفلسطينية، لذا لعبت المخابرات الإسرائيلية (الموساد) في بعض الدول الإفريقية من خلال تدريب وتسليح بعض الميلشيات للقيام بعض الأعمال الإرهابية التي من شأنها العمل على هجرة رؤوس الأموال العربية للسوق الإفريقية وإحلال النشاط

1 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص ص 157، 158.

2 د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، مرجع سابق، ص 234.

3 المرجع نفسه، ص ص 158، 159، أنظر أيضا د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 165.

الإسرائيلي محلها وزرع عملائها تحت ستر بعض الشركات وإحاطة هذه الشركات بميلشيات تكون أداة في الوقت المناسب لتعزيز النفوذ الإسرائيلي في إفريقيا كما حدث في الكونغو[1].

فجذور الإرهاب الكامنة في الفقر وممارسات الإذلال التي يقوم بها الشمال ضد الجنوب وعلى الممارسات العنصرية وغيرها، حيث أنه نحو 84 بالمئة من شعوب العالم لا يملكون إلا أقل من 18 بالمئة من ثروات العالم، بينما حوالي 17 بالمئة من شعوب العالم مالكة لثروات العالم.

وهذه الرؤية يثمنها المؤتمر السابع بعد المئة للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد بمراكش سنة 2002، حيث يرى بأن بعض الحركات الإرهابية تسبب الحروب الدورية لأسباب كثيرة أهمها الأسباب الاقتصادية، وقد أكدت رئيسة مجلس الإتحاد البرلماني الدولي، أنه من أجل مكافحة الإرهاب يجب إعادة توجيه العولمة بحيث تضمن مصالح الفئات المهمشة من المجتمع، والفئات الفقيرة التي يمكن أن تقع في مصيدة شبكات الإرهاب[2].

وبمناسبة انعقاد منتدى الشرق الأوسط الكبير في المغرب نهاية سنة 2004، قال "كولن باول" وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بأنه على الغرب أن يعالج أسباب اليأس والحرمات النفي يستغلها المتطرفون للوصول إلى أهدافهم، كما بحث الأفارقة أسباب وشروط هذا الإرهاب الذي يعتبر التحدي الكبير للقرن 21 كما قال رئيس الدولة الجزائرية "عبد العزيز بوتفليقة"، لذا يجب معالجة أسبابه وليس فقط محاربته مثل: الإقصاء، اللامساواة والفقر المدقع، وتشكل هذه العوامل سند قوي للإيديولوجيات المتطرفة التي تولد العنف والإرهاب[3].

رابعا: المعونات الاقتصادية وأثرها على الإرهاب: تعتبر المعونات الاقتصادية وسيلة من وسائل استنزاف موارد الدول الفقيرة، وكأن لسان حال الدول الكبرى يقول ما لم يؤخذ بالقوة أخذ بغيرها،

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 134.

2 د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 152.

3 المرجع نفسه، ص 154.

خاصة في مواجهة الدول التي تريدها جزء من نفوذها، لذا ابتدعت فكرة المعونات الاقتصادية، وهو مشروع أمريكي يعد أحد وسائل الإرهاب لما فيه من شروط قاسية وتذعن لها الدول الضعيفة، وهي لا تقل خطورة عن الإرهاب العسكري[1].

فقد أصبحت معظم اقتصاديات العالم الثالث تابعة للدوائر الغربية، وهي المتمثلة في: صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي والشركات العابرة للقارات وسيطرتها على ثروات الأمم والشعوب واستغلالها، وهو من الناحية العملية يهدف إلى إعادة الهيمنة الاستعمارية المباشرة على الدول[2]، وإجحاف برامج تلك المؤسسات المالية والتجارية الدولية في حق تلك الأمم[3]، ومع اتساع سياسات الخصخصة ازداد الفقير فقرا والغني غنى وازدادت البطالة...[4].

ذلك أن الدول العربية مثلا التي تتلقى المعونة تحت شعار الدول الصديقة إنما تهدف الولايات المتحدة الأمريكية من وراء ذلك إلى بقاء هذه الدول على ما فيها من تخلف، وقد تعمل على إنهاء بعض صور القوة أو التميز الذي يتوافر لدى هذه الدول من خلال التدخل بسياسات معينة تعمل على إضعاف هذه الدول ومنعها من استكمال مقومات الاعتماد على النفس ولتعميق تبعية هذه الدول للولايات المتحدة الأميركية اقتصاديا وأمنيا.

فالمعونات الدولية التي تقدمها الولايات المتحدة إلى الدول النامية لا تعين سوى الأمريكان أنفسهم، لأنهم لا يقدمونها إلا بغرض فتح الأسواق، وأيضا المعونات في صورة قروض مالية تدور وتعود إلى أصحابها أضعافا مضاعفة مما يؤدي إلى استنزاف قدرة المقترضين على التنمية،

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 140، انظر أيضا أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 83، أنظر أيضا د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 77.

2 د. سهيل حسين الفتلاوي، فلسفة الإسلام في تجريم الإرهاب ومقاومته، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 288.

3 د. فشار بن عطا الله أحمد، المرجع السابق، ص 306.

4 عمر سعد الهويدي، مرجع سابق، ص 52.

وبالتالي انتشار الفقر وعدم الاستقرار الذي يؤدي إلى خلق بيئة خصبة يرتفع فيها الإرهاب، وتجد هذه القوى الكبرى في الإرهاب تحقيقا لمصالحها الاقتصادية والإستراتيجية، وهو ما تم تنفيذه في عدة دول بأمريكا اللاتينية وفي القارة الإفريقية وبعض الدول العربية[1].

وبين النهب الخارجي الذي تفرضه العلاقات الاقتصادية الدولية، والنهب الداخلي الذي يفرضه إكراه السلطة المحتكرة لمصادر الخيرات والثروات تهيأت ظروف التوتر المؤدي إلى كل السلوكيات المضادة لفكرة التنمية والأمن[2].

المطلب الثاني: أسباب أخرى للإرهاب

تختلف دوافع العمل الإرهابي وأسبابه باختلاف نوع العمل، فالإرهاب ما هو إلا رد فعل تلقائي لعامل أو عوامل داخلية أو خارجية يكون الإرهاب تعبيرا عنها، وتأتي هذه الدوافع والأسباب متعددة ومتباينة يتعذر حصرها نظرا لحدوث عمليات إرهابية لا يعرف سببها إما لوفاة مرتكبها أو لعدم معرفته أو لعدم إمكانية الوصول إلى السبب والدوافع أثناء التحقيق، ولعل من الأسباب الأخرى المؤدية إلى القيام بالعمليات الإرهابية ما سنذكره في الفروع التالية.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والدينية

الدافع للقيام بالعمل الإرهابي مجموعة من الأسباب والعوامل منها ما يكون له علاقة بالجانب الاجتماعي، وما يميّز هذا المجتمع من قيم ومبادئ إذا اختلف أو تأثرت قد تكون عواقبها وخيمة، كما أنه قد يكون للجانب الديني أثرا كبيرا ودافعا من أجل القيام بأعمال إرهابية، وهو سنتناوله فيما يلي:

---

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 140، 141، أنظر أيضا د. ليتيم فتيحة، مرجع سابق، ص 258 وما بعدها.

2 د. محمد الطيبي، من أجل نظرية معرفية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، 2008، ص 234.

أولا: الأسباب الاجتماعية: تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وعليها يقوم تماسكه وقوته، فإن كانت متماسكة فإن المجتمع متماسك أما إذا كانت مفككة يسودها الجهل والمشاكل الأسرية فإن ذلك يعني انهيار دورها الرئيسي في التنشئة الاجتماعية، فالعلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة والانفصال والطلاق، تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك أثار سيئة في نفوسهم، وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل العصابات الإجرامية[1].

كما أن للظروف الاجتماعية دور أساسي في جنوح الفرد نحو الإجرام واتخاذ موقف العداء من جميع من يراهم سببا في حالته البائسة، علما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة لطبيعة الحياة في أي مجتمع، وهي ثمرة تفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا كبيرا على الفرد وتسهم بالتالي في تكوين شخصيته وصنع سلوكه[2].

كما أنه قد تعاني فئات كثيرة من المجتمع الحرمان والإحباط الاجتماعي[3] بدرجة أو بأخرى ولسبب أو آخر، وقد يكون ذلك لأسباب عرقية أو لغوية أو دينية أو مذهبية لهذا الحرمان، ويعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب تلك الفئات استيعابا كاملا مما يؤدي إلى نوع من العزلة التي يفرضها المجتمع على تلك الفئات[4]، حيث تتقوقع هذه الأخيرة في أماكن محددة ويسودها

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 55، أنظر أيضا د. عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص 285، أنظر أيضا د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 131.

2 د. فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص 193، أنظر أيضا: الجمعية العامة، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والستون، البند 112 من جدول الأعمال، الوثيقة رقمA/66/762 ، بتاريخ: 04 أفريل 2012، الأمم المتحدة، ص 16.

3 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 255.

4 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 64.

الشعور بالاغتراب، فيلجأ بعض منهم إلى المجموعات الإرهابية التي تمارس أنشطتها سعيا نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية والتخلص منها نهائيا[1].

وغني عن القول أن الإرهاب لا ينشأ عن عامل واحد بل هو نسيج معقد، كما أن الإرهابي قد تعرّض لكثير من الضغوط المتعلقة بالأسرة والمجتمع والهوية[2]، إضافة إلى ذلك فإن هناك عددا من الأسباب الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية وتدور حول المحور الأسري، مثل:

أ- الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب، والتباعد بين أفراد المجتمع وعدم التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة الكبيرة داخل المجتمع.

ب- تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية الناتجة عن ذلك داخل الأسرة وخارجها.

ج- ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم سواء كان ذلك داخل الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى التي أنيط بها ممارسة الضبط الاجتماعي على أفراد المجتمع كله[3].

د- التحول الاجتماعي الذي طرأ على المجتمعات الحديثة[4] والذي ساهم فيه تعليم المرأة ونزولها إلى ميدان العمل مما أدى إلى ضعف دورها داخل الأسرة وتزعزعه نتيجة بعدها عن البيت مما أثر سلبا على واقع الحياة الأسرية وبالتالي على المجتمع ككل.

وقد تبث أن ظواهر العنف والرعب التي اجتاحت كثيرا من دول العالم خاصة في فترات أو مراحل التحول الاجتماعي كانت نتيجة التفاعل بين الأنماط والعادات المتوارثة الراسخة

1 د. محمد صالح ربيع العجيلي، مرجع سابق، ص 85.

2 د. ماكسويل تايلور، الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى: جوانب الشبه والاختلاف (التجارب الأوروبية)، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 113.

3 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص ص 55، 56..

4 د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 225.

وبين الرغبة في التغيير والتحويل خاصة في غياب القيم الأخلاقية وافتقادها أو إفسادها، ومن غيبة المثل العليا والقدوة الحسنة، وفي ضعف التوجيه والرقابة والتربية[1].

هـ- التنوع السكاني والتكدس في مساحات إقليمية محدودة في الأحياء السكنية عشوائية التخطيط، سواء كان ذلك في أطراف المدينة أو في وسطها وعدم توفر أدنى مستويات المعيشة المناسبة فيها مما يولد لدى ساكنيها وخاصة الشباب القهر من الوضع الاجتماعي الذي يعيشون فيه ما يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الأعمال الإجرامية.

ثانيا: الأسباب الدينية: لا يخفى على أحد أن للدين والعقيدة والمذهب تأثيرا كبيرا في حياة الأفراد والجماعات، ومن المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ويكبر معه ولا ينتهي بوفاته، إذ يبقى الإنسان محاسب أمام خالقه على دينه وعقيدته، ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه لا تتأثر بمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه، وإن كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاما والأقل، وهذا ما يفسر وقوع عديد الحروب ولا سيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية[2].

فبعض الجماعات الإسلامية[3] الجهادية أو الراديكالية[4] لم يكن هدفها نشر وتوعية المسلمين بالإسلام، فهي تنظر إلى الدولة بأنها كافرة وتستحق القتل، وطبعا كيفية القتل تختلف من جماعة إلى جماعة أخرى، فمثلا جماعة تنظر إلى أن أساس الفساد في الدولة هو الرئيس، فيعملوا قصارى جهدهم على قتله، مثلما حدث في مصر من جانب جماعتي الجهاد والجماعة الإسلامية تحت اسم

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 75.

3 Mirjam Grob, Caucase du Nord: sécurité et droits humains, Tchétchénie, Daghestan et Ingouchie, Organisation suisse d'aide aux réfugiés OSAR, Berne, le 12 septembre 2011, P 18.

4 Kamal Bayramzadeh, OP, CIT, P 112.

تنظيم الجهاد، باغتيال الرئيس أنور السادات سنة 1981، وقد يكون الفساد في نظرهم السياحة ودخول الأجانب بثقافتهم الخاصة بلادهم فيقوموا بضرب السياحة وهكذا...[1]

كما أن بعض جرائم إرهاب الدولة يتم ارتكابها بدوافع وأسباب عقائدية، وقد برزت تلك الجرائم بشكل واضح في أعقاب انهيار الإتحاد السوفياتي عام 1991، حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي وانحصاره، ومن ثم فقد أصبح المسلمون الآن هدفا لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم[2].

والملاحظ أن السياسة الاستعمارية في ظل نظام القطب الواحد، كانت قد ركزت على العامل الديني كسبيل للنيل من الدول والشعوب والتمكن منها، بعد أن فشلت في اختراقها من منافذ أخرى ولا أدل على ذلك من نشوب عديد النزاعات الدينية والمذهبية منذ تسعينيات القرن العشرين حتى الآن، من ذلك الحرب الأهلية في يوغسلافيا والتي خلفت آلاف الضحايا من المسلمين في البوسنة والهرسك على يد الصرب[3].

كما لجأت الدول الكبرى إلى استخدام حيل وذرائع مختلفة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بغية تحقيق مصالحها وأهدافها الرامية إلى السيطرة على تلك الدول وإخضاعها لإرادتها[4]، وفي أعقاب سقوط بغداد عام 2003 حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلفها باقي القوى الاستعمارية إذكاء نار الفتنة الطائفية بين الشيعة والسنة لولا تدخل العقلاء من رجال الدين الذين كثيرا ما حذروا من نار فتنة طائفية في العراق[5].

---

1 د. محمد صالح ربيع العجيلي، مرجع سابق، ص ص 85، 86. .

2 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 130.

3 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 75.

4 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 130.

5 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 75.

والملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد مهّدت لأسلوبها الجديد في استعمار البلدان والشعوب (التدخل لأسباب دينية) بجانب تشريعي يضفي على عملها العدواني هذا الصفة الشرعية، إذ أصدر الكونغرس (بأغلبية 375 صوتا مقابل 41 صوت) في ماي 1998 تشريعا يخول الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية وحتى عسكرية ضد الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف أو الأقليات الدينية التي تعيش فيها[1].

ولا يخفى على أحد أن هذا القانون موجّه بصفة أساسية ضد الدول الإسلامية والعربية، بغية ابتزازها والتدخل في شؤونها الداخلية والتأثير على سياستها الخارجية، مما يعد نوعا من الإرهاب الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية[2]، إذ ما من دولة في العالم إلا ويعاني شعبها من بعض الخلافات في وجهات النظر الدينية، لكن هذه الخلافات لا تنم عن نزعة عدائية بين الأديان، إلا إذا أريد لها أن تكون وسيلة لإذكاء نزعات وحروب أهلية وهو ما تسعى إليه جاهدة الدول الاستعمارية وفي مقدمتها الولايات المتحدة.

وقد حقق المشرع الأمريكي بهذا القانون أهدافا ذات أهمية بالغة، من أبرزها أن جماعات العنف ودعاة الإرهاب قد يتخذون من الدين وسيلة لحشد الرأي العام معهم من خلال الإيحاء بأن هجماتهم هذه لا تستهدف إلا مواطن الكفر، وما هي إلا رد فعل على أعمال العنف والعدوان وبالتالي فهي هجمات مشروعة وإن راح ضحيتها المدنيين إلا الأبرياء، ومثل هذه التبريرات كثيرا ما بدأت تتذرع بها جماعات العنف التي طالت هجماتها المواقع كلها والبلدان دون استثناء[3].

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تمارس عديد الدول الغربية أعمالا غاية في الإرهاب تجاه الأقليات العربية والإسلامية، كما هو الحال في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فمثلا

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 131.

2 المرجع نفسه، ص 131.

3 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 77.

تحت مسمى محاربة الإرهاب أصبح المواطن الأمريكي من أصل عربي أو إسلامي متّهما بالإرهاب إلى أن يثبت العكس، فكل مجرم بريء من الإرهاب حتى يثبت إسلامه، هذا ما تسوق له الدول الغربية حينما تتعرض لهجمات إرهابية مثلما حدث يوم 2016/07/24 في كل من ألمانيا وفرنسا[1].

وبين الاتهام والبراءة يتعرض العرب والمسلمين في أمريكا وأوروبا الغربية لعديد الاعتداءات سواء من قبل الأفراد العاديين أو الشرطة بصورة تصل في بعض الأحيان إلى حد إمكانية القول بأن هذه الجماعات تتعرض لإرهاب منظم من قبل السلطة، بالإضافة إلى اعتداءات بعض المتطرفين في الأماكن العامة، فقد حدثت اعتداءات بالقنابل على بعض المساجد والمتاجر التي يتردد عليها العرب والمسلمين في أكثر من دولة أوروبية.

غير أن الحركة الصهيونية رأت في تزايد العرب والمسلمين في الغرب خطرا يهدد مصالحها، إذا قويت شوكتهم ونظموا أنفسهم بحيث يكونوا قوة ضاغطة في عمليات الانتخاب، وبالتالي التأثير على السياسة الأمريكية أو الغربية، وهذه النتيجة ستكون في غير مصلحة إسرائيل.

لذلك عمدت إلى الإساءة للعرب والمسلمين وبث روح الكراهية لهم عند الغرب والأمريكان واستخدموا ذلك بكل براعة اعتمادا على الإعلام الذي يملكون زمامه، وكذا إنشاء مراكز أبحاث متخصصة لهذا الغرض ومنها المركز الذي أنشأه "نتنياهو" رئيس وزراء إسرائيل السابق تحت شعار الإرهاب الإسلامي[2] وضرورة مواجهته.

1 أنظر الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية على الرابط الإلكتروني: www.aldjazeera.net ، أطلع عليه بتاريخ: 2016/07/24.

2 Frédéric Veaux, Lutter efficacement contre le terrorisme, Article dans an livre: L'europe face au terrorisme, Institut de relations internationales et stratégiques, Paris, 8 mars 2005, P 96.

وقد استطاعت الدعاية الإعلامية الغربية صياغة مفاهيم وتسويقها إعلاميا بإلصاق تهمة الأعمال الإرهابية بالمسلمين، ووظفتها دعائيا بوصف الإسلام بأنه كايدولوجيا وتعاليم يغذي أنماطا من العنف والإرهاب، في تجاوز مقصود لنصوص الشريعة الإسلامية ومواقف الحكومات الإسلامية والمسلمين عامة الذين ينبذون كافة صور العنف والإرهاب التي تستهدف قتل البشر فرادى وجماعات أيا كانت معتقداتهم الدينية[1].

وما زاد من آثار أعمال الإرهاب ضد العرب والمسلمين في الدول الغربية تصريح الرئيس الأمريكي جورج بوش الثاني عندما قال بأن الحرب على الإرهاب[2] هي حرب صليبية مقدسة ضد القيم الأخرى ويقصد بصورة غير مباشرة القيم الإسلامية، وكان لذلك أثره على الإعلام الغربي الذي لم يتوقف عن الدعاية ضد الدين الإسلامي ووصفه بالإرهاب.

وهو إدعاء عاري من الصحة مخالف للحقيقة من أجل تبرير الإرهاب الأمريكي على الشعوب العربية والإسلامية، وضد العرب والمسلمين داخل الولايات المتحدة، وهذا ليس جديدا عليها فقد مارست الإرهاب ضد أعراق أخرى حتى داخلها، حيث استخدمت ضد السكان الأصليين أشد أنواع الإبادة العرقية، وهي لا تعترف إلا باللغة الإنجليزية كلغة رسمية في البلاد، وقد أجبر السكان الأصليين على التخلي عن ميراثهم اللغوي والديني[3].

كما أنها مارست التفرقة العنصرية ضد السود سواء في مجال التعليم أو الصحة وفي جميع المؤسسات الداخلية، وكانت هذه الممارسات الأمريكية ضد الزنوج تشكل إرهابا لفئة تعمل وتعيش

1 د. حكمت موسى سلمان، القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب، مقال ضمن الندوة العلمية "قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، خلال الفترة من: 02-2009/11/04، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 129.

2 le Comité international de la Croix-Rouge, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, XXVIIIe Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, 2-6 décembre 2003, Genève, P 17.

3 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 145.

في أمريكا ولعبت دور كبير في بناء الاقتصاد الأمريكي والتقدم في كافة المجالات وانعكس ذلك على مكانتها على المستوى الدولي.

كما اعتبر المستشار السابق للأمن القومي في الولايات المتحدة "صامويل هانتنغتون" صاحب النظرية الشهيرة حول صدام الحضارات، أن اعتداءات 11 سبتمبر والرد الأمريكي عليها تأتي في سياق الصدام بين الحضارات، وتجلّيه في الصدام بين الحضارة الغربية والإسلام، فالإسلام والمجتمع الإسلامي بخصوصيته الحضارية هو البيئة الخلفية التي انطلق منها ولأجلها منفذو اعتداءات 11 سبتمبر، وأن الرد يجب أن يكون بالتالي ضد هذه البيئة الاجتماعية والحضارية مسقطا من حساباته أية أسباب أخرى قد تكون ساهمت في وقوع هذه الاعتداءات ودفعت إليها[1].

والحقيقة أن الحضارات تتفاعل ولا تتصادم أو تتصارع، ولا يمكن لهذا التفاعل أن يؤدي إلى الإرهاب والحروب وبث الموت والرعب والدمار، لهذه الأسباب وغيرها يخالف كثيرون رأي هانتنغتون، ويرون أن العمل بمقتضاه من شأنه أن يعرّض المجتمع الدولي والعلاقات بين الأمم إلى خطر جدي، فهو إذ يعيد هذه الاعتداءات إلى موقف تعميمي عدائي وغير عقلاني للإسلام من الحضارة الغربية، يغفل إمكانية أن يكون منفذو هذه الاعتداءات قد قاموا بها بدوافع محض سياسية ردا على الأوضاع الخطيرة والمأساوية التي خلّفتها السياسات الأمريكية في بلدانهم[2].

1 د. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 168، لتفصيل أكثر في ذلك انظر د. ماكسويل تايلور، مرجع سابق، ص 102 وما بعدها.

2 د. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الثاني: الأسباب الإعلامية والشخصية

يختص العمل الإرهابي بأنه يتمتع بأصداء إعلامية واسعة حيث يتخذ منفذو الجرائم الإرهابية صورا وأساليب من شأنها لفت نظر المجتمع سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وهو بهذا يجعل لجريمته وقعا إعلاميا له صداه في مختلف الوسائل الإعلامية، وهو بهذا يحاول التأكيد على إيصال رسالته إلى الجهات المستهدفة من القيام بالعمل الإرهابي[1].

كما يمكن أن تكون للإرهابي دوافع شخصية بعيدة كل البعد عن الأسباب السابق ذكرها، كالابتزاز والرغبة في الحصول على الأموال، أو الهروب من تنفيذ أحكام قضائية، وقد تكون لأسباب أخرى، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الأسباب الإعلامية: الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية هو طرح ونشر القضية أمام الرأي العام العالمي، فقد ترى الجماعة الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه ومحاولة كسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم[2]، فهم يخططون لأعمالهم مع أخذ وسائل الإعلام كاعتبار رئيسي، ويختارون الأهداف والموقع والتوقيت طبقا لما تفضله وسائل الإعلام[3].

فدور الإعلام لا يقل أهمية في تنامي الظاهرة الإرهابية وتدويلها، من خلال نقل ونشر وتضخيم الأحداث الإرهابية وإخراجها بسرعة والعمل على إيصالها للرأي العام، على اعتبار أن الإرهابيين في سبيل تحقيق أهدافهم يعتمدون على مدى تجاوب وسائل الإعلام معهم، وليس

1 د. غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 48، أنظر أيضا د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 52.

2 د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، مرجع سابق، ص 51.

3 غابريل وايمان، مرجع سابق، ص 30.

بالضرورة أن يكون التجاوب بالتعاطف، وإنما بنقل الرسالة إلى أوسع قطاع من الرأي العام العالمي عبر الصحف والمجلات والنشرات المذاعة والمتلفزة[1].

فالعمل الإرهابي يهدف إلى نشر الرعب والخوف في نفوس أكبر عدد من الناس، والإستراتيجية المتبعة في تنفيذ هذه العمليات هو باختيار أكثر الأهداف أهمية وعلنية وبأكثر الوسائل فتكا ودموية، بغض النظر عن العدد الذي يقع نتيجة هذه الأعمال، فقد يقع حادث يروح ضحيته عديد الضحايا لكنه لا يأخذ نفس الأصداء التي تخلفها الجريمة الإرهابية[2].

ونتيجة للتسابق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر وتهويله، أخذت الجماعات الإرهابية من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها وأعمالها الإرهابية إن لم تتخذ لنفسها قناة خاصة تبث أخبارها، من هنا بدأ مشهد الإعداد للعمليات الإرهابية وتنفيذها أمرا ميسرا يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام المنظورة، وهو ما شجع ويشجع الجماعات الإرهابية للمضي قدما في عملياتها الإرهابية وتكثيفها كوسيلة لنشر الرعب والخوف بين الجماعات والأفراد وهو ما نجحت فيه إلى حد كبير[3].

فقد سهّلت الاتصالات الحديثة عملية نقل الأفكار والبيانات والتوجيهات إلى خلايا الشبكات الإرهابية، ووفّرت لها أنظمة المعلومات الإلكترونية تدفّق سيل من المعلومات اللازمة لتنفيذ عمليتها الإرهابية، ولم تعد تعتمد على الوسائل التقليدية والقدرات الشخصية فقط[4]، وإنما أخذت تستخدم الإنترنت ووسائل الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات الإلكترونية المتطورة[5].

1 د. فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص 208، أنظر أيضا أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص ص 66، 67.

2 د. غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 48.

3 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 79.

4 محمد أنور البصول، مرجع سابق، ص 280.

5 بروس هوفمان، مرجع سابق، ص 10.

فالدافع الإعلامي هو القاسم المشترك في كافة الجرائم الإرهابية على اختلاف صورها، فالإستراتيجية الإعلامية في جرائم الإرهاب تستند للقاعدة التي تنص على "أرهب عدوك وانشر قضيتك"، فالهدف دائما من الإرهاب جذب انتباه الرأي العام العالمي تجاه قضية ما، وكسب تأييده لكي يقوم بالضغط على دولة ما أو أية جهة دولية معينة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1].

وذهب البعض إلى تأكيد المبرر والدافع الإعلامي من وراء العمليات التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية، فحتى وقت قريب كانت القضية الفلسطينية قضية مجهولة أو شبه مجهولة من العالم الخارجي، كما أن النضال في الأراضي المحتلة وحده لم يكن ليكفي لإثارة انتباه الرأي العام العالمي وتعريفه بحقيقة القضية الفلسطينية.

ولما جاءت عمليات الخطف الجوي والعمليات الفدائية لتحقيق هدف يكمن في تعريف العالم بحقيقة هذه القضية التي كادت تنسى في خضم المشاكل الدولية والأكثر اهتماما للدول الغربية وشعوبها، وقد أثارت هذه العمليات ضجة كبيرة في الغرب وفُرضت القضية على وسائل الإعلام الغربية المسموعة منها والمرئية والمقروءة[2].

ولا يقتصر الهدف الإعلامي في جرائم الإرهاب على نشر قضية ما فقط، وإنما يهدف أيضا إلى بث الرعب والفزع والذعر داخل نفوس أكبر عدد ممكن من البشر، وذلك يساعد الإرهابيين كثيرا في تحقيق أهدافهم وأغراضهم[3]، فقد أصبحت صور المختطفين وتعذيبهم وقتلهم والتمثيل بجثثهم منظرا مألوفا عند المتلقي، وهو ما شجّع الجماعات الإرهابية على تصعيد عملياتها وربّما الدفع بالغير من أصحاب النزعة الإجرامية إلى الانخراط في المسلك ذاته وتشجيع الشباب على الانضمام إلى هذه الجماعات لا سيما وأنها تتخذ من الدين ومقاومة المحتل شعارا لها.

---

1 د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 148.

2 د. طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص 312.

3 د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 148. راجع أيضا طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص 312.

ومع التطور العلمي الحديث فقد نجحت هذه الأعمال في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت تعرف إلا بالعمليات الإرهابية، كما أنها تخلق في بعض الأحيان نوعا من التعاطف مع من يقومون بها، وينتج عن هذا كله ضغط على الدولة للاهتمام بهذه القضية وإعطائها العناية الكافية لحلها أو للتفاوض مع أطرافها[1].

ولا يقف الأمر عند هذا الحد عند الحديث عن دور الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات المتطورة في نشاطات التنظيمات الإرهابية، وإنما يتعداه إلى أبعد من ذلك، فقد ساهمت ثورة المعلومات والاتصالات في انتشار أنماط جديدة من الإرهاب الذي يمكن تسميته بالإرهاب المعلوماتي[2] أو الإلكتروني، وهو ما تطرقنا إليه عند الحديث عن أشكال إرهاب.

ثانيا: الأسباب الشخصية: كثيرا ما تقع الحوادث الإرهابية تلبية لغايات وأهداف شخصية، كأن يكون الدافع إليها انتقاما من الدول أو أحد أجهزتها لا سيما الأمنية، ففي بلدان العالم الثالث بدلا من أن توجه الأجهزة الأمنية ضد الجريمة ومرتكبيها، توجه ضد الشعب ورموزه ومناضليه، ولا تتردد هذه الأجهزة في أغلب الأحيان عن استخدام أبشع الوسائل الوحشية لنزع الاعتراف أو زرع الخوف في نفوس الأشخاص تأمينا لجانبهم وتحذيرا لغيرهم من السير على منهج معين، فيلجأ هؤلاء أو مناصروهم إلى الانتقام ممن ألحق الأذى بهم أشخاصا أو أجهزة.

وهناك افتراض واسع النطاق بأن صفوف الإرهابيين مليئة بالأفراد المصابين باضطرابات نفسية خطيرة، والواقع أن الجماعات والمنظمات الإرهابية تعزل من بين صفوفها الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عاطفية، فهم يمثلون مخاطرة أمنية، لذلك هناك عدد وافر من الدوافع الفردية لممارسة الإرهاب، فهي بالنسبة للبعض إعطاء شعور بالقوة لمن لا حول لهم ولا قوة،

1 د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، مرجع سابق، ص 51.

2 محمد أنور البصول، المرجع السابق، ص 283.

في حين أن الانتقام هو الدافع الرئيسي بالنسبة إلى البعض الآخر، واكتساب شعور بالأهمية دافع آخرين غيرهم[1]، فالدوافع الشخصية لارتكاب الأعمال الإرهابية عديدة لكن أشهرها ما يلي:

أ- الابتزاز والرغبة في الحصول على الأموال: قد يجري احتجاز الرهائن من أجل الحصول على المال وتمهيدا للحصول على فدية مالية، وكثيرا ما يتم اختيار الأجانب أو أعضاء الهيئات الدبلوماسية والسياسية أو بعض رموز السلطة، وتظهر الدوافع الشخصية للمختطفين في حوادث اختطاف الطائرات والتي تنصب على الجوانب المادية[2].

وقد حدث ذلك في 1971/11/25 عندما قام أمريكي بخطف طائرة بوينغ 727 وطلب فدية من شركة الطيران قدرها 200 ألف دولار ومظلة، وبالفعل حصل على هذا المبلغ بعد هبوطه في أحد المطارات، وعندما عادت الطائرة للطيران مرة أخرى قفز منها بالمظلة في الظلام، وفي عام 1972 قام بعض الزنوج الأمريكيين بخطف طائرة أمريكية وطلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين وهبطوا بالطائرة بعد ذلك في مطار الجزائر العاصمة[3].

ب- الرغبة في مغادرة إقليم دولة ما: غالبا ما تكون لأسباب سياسية كالرغبة في مغادرة البلاد بسبب الحظر المفروض على الخاطفين أو أشخاص آخرين يريدون مغادرتهم لإقليم دولة معينة، وقد برزت هذه الظاهرة بشكل واضح في أوروبا الشرقية كسبيل للهروب إلى أوروبا الغربية، وفي سنة 1970 خطفت مجموعة من الجيش الأحمر طائرة يابانية وطالب الخاطفون الطيار بالتوجه إلى كوريا الشمالية طلبا للجوء السياسي، وبعد سنة 1971 قام أربعة طلاب إثيوبيين

1 جيرولد بوست، الهوية الجماعية: غرس الكراهية منذ نعومة الأظافر، المجلة الإلكترونية "إي جورنال يو أس أيه"، التصدي للعقلية الإرهابية، أجندة السياسة الخارجية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، عدد ماي 2007، ص 12.

2 عبد العزيز حمدي، مرجع سابق، ص 313، أنظر أيضا د. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، مرجع سابق، ص 87،

3 د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص 150، 151.

باختطاف طائرة إثيوبية وأجبروا قائدها على التوجه إلى الخرطوم ثم إلى مصر فليبيا حيث طلبوا حق اللجوء[1].

ج- الهروب من تنفيذ الأحكام القضائية: قد يلجأ بعض الأفراد لارتكاب بعض الجرائم الإرهابية كخطف طائرة من أجل مغادرة دولته هربا من تنفيذ أحكام قضائية صدرت ضده، مثل هؤلاء الثلاثة من السود الأمريكيين الذين اختطفوا طائرة تابعة لخطوط الجو العالمية في 1971/01/17، ثم هبطوا بها في كوبا، واتضح من التحقيقات أن سبب ذلك هروبهم من مطاردة الشرطة لهم لقتلهم أحد رجال الأمن في الولايات المتحدة، ويلاحظ الباحثون أن غالبية الجرائم الإرهابية التي تقع بدوافع شخصية يكون مرتكبوها مصابون بخلل عقلي أو مرض نفسي[2].

وفي سنة 2003 قامت مجموعة من الثوار الشيشان باقتحام مسرح في وسط روسيا وهدّدت بتفجيره إذا لم يُستجب لمطلبهم بإطلاق سراح المعتقلين الشيشان، فقامت السلطات الروسية بفتح الغازات السامة على المسرح، الأمر الذي أدى إلى مقتل المهاجمين وعدد الرهائن الروس تجاوز المائة، هذا وقد قام أحد مساعدي قائدة الطائرة الألمانية بإسقاطها عمدا بجبال الألب في شهر مارس 2015، بعد أن قام بغلق باب قمرة القيادة بعد خروج قائد الطائرة منها، وقد ذهب ضحيتها حوالي 150 شخصا من مختلف الجنسيات.

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 82.

2 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 151، أنظر أيضا د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 21.

خلاصة الباب الأول

الإرهاب يعد ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية سادت الحضارات المختلفة بصور وأشكال متعددة ومتنوعة، وذلك لاختلاف الأهداف والإيديولوجيات المتعلقة ببنية هذه الظاهرة، فعدم وجود تعريف محدد وواضح للإرهاب يعود إلى إشكالية نظرية ومنهجية، وتتصل هذه الإشكالية بالبعد النظري للمفاهيم والمعاني والأطر النظرية المفسرة لها، وتداخل مفهوم الإرهاب مع المفاهيم ذات الصلة مثل العنف السياسي والجريمة السياسية والجريمة المنظمة، فمفهوم الإرهاب هو مفهوم ديناميكي تختلف صوره وأشكاله وأنماطه وواقعه اختلافا زمنيا ومكانيا، فما يعد إرهابا من وجهة نظر البعض يمثل عملا مشروعا من وجهة نظر الآخرين.

فالإرهاب ليس على صورة واحدة، بل تتنوع وتتعدّد صوره وأشكاله، فمن حيث مداه هناك الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي، أما من حيث القائمين به أي الفاعل، فهناك إرهاب الأفراد والجماعات والمنظمات، وإرهاب الدولة، أما من حيث الوسائل المستخدمة في أعماله، فهناك الوسائل التقليدية والمعلوماتية، ومن حيث الهدف منه، فهناك الإرهاب العرقي أو الانفصالي والإرهاب الاقتصادي، وهناك الإرهاب النووي والإرهاب الفكري...

كما أن الإرهاب يتميز بمجموعة من الخصائص مثل القوة والعنف والتهديد بهما، وأن استخدام القوة يهدف إلى خلق جو من الفزع، بينما يشير العنف إلى تحقيق الهدف المرجو من الإرهاب، وكذا عدم استهدافه للضحية في كل الحالات، ووقوعه من أكثر من جهة، والتنظيم المتصل بالعنف، وأظهرت الدراسة أن وسائل الإعلام تلعب دورا مهما في الحدث والعمل الإرهابي.

فالإرهاب يهدف إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول، والإخلال بالنظام العام، والإضرار بالبنية التحتية للدولة، وذلك حسب الهدف والغاية من العملية الإرهابية، وكذا الانتقام من الخصوم وتهديد السلطة وابتزازها، والدعاية والإعلان، والإضرار بالبيئة، وكذا الحصول على الأموال وإسقاط الحكومات وإطلاق المعتقلين.

أما أساليب الإرهاب فهي متنوعة ومنها الاختطاف الذي يستند إلى احتجاز أو أسر شخص ما في مكان سري، كما أن هناك أساليب أخرى لا تقل خطورة عن الاختطاف منها خطف وسائل النقل واحتجاز الرهائن، الاغتيالات، الأعمال التخريبية، ترويج الأفكار والشائعات.

وللإرهاب أسباب ودوافع متعددة ومتنوعة من أهمها الأسباب السياسية، التي تتمثل داخليا في استخدام مظاهر العنف والقوة والتخويف من طرف النظم الحاكمة، وخارجيا بالإرهاب الذي تمارسه القوى الكبرى والمنظمات الدولية، والأسباب الاقتصادية منها الداخلية التي تتصل بحالة اللامساواة المادية بين طبقات وفئات المجتمع المختلفة وعوامل اقتصادية تتصل بالفقر والبطالة، وخارجيا علاقة الإرهاب بتجارة الأسلحة على المستوى الدولي وغيرها من الأسباب.

أما الأسباب الاجتماعية فهي يتعلق بحالة التنوع والانسجام الثقافي داخل المجتمع، والتفكك الأسري وصراع الأجيال، وأساليب التنمية الاجتماعية الخاطئة، بالإضافة إلى أسباب أخرى دينية وإعلامية وشخصية.

هذا، ولا بد من التأكيد على أن الإرهاب يجب أن يقابل بتعاون جاد وصادق من كل دول العالم، فازدياد الإرهاب كمّا ونوعا وتنامي قدرات قياداته وعناصره الفاعلة ماديا وتقنيا، يجعل الجهود التي تبذلها الدول فرادى في سبيل مكافحته تذهب سدى، مما يقوّي من عزيمة الإرهاب ويشدّ من عضد الإرهابيين، ويجعل من أعماله أكثر بطشا وضررا وتأثيرا على الأفراد والدول، لذا يجب التصدي لهذه الظاهرة من طرف المجتمع الدولي بكل جدية وحزم وهو ما سنتناوله في الباب الثاني.

الباب الثاني

مكافحة الإرهاب وتداعياته على حقوق الإنسان

ترمي أعمال الإرهاب إلى القضاء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والديمقراطية وتقويض أركان المجتمع، ولها آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول[1]، وبما أنها تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر في كل مكان، وتقوّض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي[2]، فإن أعمال الإرهاب لها أثر تدميري مباشر على التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فالدول التي تواجه التهديد بالإرهاب وعواقبه المدمرة من واجبها حماية أفرادها وهي ملزمة بمنع الأعمال الإرهابية وتقديم المسؤولين عنها للمساءلة أمام العدالة، وهي تقوم بذلك يجب ألا يغيب عن بالها كما صرّحت الجمعية العامة للأمم المتحدة "أن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزّز كل منهما الآخر"[3]، فاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو عنصر أساسي في أي إستراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب[4].

ويلقى الإرهاب نوعين من التحديات، تحديات أمنية تتعلق بالأخطار على الأمـــن والنظـــام العام، وتحديات تتعلق بحقوق الإنسان خشية التضحية بها عند مواجهة التحديات الأمنية، لهذا كانت مواجهة الإرهاب من الموضوعات القانونية الشائكة، ولا يقتصر الأمر على القانون الداخلي فحسب بل يمتد إلى القانون الدولي، لذلك سنحاول التطرق إلى مسألة مكافحة الإرهاب من خلال الجهـــود الدولية المبذولة في الفصل الأول، ثم نتطرق إلى تداعيات الإرهاب وآثاره على حقـــوق الإنســـان وذلك في الفصل الثاني.

1 أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 122/48 لعام 1992.

2 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1377 الصادر بتاريخ: 12 نوفمبر 2001، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (2001) S/RES/1377.

3 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، منهاج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب، النميطة 04، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 06.

4 Céline Bada, op, cit, p 235.

الفصل الأول

الإرهاب وسبل مكافحته

إزاء تزايد جرائم الإرهاب وما ينتج عنه من رعب وترويع للمواطنين الأبرياء في أنحاء متفرقة من العالم، وما يترتب عليها من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وتهديد للسلم والأمن الدوليين، فضلا عن الخسائر الجسيمة التي تلحق بالاقتصاد العالمي، فقد تعالت الأصوات المنادية بضرورة التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها، وتم عقد عديد المؤتمرات الدولية لمناقشة هذا الموضوع، حيث أجمعت الآراء على ضرورة التزام كافة الدول بالعمل على مكافحة هذه الجرائم والتعاون فيما بينها من أجل تحقيق هذه الغاية[1].

وقد شكلت هجمات 11 سبتمبر 2001 تحولا محوريا في نشاطات الجماعات الإرهابية والإرهاب بصفة عامة، فقد طالت هذه الهجمات واحدة من الدول الأكثر استقرارا وأمنا في العالم ليس هذا فحسب، ولكنها استهدفت رموز هذه الدولة ممثلة في البيت الأبيض ووزارة الدفاع وبرجي التجارة العالمية، ناهيك عن أن أسلوب تنفيذ هذه الهجمات دلّ عن تطور كبير في حجم الإمكانيات الفنية والمادية التي تمتلكها المجموعات الإرهابية[2].

لذلك يستناول هذا الفصل الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وكذا موقف مجلس الأمن من الإرهاب وذلك في المبحثين التاليين.

1 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 255.

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 208.

المبحث الأول

الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

اهتم المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة جرائم الإرهاب بكافة صورها وأشكالها، حيث عملت حكومات الدول والمنظمات الدولية المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي أو إقليمي تهدف لإيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب بمختلف أشكاله، وقد تمثلت هذه الجهود في عقد اتفاقيات تعنى بتجريم أفعال محددة على أنها تشكل إرهابا دوليا، وتفرض التزامات محددة على الدول الموقعة لمكافحة هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة[1].

فالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بدأت قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أنها تبلورت أكثر في الأذهان ابتداء من هذا التاريخ، وهو ما تجسّد في موقف مجلس الأمن من الإرهاب من خلال القرارات الصادرة عنه في مجال مكافحة الإرهاب، فهو يعد من أكثر أجهزة الأمم المتحدة خطورة وفاعلية لتأثيره على عديد المشاكل الدولية، ذلك لأن قراراته تحمل الصيغة التشريعية والتنفيذية، لذا فإن آثارها خطيرة خاصة على الدول في العالم الثالث التي لا تتوافر لها حماية من قبل إحدى الدول الكبرى التي تتمتع بحق الاعتراض[2].

لذا سنتناول في هذا المبحث أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لموقف مجلس الأمن من الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2011.

1 د. فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور ضمن مجلة السياسة والقانون، العدد 05 جوان 2011، ص 168.

2 د. مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 233.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

منذ أن وضعت عصبة الأمم في سنة 1937 اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، ظلّت مسألة مكافحة الإرهاب مُدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي، فبداية من سنة 1963 اعتمد ستة عشر صكا قانونيا عالميا ذا صلة بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، علاوة على ذلك اعتمدت الجمعية العامة منذ ما يزيد عن عقد من الزمن بمبادرة خاصة من اللجنة السادسة قرارات سنوية بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب[1].

فقد شهدت الحقبة الأخيرة من القرن العشرين توقيع عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها بما فيها إرهاب الدولة، بموجب تلك الاتفاقيات تلتزم كافة الدول الموقعة عليها ببذل كل ما في وسعها لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية، وذلك بتحمل مسؤوليتها ووفائها بالتزاماتها الدولية واحترامها لمبادئ القانون الدولي الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ولقد نصت الأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات ودعت الدول إلى التصديق عليها، وذلك عن طريق هيئاتها[3]، ويمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ضد الدولة، والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، تليها الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي وذلك على الشكل التالي.

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 01.

2 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 257.

3 د. فريجة حسين، المرجع السابق، ص 168.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ضد الدولة

تتّخذ العمليات الإرهابية صورا عديدة ومتنوعة من بينها تخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية، واغتيال الشخصيات السياسية أو الهامة التي لها تأثير على الرأي العام لزعزعة كيان الدولة وتقويض دعائم استقرارها وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، بهدف تغيير نظامها السياسي أو قلب نظام الحكم فيها، وقد اهتمت الدول بهذا النوع من أنواع الإرهاب، وأبرمت الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية ضد الدولة[1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الموجه ضد الدولة هي اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي كنموذج للاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي في مجال مكافحة الإرهاب الموجه ضد الدولة، والاتفاقية الأوروبية لعام 1977 لقمع الإرهاب كنموذج للتعاون الإقليمي في هذا المجال، واتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998 كنموذج للتعاون العربي الحديث في هذا المجال.

أولا: اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي: أثار اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا السابقة (1921-1934) و"لويس بارتو" وزير خارجية فرنسا في 1934/10/09 بمدينة مرسيليا الفرنسية، على يد مجموعة من الثوار الكروات حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم ضد الإرهاب، وأظهر الحاجة الضرورية لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب، خصوصا بعدما رفضت الحكومة الإيطالية تسليم القتلة للحكومة الفرنسية ومنحتهم حق اللجوء السياسي[2].

وفي 10 ديسمبر 1934 وافق مجلس منظمة عصبة الأمم المتحدة بالإجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء، لصياغة مشروع اتفاقية دولية لإحباط أية مخططات إرهابية ومكافحة

1 د. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 60.

2 د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 376.

الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها بهدف القضاء على ظاهرة الإرهاب السياسي، وفي 10 أكتوبر 1936 بعد مراجعة المشروعات المقدمة لصياغة اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب، أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا حدّدت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة، مؤكدة على ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى[1].

وأسفرت الجهود الدولية وجهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم عن عقد اتفاقيتين دوليتين بجنيف في 1937/11/16، الأولى خاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي، والثانية خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الإرهابيين[2].

ولكن عدم تصديق الدول على الاتفاقية الثانية وانحصر ذلك في 13 دولة فقط لم يمكنها من دخول حيز النفاذ، واشتملت تلك الاتفاقية على 56 مادة، نصت المادة الأولى منها على أن المحكمة المزمع إقامتها تختص بنظر الجرائم الإرهابية الواردة باتفاقية جنيف، مع إعطاء الدول المتعاقدة حرية الاختيار بين إحالة الجرائم الإرهابية إلى المحكمة الدولية أو إلى قضائها الداخلي، إذ يكون اللجوء إلى المحكمة خاضعا لإرادة الدول بكل حرية واختيار دون إجبارها على ذلك[3].

أما الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي فتتكون من ديباجة و29 مادة، حيث عُنيت بتعريف الإرهاب وتحديد مظاهره من أفعال مادية والقواعد الخاصة بالتسليم والدعوى الجنائية، وقد نصت ديباجة الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تتخذ إجراءات فعّالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي[4].

1 د. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، المرجع السابق، ص 61.

2 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 376، 377.

3 هداج رضا، مرجع سابق، ص 114.

4 د. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، المرجع السابق، ص 61.

وفي المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعهّدت الدول الأطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ومنع تلك الأعمال الموجهة إلى أية دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن يكون هناك تعاون فيما بينها في سبيل تحقيق ذلك، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة حدّدت الاتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور[1].

ورأى مندوبو الدول في مؤتمر جنيف ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين حتى لا يحول عدم التوقيع على واحدة دون التوقيع على الثانية، ووافقت 22 دولة على الاتفاقية الأولى بينما كانت الهند هي الدولة الوحيدة التي صادقت على هاتين الاتفاقيتين، ويرجع عدم تصديق الدول على هذه الاتفاقية إلى انشغالها بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية[2].

إلا أن هناك شروط لا بد من توافرها طبقا لأحكام الاتفاقية حتى يُنعت العمل بالإرهابي، ومن هذه الشروط أن يوجّه العمل الإرهابي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى دولة، لأن الأفعال الموجهة إلى الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، وأن يكون الهدف من ارتكابه هو إحداث حالة من الفزع والرعب، وأن تتولّد هذه الحالة لدى شخصيات معينة، أو مجموعة معينة من الأشخاص أو لدى الجمهور[3]، وأن يدخل الفعل الإرهابي في عداد الأفعال التي نصّت عليها المادة الثانية من الاتفاقية[4] وأن يكتسب الفعل طابعا دوليا.

1 أنظر المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي، أنظر أيضا هانز بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 119.

2 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 376، 377.

3 هداج رضا، المرجع السابق، ص ص 110، 111.

4 أنظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

ونصّت المادة 10 من الاتفاقية على تقرير حق كل دولة متعاقدة في القبض على المتهم في جريمة الإرهاب، باعتبارها جريمة دولية ومحاكمته وعقابه بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة[1]، كما نصت المادة 14 من الاتفاقية على تجريم الأفعال المرتبطة بأفعال الإرهاب كتزوير وثائق السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها، بهدف إخفاء شخصية منفذ العمل الإرهابي أو تسهيل وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه بعد ارتكابها[2].

وقد أوصت مجموعة الخبراء المتفرّعة عن لجنة جرائم الحرب عام 1943 التي تشكلت من طرف الدول المتحالفة في لندن، بأن تضاف إلى القائمة التي سبق إعدادها عام 1919 والتي كانت تضم 32 نوع من أعمال الإرهاب المنظم إلى هذه القائمة جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتم بقصد إرهاب السكان[3].

ويؤخذ على الاتفاقية أنها لم تستهدف إلا شكلا وحيدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري، والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة، ورغم قصورها في هذا الجانب إلا أنها تعبّر عن إيمان الدول بتعاونها لمكافحة الإرهاب بما يحقق سيادتها واحترام أنظمتها الدستورية، واستلهمت عديد الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب التي أبرمت فيما بعد الحلول التي تضمنتها اتفاقية جنيف[4]، ورغم أنه لم يكن لها أي نصيب من التطبيق العملي الملموس إلا أنها تعد باكورة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي وجاءت بمبادئ وأحكام هامة في هذا المجال[5].

1 أنظر المادة 10 من اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

2 أنظر المادة 14 من اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

3 هداج رضا، المرجع السابق، ص 111.

4 د. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

5 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 376، 377.

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977: لمّا كان من الأهداف الرئيسية لمجلس أوربا الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في عديد قراراتها وتوصياتها، وطالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين، وأوصت بضرورة أخذ موقف أوروبي موحد ضد الإرهاب، وناشدت الدول الأعضاء منع استخدام سفاراتها لإعداد أو لتغطية الأفعال الإرهابية، ورفضت فكرة اعتبار الإرهاب من قبيل الجرائم السياسية التي يحظر فيها التسليم[1].

وقد قامت لجنة الوزراء بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوروبية، وكلّفتها بإعداد اتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب، وفي 1976/07/12 أعلن السكرتير العام لمجلس أوروبا أن لجنة الوزراء قد انتهت من وضع اتفاقية أوروبية جديدة لمكافحة الإرهاب وتمت الموافقة عليها في: 1976/11/10 ودخلت حير التنفيذ في: 1978/08/04[2].

وتتكوّن هذه الاتفاقية من ديباجة وستة عشر مادة، حيث تنص الديباجة على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة عليهم[3].

لم تضع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وقمعه تعريفا معياريا للإرهاب إنما اقتصرت على بيان لائحة بالجرائم التي تعتبرها إرهابية، والتي أوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية أو المرتبطة بها.

1 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 383.

2 المرجع نفسه، ص 383.

3 د. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، المرجع السابق، ص 63.

وقد أشارت المادة الأولى منها إلى الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، وجرائم خطف واحتجاز الرهائن، والجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والشراك والطرود الخداعية، ومحاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة والمساهمة فيها[1].

وأضافت المادة الثانية منها أن لكل دولة طرف أن تمدّ من نطاق الجرائم الإرهابية لتشمل كل فعل عنيف خطير ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص، وكل فعل عنيف موجه ضد الأموال إذا كان يستتبع وجود خطر عام[2].

ويتضح من قائمة الأفعال التي تضمنتها الاتفاقية مدى العمومية والتجريد الذي انتهجته عند تحديدها للأفعال المجرمة طبقا لنصوصها، مما يفتح الباب على مصراعيه لتعدد التفسيرات عند وضع هذا النص موضع التنفيذ، يُضاف إلى ذلك غموض معيار "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة" الذي تبنته المادة الثانية، فكل عنف يتسم بالخطورة، ومع ذلك فالإرهاب لا يغطي كل صور العنف، ولكن يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب لأهداف سياسية والتي يتحقق معها درجة من الرعب والفزع[3].

1 راجع المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، أنظر أيضا

Jean Baptiste Lelandais, Terrorisme et Droits de L'homme, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012, P 184.

2 راجع المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

3 د. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، المرجع السابق، ص ص63، 64.

كما تبنّت هذه الاتفاقية للوقاية من الإرهاب أدوات قانونية صارمة لمكافحته، حيث جاء في الفقرة الرابعة من التقرير التوصيفي للاتفاقية أن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي توصلت إلى صياغة مجموعة من المبادئ والضوابط القانونية التي تُمكّن من مواجهة خطر الإرهاب.

ومن أهم هذه المبادئ دعم وتقوية التعاون والتنسيق الدوليين من أجل تحديد الأنشطة الإرهابية وفاعليتها، غير أن الاتفاقية من جهة أخرى أكدت على ضرورة أن تكون كل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن متّفقة على النظام القانوني الدولي ومؤسساته المتصلة بحقوق الإنسان، وبالتالي ضرورة إحداث انسجام وتوازن بين متطلبين: محاربة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان وقيم المجتمع الدولي[1].

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، إلا أنها إحدى المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في منطقة جغرافية محددة من القارة الأوروبية، ويمكن القول أن الدافع وراء إبرام هذه الاتفاقية هو تحوّل القارة الأوروبية لتصبح مسرحا عديد العمليات الإرهابية التي ترتكب لأسباب أو دوافع سياسية.

مع فشل الجماعة الأوروبية في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب وإقامة نظام فعّال لمنع وقمع الجرائم الإرهابية، ومن ناحية أخرى ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتقارب نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية على تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته نصوص الاتفاقية[2].

ثالثا: اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998: لمّا الإرهاب لا يقف عند حدود دولة من الدول أو دين من الأديان أو قومية من القوميات، وأصبح خطره في قلب الأمة العربية وباتت

1 د. محمد نسيب أرزقي، المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ودورها في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، الندوة العلمية تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، 30 و2006/05/31، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 35.

2 د. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، المرجع السابق، ص 64.

نيرانه تحرق جزء من نسيج الوطن العربي، لذاك عمل وزراء العدل والداخلية العرب على إيجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الإرهاب، تهدف لتعزيز التعاون العربي في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدّد أمن واستقرار الأمة العربية ومصالحها الحيوية.

وقد راعت أحكام هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية للمبادئ والأخلاق الدينية السامية، ومبادئ القانون الدولي وأسسه وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها وفقا لمبادئ وقرارات الأمم المتحدة[1].

أ- **الجهود العربية لإقرار اتفاقية التعاون العربي في مكافحة الإرهاب:** بدأت الجهود العربية لمكافحة الإرهاب بالتوصل إلى الإستراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الإرهاب، التي ارتكزت على عدة منطلقات اعتبرت في مضمونها أن أعمال العنف المنظم التي تسبّب الفزع والرعب أو التهديد أعمال إرهابية[2]، وقد أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم 18 بتاريخ: 1983/12/07[3].

وفى إطار الخطة الأمنية العربية الأولى شكّلت اللجنة العربية للجرائم المنظمة التي تناولت في اجتماعها الأول موضوع الإرهاب، وبناء على توصيات اللجنة التي عُرضت على المجلس في دورته السادسة بتاريخ: 1987/12/12، أصدر قرارا يقضى بتكليف الأمانة العامة لمجلس

1 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 388.

2 وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الأمريكية الخارجية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 74.

3 د. علي بن فايز الجحني، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 269.

وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وفي مطلع عام 1988 أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قرارا ينص على تشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية على مستوى الخبراء، بمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصوّر عربي لكيفية مواجهة ظاهرة الإرهاب، وعقدت لجنة الخبراء اجتماعها في الفترة من 22 إلى 24 أوت 1989، وفى ضوء الورقة المقدّمة من الأمانة العامة توصّلت اللجنة إلى تعريف إجرائي للإرهاب يشمل كل صوره[1].

ومن أهم الاتفاقيات التي أقرّتها جامعة الدول العربية اتفاقية مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب عام 1996[2]، وفي إطار التحرك والعمل العربي الجماعي تمَّ إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماعات الدورة 15 لمؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1998، وتمَّ وضع عدد من الآليات لتنفيذ هذه الاتفاقية لمواجهة الإرهاب وتفعيل المواجهة لظاهرة عابرة للحدود.

وتمَّ التوقيع على الاتفاقية في: 22 أفريل عام 1998[3]، وتعتبر الاتفاقية التي تضم 42 مادة موزعة على أربعة أبواب، تضمّن الباب الأول تعريفات وأحكام عامة، والباب الثاني يشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، والباب الثالث يشمل آليات التنفيذ من حيث إجراءات

1 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 260.

2 وئام محمود سليمان النجار، المرجع السابق، ص 74.

3 د. علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 193، أنظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 262.

تسليم المجرمين وإجراءات الإنابة القضائية وحماية الشهود، أما الباب الرابع فخاص بالأحكام الختامية[1].

ب- سبل التعاون في ظل اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998: تبرز أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب، وحدّدت سبل التعاون فيما بين الدول الموقعة عليها لمكافحته، فالاتفاقية قيّدت الدول الأعضاء عند اتخاذها للإجراءات الضرورية لمواجهة الإرهاب بضرورة احترام المبادئ والقيم الأخلاقية والدينية، وخاصة الشريعة الإسلامية، وكذلك ضرورة تطابق تلك الإجراءات مع التراث الإنساني المتمثل في مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان[2].

واعتنقت الاتفاقية العربية معيارا مزدوجا لتحديد ما يعد من أعمال العنف إرهابا، فالشق الأول مادي يتمثل في الصور التي أوردتها الاتفاقية في الفقرة 03 من المادة الأولى حين حدّدت المقصود بمصطلح الجريمة الإرهابية[3].

والشق الثاني موضوعي متعلق بالباعث على ارتكاب أعمال العنف، فقد اعتبرت الاتفاقية العربية أنه حينما يتعلق الأمر بحالة من حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي ليس إرهابا[4]، وقد اشترطت الاتفاقية ولمزيد من التحديد للمعيار الموضوعي ألا تكون أعمال العنف موجهة إلى دولة عربية بهدف المساس بوحدة أراضيها وإلا فإنها تعد وفقاً لمفهوم الاتفاقية عملاً إرهابيا[5]،

1 د. علي بن فايز الجحني، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص ص 274، 275.

2 د. محمد نسيب أرزقي، مرجع سابق، ص 36، أنظر ديباجة الاتفاقية العربية المتعلقة بمحاربة الإرهاب.

3 راجع نص المادة الأولى الفقرة 03 من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

4 د. محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب تداعيت تفجيرات نيويورك وواشنطن وانعكاساتها الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 20.

5 راجع نص المادة 02/أ من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998، أنظر أيضا د. فريجة حسين، مرجع سابق، ص 168.

ونتيجة لاعتبار الإستراتيجية العربية الأعمال الإرهابية بمثابة جرائم القانون العام يجب تسليم محاكمة مرتكبيها الذين يوصفون وفقاً لأحكام الاتفاقية العربية بأنهم مجرمين إرهابيين[1].

كما نصّت هذه الاتفاقية على تعاون الدول الأعضاء في إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، وتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة، كما تتعاون في حدود إمكانياتها لتقديم المساعدات أو إعداد البرامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة[2].

وقد تعرّضت هذه الاتفاقية لعدة انتقادات منها أنها خلت من أية إشارة إلى كيفية القضاء على دوافع الإرهاب وأعمال العنف ومسبباته، مما انعكس على تغييب النظر إلى دوافع العمل الإرهابي، حيث نظرت هذه الاتفاقية إلى العمل الإرهابي على أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، كما جاءت جميع موادها تتحدث عن إرهاب الأفراد والجماعات دون أية إشارة إلى الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها[3].

واتخذ مجلس وزراء العدل العرب، في دورات متعاقبة قرارات تتعلق بتعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتضمّنت تأكيدات على أهمية تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب بين الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات الدولية والإقليمية، وبوجه خاص لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001،

1 راجع نص المادة 03/أ من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

2 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 199.

3 مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 43.

واللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 1540 لعام 2004، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1].

وفي 21 ديسمبر 2011 اعتمدت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإنترنيت، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ضد الأفراد

إن ظاهرة الإرهاب لم تقف عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدول بل امتد ليشمل خطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلبا لفدية أو للضغط على الحكومات تحقيقا لمطلب سياسي، ومن هنا نجد أن ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم في معظم الأحيان، قد تفشّت باعتبارها ورقة ضغط رابحة يستعملها منفذو العمل الإرهابي لتنفيذ مطالبهم[3]، لذلك سعى المجتمع الدولي لإيجاد وسائل قانونية لحماية هؤلاء الأفراد سواء كانت حمايتهم لحقهم في الحياة أو لسلامتهم الجسدية أو لحقهم في حريتهم.

وهو ما سنتناوله من خلال اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979.

---

1 الجمعية العامة، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والستون، المرجع السابق، ص 112.

2 المرجع نفسه، ص 111.

3 مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 44.

أولا: اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973: نظرا لما تعرّض له الدبلوماسيون من اغتيالات وحوادث خطف واحتجاز أثارت مشاعر السخط والغضب من طرف أعضاء المجتمع الدولي، وما تعرّض له رجال الخارجية الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945، لذلك كثفت منظمة الأمم المتحدة جهودها لإيجاد اتفاقية دولية لمواجهة تلك الجرائم الإرهابية الخطيرة وتوصلت لهذه الاتفاقية التي وقعت في نيويورك عام 1973[1].

وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 20 فيفري 1977، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية سبب توقيعها "أن الاعتداء عليهم ... يخلق تهديدا خطيرا لإقامة علاقات دولية عادية ضرورية للتعاون بين الدول، كما أن ارتكاب هذه الجرائم يشكل قلقا خطيرا للمجتمع الدولي"، ومن الأسباب التي ساعدت على توقيع مثل الاتفاقية أيضا ارتفاع نسبة الاعتداءات على الأشخاص ذوي الحماية الدولية وبلوغها حدا بشكل يعد اعتداءا على الامتيازات والحصانات التي وردت في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وفيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[2].

وقد حدّدت الاتفاقية في مادتها الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية كما يلي:

1- كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي وكذلك أعضاء أُسرهم الذين يكونون بصحبتهم.

2- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة، وكل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية ويتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضد شخصه

1 د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص 400، 401.

2 المرجع نفسه، ص 401.

أو ضد المقار الرسمية أو محل إقامته الخاص أو ضد وسائل انتقاله، بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته[1].

وتقضي الاتفاقية بأن تجرّم الدول الأطراف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية بالقتل عمدا أو الاختطاف، أو الاعتداء بشكل آخر على الشخص أو حرّيته إذا كان متمتعا بالحماية الدولية، أو ارتكاب اعتداء عنيف على أماكن عمله الرسمي أو محال إقامته الخاصة أو وسائل انتقاله، أو التهديد بالقيام بتلك الاعتداءات أو محاولة ارتكابها أو القيام بفعل يشكّل مساهمة كشريك في الاعتداء[2].

وتجعل الاتفاقية تلك الأفعال مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، ويؤخذ عليها تركها تقدير أمر العقوبة على هذه الجرائم للقوانين العقابية مع لفت النظر لخطورة مثل هذه الجرائم على حياة وحريات الأشخاص ذوي الحماية الدولية.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979: أُقرت بنيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في: 3 يوليو 1983، حيث جرمت حوادث أخذ الرهائن وعرّفتها بأنها: "قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو يواصل احتجاز شخص آخر بهدف إكراه طرف ثالث سواء دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخصا طبيعيا أو قانونيا أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام

1 مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 44، راجع نص المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، أنظر أيضا

Céline Bada, op, cit, p 214.

2 راجع نص المادة 02 من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يكون مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية"[1].

وفيما يتعلق بالضحايا تفرض الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واجبا على الدولة الطرف التي يحتجز الرهينة على إقليمها اتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولا سيما لتأمين الإفراج عنه، ولتيسير سفره عند الاقتضاء بعد إطلاق سراحه، وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على الحق في رد الدولة الطرف لأي شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن[2].

والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن هي المعاهدة الملزمة الوحيدة التي تتطرق لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، وبما أن أخذ الرهائن يعتبر عموما طريقة لعمل الإرهابيين فإن هناك صكوكا أخرى متعلقة بجوانب محددة من مكافحة الإرهاب اعتمدتها الهيئات الدولية والإقليمية أو الوطنية تنطبق على حالات أخذ الرهائن على يد الإرهابيين.

كما اعتمدت هيئات عالمية أو إقليمية أو حكومية دولية قرارات تطلب تجريم أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، ومع ذلك فإن مختلف الصكوك إما لا تتطرق بشكل لا لبس فيه لشرعية دفع الفدية لآخذي الرهائن الإرهابيين أو تنص على حقوق واستحقاقات لجميع فئات ضحايا أخذ الرهائن على يد الإرهابيين أفرادا وجماعات[3].

1 راجع نص المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

2 مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

3 المرجع نفسه، ص 25.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي

تعتبر جرائم الخطف الجوي صورة من صور الإرهاب الدولي، فقد بذلت جهود دولية توجت بإبرام سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات المختلفة للتصدي للأعمال الإرهابية المختلفة[1]، وهو ما سنتناوله من خلال اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، واتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

أولا: اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات: إزاء تزايد حوادث خطف الطائرات في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين، وما يصاحبها من أعمال عنف وتخريب واحتجاز ركاب الطائرة والتهديد بنسفها من جانب المختطفين، الذين غالبا ما يسعون إلى الضغط على الدول والحكومات من أجل تحقيق مطالبهم، في مقابل تحرير الرهائن المحتجزين داخل الطائرة، فقد بذلت عديد الجهود الدولية الرامية نحو منع هذه الظاهرة وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي[2].

في عام 1959 انتهت اللجنة القانونية للمنظمة العالمية للطيران المدني من وضع مشروع اتفاقية دولية أثناء دورة انعقادها في ميونخ، ثم عدلتها عام 1962 في دورة مونتريال وتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية المقترحة في روما من نفس العام، ثم قامت المنظمة العالمية للطيران المدني بتوجيه الدعوة إلى دول العالم الأعضاء بها لعقد مؤتمر دولي بطوكيو

1 د. محمد نسيب أرزقي، مرجع سابق، ص 26.

2 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 330، أنظر أيضا مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، المرجع السابق، ص 21.

في: 1963/09/14، أين تم التوقيع على اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات[1].

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 04 ديسمبر 1969، وتنص المادة الأولى منها على تطبيق أحكامها على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات، والأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرّض أو يحتمل أن تعرّض للخطر سلامة الطائرة وما عليها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها، كما أنه لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية أو العسكرية أو خدمات الشرطة، وبمفهوم المخالفة فإن كافة الطائرات المستعملة في غير الأغراض السابقة يخضع لأحكام هذه الاتفاقية[2].

وتأذن الاتفاقية لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية سلامة الطائرة عند الاقتضاء، منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يُهدد تلك السلامة، وتقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تُعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها[3].

كما تطرقت المادة 11 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 لتعريف الخطف الجوي وتوضيح شروطه والتدابير التي يجب على الدول المتعاقدة اتخاذها آنذاك، ولقيام جريمة خطف جوي تتطلب نص المادة 11 من الاتفاقية خمسة شروط وهي: أن يتصف العمل بعدم المشروعية، وأن يقع

1 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 416، 417.

2 راجع نص المادة الأولى الفقرة 04 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

3 راجع نص المادة 06 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

هذا العمل بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها، وأن يقع العمل على متن الطائرة، وأن تكون الطائرة في حالة طيران وأن يكون الهدف من العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة[1].

وما يمكن ملاحظته حول هذه الاتفاقية أنه على الرغم من كونها أول اتفاقية متعلقة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات إلا أنها لم تشمل كافة الجوانب المتعلقة بالأعمال الإرهابية[2]، وكذا عدم نصها على اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرة جريمة تستوجب العقاب.

وكذا عدم إلزام الاتفاقية للدولة التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة، أو الدولة التي وقع على إقليمها الاختطاف أو محاكمة المختطف أمام محاكمها، إلا أن هذه الاتفاقية تعد في نفس الوقت خطوة هامة على طريق منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[3].

ثانيا: اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات: إزاء فشل اتفاقية طوكيو لعام 1963 في وضع حد لحوادث اختطاف الطائرات، ونظرا للانتقادات العديدة التي وجّهت لها، قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بتكليف لجنتها القانونية بإعداد تشريع دولي جديد لتجريم وقمع حوادث خطف الطائرات، وتم عرض هذا المشروع في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد لهذا السبب في لاهاي في الفترة من: 1970/12/01 وحتى 1971/10/16، وتم الموافقة على هذه الاتفاقية في هذا المؤتمر ودخلت حيز النفاذ في: 1971/10/14 بعد تصديق عشرة دول عليها[4].

1 راجع نص المادة 11 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

2 مليكة برواق، مرجع سابق، ص 81.

3 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 331.

4 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 428، 429.

الهدف من هذه الاتفاقية هو قمع حوادث خطف الطائرات وعقاب مرتكبيها لأنها تُعرّض للخطر سلامة الأشخاص والممتلكات وتؤثر سلبيا على تشغيل الخطوط الجوية وتطرح الثقة في سلامة الطيران المدني الدولي، وقد عرّفت الخطف الجوي على النحو الآتي: "أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

أ- يقوم على نحو غير مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على طائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب- يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال يُعدّ مرتكبا لإحدى الجرائم"[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك مجموعة من العناصر اللازمة لتكوين جريمة الاستيلاء على الطائرات حسب هذه الاتفاقية وهي: أن يتم الفعل على متن الطائرة، وأن يكون مصحوبا بالعنف أو بالتهديد به، ممّا يتولّد عنه الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها، أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال، على أن تحدث عملية الاستيلاء أثناء الطيران، وأن يتم ارتكاب أعمال الاستيلاء بصورة غير مشروعة[2].

ومنحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1970 الاختصاص القضائي بنظر جريمة خطف الطائرات التي ترتكب ضد سلامة وأمن النقل الجوي الدولي لكل دولة متعاقدة وذلك في الحالات التالية: عندما تقع الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة المتعاقدة، أو عند هبوط الطائرة "مسرح الجريمة" في إقليم الدولة المتعاقدة ولا يزال على متنها المتهم،

1 راجع نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، أنظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ص 252، 253.

2 مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 55.

أو إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في إقليم تلك الدولة أو يكون محل إقامته الدائمة بها في حالة عدم وجود مثل هذا المركز[1].

وتقضي الاتفاقية بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بعقوبات قاسية، تقضي بأن تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو تقديمهم إلى العدالة، كما تقضي بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية[2].

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تنص على عقوبة للجناة واكتفت الدول المتعاقدة بأن تجعل عقوبة هذه الجريمة مشدّدة، ولا شك في أن ذلك سوف يجعل أمر تقدير هذه العقوبة للاختصاص الداخلي لكل دولة مما يجعل الجريمة الواحدة غير متساوية قي مقدار العقوبة، الأمر الذي يجعل الجاني يتوجه بالطائرة المختطفة إلى الدول المتعاقدة الأقل تشدّدا في العقوبة[3].

كما أخذ عليها قصورها وعدم معالجتها لبعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني، كمهاجمة الطائرات الرابضة على الأرض أو الاعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات، وكذا عدم معالجتها لحالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها باستعمال طائرات حربية، أو التهديد بتدمير الطائرات باستخدام الصواريخ المضادة للطائرات أو غيرها من حالات الاعتداء الخارجي على الطائرات[4].

1 راجع نص المادة الأولى الفقرة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2 راجع نص المادة 06 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

3 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 437.

4 د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص ص 332، 333.

ثالثا: اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني: إزاء فشل اتفاقيتي طوكيو لعام 1963 ولاهاي لعام 1970 في تقديم نموذج تعاهدي دولي يقمع الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي، ولا سيما تلك الجرائم التي ترتكب دون أن يكون فاعليها على متن الطائرات أو ترتكب ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات[1].

لذلك بذل المجتمع الدولي دولا ومنظمات وخصوصا منظمة الطيران المدني جهود كبيرة لمكافحة حوادث الاختطاف الجوي وحماية سلامة الطيران المدني الدولي من جرائم التدمير والتخريب والعرقلة، وذلك عن طريق اتفاقية مونتريال التي وقعت في: 1971/09/23 أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه منظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال بكندا.

والغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية هو سدّ النقص الذي اعترى اتفاقيتي طوكيو ولاهاي في مجال حماية وسلامة الطيران المدني الدولي، وتعد نصوص هذه الاتفاقية مجرّد ترديد لما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1970 ما عدا نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ونص المادة الثانية البند ب منها[2].

وقد جاءت اتفاقية مونتريال بأحكام جديدة لم ترد في اتفاقية لاهاي لعام 1970، وهو ما تناولته الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال الآتية:

أ- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرّض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب- أو يُدمّر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يُعرّض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

1 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 440.

2 المرجع نفسه، ص 440.

ج- أن يقوم بأية وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو أن يُحدث بها تلف يجعلها عاجزة عن الطيران أو أن يحدث بها تلف يُحتمل أن يُعرّض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

د- أن يُدمّر أو يُتلف تسجيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

هـ- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة مُعرّضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر"[1].

كما تحدّثت الاتفاقية عن ماهية الطائرة محل الجرائم وحدّدتها بأنها إما أن تكون طائرة في حالة طيران وإما أن تكون في الخدمة، وتكون الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمل الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط وتمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران[2].

وحسنًا فعلت الاتفاقية عندما حدّدت مدة زمنية قدرها أربع وعشرين ساعة عقب كل هبوط في أي مطار، وكان من الأفضل أن تحدّد فترة زمنية تبدأ قبل أن تكون الطائرة في حالة الطيران وذلك بدلا من تركها لمعيار غير محدود وهو معيار بدء عمل الخدمة الأرضية أو أحد أفراد الطاقم للإعداد للقيام برحلة معينة[3].

1 انظر المادة الأولى من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني

2 مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 59، راجع أيضا نص المادة 02/ب من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

3 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 443.

وفي 10 سبتمبر 2010 اعتمدت كل من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية بيجين)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وتجرّم اتفاقية بيجين بعض الأعمال مثل استخدام الطائرات المدنية كأسلحة، واستخدام مواد خطرة معينة لشن هجمات على الطائرات أو غيرها من الأهداف[1].

ويُعدّ النقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، وكذلك الهجمات الإلكترونية على مرافق الملاحة الجوية أعمالا تخضع للعقوبة، ويُوسّع بروتوكول بيجين نطاق الجرائم ليشمل مختلف أشكال اختطاف الطائرات، وتتضمن المعاهدتان الجديدتان أيضا أحكاما مشتركة تتناول المسؤولية عن الإشراف على ارتكاب جريمة أو تنظيمها، وعن التهديد الحقيقي بارتكاب جريمة، وعن الموافقة على ارتكاب جريمة أو الضلوع فيها[2].

ومما تقدّم، يتبيّن أن عملية مواجهة الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها وصورها تتجاوز جهود الدول منفردة، وعليه فإنه من الضروري أن تلجأ الدول إلى التعاون والتنسيق فيما بينها سواء كان ذلك على المستوى الإقليمي أو الدولي، وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع الإرهاب حتى تكون جهودها منسجمة، وذلك من خلال التنسيق الدائم والمستمر بينها واعتبار ذلك التزاما دوليا يفرضه عليها المجتمع الدولي.

1 الجمعية العامة، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والستون، مرجع سابق، ص 24، أنظر أيضا د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص 114، أنظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، 256.

2 الجمعية العامة، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والستون، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2011

مجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكد المجلس مرارا على أن "الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، وأنّ أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه[1].

وفي مجال حقوق الإنسان فإن اختصاصات المجلس محددة بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن المهمة الأساسية هي صيانة السلم والأمن الدوليين، ومعالجة القضايا الدولية المستعصية بالطرق السلمية، والقضاء على أعمال العدوان وكافة الأعمال التي من شأنها تهديد السلم العالمي، فيتعامل المجلس معها متى ارتبطت انتهاكات هذه الحقوق بتهديد السلم والأمن الدوليين[2].

وقد تميز موقف مجلس الأمن من الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 بفترتين مختلفتين، بدأت الأولى من تاريخ إنشاء الأمم المتحدة وحتى تفكك الإتحاد السوفياتي، أما الثانية فبدأت بعد تفكك الإتحاد السوفياتي وحتى أحداث 11 سبتمبر 2001.

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، مرجع سابق، ص ص 06، 07.

2 د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 316، 317.

الفرع الأول: موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب حتى عام 1990 (غزو العراق للكويت)

بموجب ميثاق الأمم المتحدة تتكون المنظمة الدولية من عدة فروع (الجمعية العامة – الأمانة العامة – مجلس الأمن – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – محكمة العدل الدولية)، ونظريا تتساوى كل الفروع من حيث الأهمية، لكن الواقع يشير إلى خلاف ذلك، فقد احتل مجلس الأمن المرتبة الأولى من حيث الأهمية كونه الجهاز الذي أنيط به مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين[1] رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعّالا.

ومنذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى تفكيك الإتحاد السوفياتي عام 1991 تأثّر المجلس سلبا بفعل سيادة الثنائية القطبية، إذ كان كل قطب يتجنب التصويت مع القرار الصادر في مواجهة الآخر ضمانا لموقف مماثل في قرار آخر، وإذا ما اتجهت الإرادة للتصويت مع القرار فإن حق الفيتو كفيل بإسقاطه، ناهيك عن أن كل قطب ليس على استعداد للخروج عن مبدأ المهادنة من أجل دول أخرى لا يرتبط معها سوى بعلاقة العضوية في المنظمة[2].

من هنا جاءت قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب لا تتلاءم وحقيقة هذا الخطر وحجمه، فقد تحرّك المجلس أول مرة لإدانة الإرهاب في قراره رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948[3]، بمناسبة اغتيال "الكونت فولك برنادوت" أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، وقد وصف قرار

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 202.

2 المرجع نفسه، ص ص 202، 203، أنظر أكثر تفصيلا في ذلك د. ليتيم فتيحة، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

3 د. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 183.

الاغتيال بأنّه: "عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين"، ومن المؤكد أن صياغة هذا القرار لا تتلاءم وجريمة بهذا الحجم لا من حيث الوصف ولا من حيث الإجراءات[1].

ومنذ ذلك التاريخ وحتى 09 سبتمبر 1970 لم يتصد مجلس الأمن لموضوع الإرهاب، بالرغم من تكرار حوادثه لا سيما تلك التي استهدفت الطيران المدني، وفي 09 سبتمبر 1970 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (286)[2] بشأن اختطاف الطائرات حيث أعرب في هذا القرار عن قلقه البالغ في ازدياد حوادث خطف الطائرات، أو أية تدخلات في رحلات الطيران المدني الدولية في المستقبل[3].

وبعد سنتين تقريبا من صدور هذا القرار وتحديدا في 05 سبتمبر 1972 تم تفجير الطائرة التي كانت تقل رياضيين إسرائيليين متوجهين للمشاركة في أولمبيات ميونيخ، وراح ضحية هذا الحادث 11 رياضي إسرائيلي، ونتيجة للخلاف الذي ثار بين المجموعة الأوروبية ومجموعة عدم الانحياز في مجلس الأمن اكتفى المجلس بإصدار تصريح عن رئيسه استنكر فيه الحادث[4].

وفي سابقة خطيرة اعترضت المقاتلات الإسرائيلية في أوت 1973 طائرة مدنية عراقية في المجال الجوي اللبناني وأجبرتها على الهبوط في قاعدة عسكرية إسرائيلية نتيجة لمعلومات استخبارية خاطئة أفادت بوجود أحد قيادة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين على متن الطائرة، وفي هذا الحادث أيضا رأى المجلس أن الإدانة قرار يتلاءم وخطورة هذا الحادث فاكتفى بها، الأمر

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 203.

2 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 286، الصادر بتاريخ: 09 سبتمبر 1970، الخاص بشأن اختطاف الطائرات، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/01، على الرابط التالي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/286%281970%29

3 د. عباس شافعة، المرجع السابق، ص 183.

4 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 203.

الذي شجع هذا الكيان الجديد (إسرائيل) على السير قُدُما في الطريق الذي اختطه لنفسه لا سيما وأنه وجد غطاء دوليا لأعماله هذه[1].

وفي جوان 1976 قامت القوات الخاصة الإسرائيلية بالإنزال العسكري على مطار "عنتيبي" بأوغندا ونجحت بإخلاء سبيل أكثر من مائة من الرهائن المحتجزين في طائرة شركة "ايرفرانس"، حيث تم خطف هذه الطائرة أثناء رحلتها من تل أبيب إلى باريس من قبل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

وانتهت هذه العملية بمقتل الخاطفين وعشرين جنديا أوغنديا، وبدلا من إدانة إسرائيل لاعتدائها على إقليم أوغندا وسيادتها، وهو ما طالبت به المجموعة الأوروبية، أدان مجلس الأمن بناء على مشروع تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عملية اختطاف الطائرة ووصفها بالإرهابية[2].

وفي 18 ديسمبر 1985 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (579) الذي أدان فيه جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف[3]، وأكّد على ضرورة التزام الدول التي ارتكبت على إقليمها تلك الحوادث بأن تكفل أمن وسلامة المحتجزين، وطالب الدول بأن تلاحق مرتكبي الأعمال الإرهابية وفقا لقواعد القانون الدولي[4].

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 204.

2 المرجع نفسه، ص 204.

3 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 579، الصادر بتاريخ: 18 سبتمبر 1985، الذي أدان فيه جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/01، على الرابط التالي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/579%281985%29

4 د. عباس شافعة، مرجع سابق، ص 183.

ونتيجة لتسارع وتيرة الأعمال الإرهابية أصدر مجلس الأمن قراره رقم (635) في: 14 جوان 1989 الذي أدان فيه كافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الطيران المدني[1]، وأعقبه بالقرار رقم (683) في 31 جويلية 1989 والذي ندّد فيه بأعمال خطف واحتجاز الرهائن، وحثّ الدول الأعضاء في المنظمة على اتخاذ التدابير الفعالة للحيلولة دون وقوع مثل هذه العمليات[2].

فمجلس الأمن لم يتحرّك لمكافحة الإرهاب إلا بعد نهاية الحرب الباردة التي أعاقت اتخاذ قرارات ملزمة، لذا نجد بأن المجلس قد اكتفى قبل انهيار المعسكر الشرقي بإدانة وشجب الأعمال الإرهابية، وحثّ الدول على اتخاذ تدابير فعالة وعملية وفقا لأحكام القانون الدولي من أجل التعاون والحيلولة دون وقوع العمليات الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها[3].

ويظهر تغيّر لهجة مجلس الأمن من خلال تعامله مع قضية لوكاربي التي بدأت وقائعها قبل نهاية الحرب الباردة، ففي هذه الفترة اكتفى مجلس الأمن بإصدار رئيسه إعلانا يُدين فيه تدمير الطائرة ويحثّ الدول على التعاون فيما بينها من أجل القبض على مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم[4].

1 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 635، الصادر بتاريخ: 14 جوان 1989، الذي أدان فيه كافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الطيران المدني، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/01، على الرابط التالي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/635%281989%29

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص 204، 205.

3 د. سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص 95.

4 المرجع نفسه، ص 95..

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الإرهاب من تاريخ تفكك الإتحاد السوفياتي وحتى أحداث 11 سبتمبر 2001

يعتبر تفكك الإتحاد السوفياتي عام 1991 الحدث الأبرز في القرن العشرين، فلم تعد هناك ثنائية قطبية وتوازن قوى وعدم انحياز[1]، وسادت مفاهيم جديدة في العالم من بينها الأحادية القطبية والعولمة والنظام العالمي الجديد، وفي خضم هذا التحول والتغير الذي طرأ على العالم برز الإرهاب باعتباره الخطر الأكبر المهدد لأمن الدول الكبرى هذه المرة بعد أن تكمن من الدول الأصغر والأقل استقرارا في العالم[2].

ورافق هذا التطور تطور آخر على صعيد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب، حيث استند المجلس في هذه القرارات على الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي حذا ببعض الفقه إلى وصف العقد الأخير من القرن العشرين (1990– 2000) بعقد الجزاءات، فكانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرتأى أنها لها صلات بأعمال إرهابية معينة[3].

حيث صدر خلال هذه الفترة اثنا عشر (12) قرار فرض جزاءات عسكرية واقتصادية على اثني عشر (12) دولة وهي: العراق 1990، يوغسلافيا السابقة 1991، ليبيا 1992، ليبيريا 1992، الصومال 1992، كمبوديا 1992، هاييتي 1993، أنجولا 1993، رواندا 1994، السودان 1996، سيراليون 1997، أفغانستان 1999[4]، وغيرها من المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[5].

---

1 Kamal Bayramzadeh, OP, CIT, P P 99, 100.

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 205.

3 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 238.

4 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص 205، 206.

5 د. صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 319.

وحيث أن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق محكوم بالضرورة بوقوع عدوان أو التهديد به أو حدوث ما يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن هذا يعني أن هناك تحوّلا هاما في موقف مجلس الأمن من الإرهاب، إذ أصبح الإرهاب وفقا للتوجه الجديد لمجلس الأمن مهددا للسلم والأمن الدوليين[1].

وهذا ما أشارت إليه بعض القرارات صراحة ومن بينها القرار رقم (748) الصادر في: 21 مارس 1992[2] الذي اعتبر تقاعس ليبيا عن الالتزام بمضمون القرار رقم (731) الصادر في: 21 جانفي 1992[3] بشأن حادثة "لوكربي" يشكل تهديدا السلم والأمن الدوليين[4]، تضمن عقوبات على ليبيا بصفتها مساندة للإرهاب ثم تلتها مجموعة من اللوائح إلى أن سلّمت ليبيا المتهمين بتفجير الطائرة سنة 1999[5].

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 206.

2 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 748، الصادر بتاريخ: 21 مارس 1992، الخاص بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1992) S/RES/748.

3 أنظر قرار مجلس الأم رقم 731، الصادر بتاريخ: 21 جانفي 1992، الخاص بتشاد في الجماهيرية العربية الليبية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1992) S/RES/731.

4 د. وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 118.

5 د. سهيلة قمودي، المرجع السابق، 96.

والقرار رقم (1054) الصادر في 26 أفريل 1996[1] الذي ذهب إلى أن عدم التزام السودان بما جاء في القرار رقم (1044) الصادر في: 31 جانفي 1996 بشأن محاولة اغتيال الرئيس المصري "حسني مبارك" يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

كما أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم (1214) في: 08 ديسمبر 1998[2] حيث اعتبر فيه القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه اللائحة تعتبر سلطات طالبان الأفغانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3].

كما ألزم الدول بمنع الطائرات التابعة لحركة طالبان من الإقلاع والهبوط بإقليمها باستثناء الحالات المتعلقة بالإنسانية بما فيها قضاء الالتزامات الدينية "الحج"، وتجميد مصادر حركة طالبان والمؤسسات الخاضعة لرقابتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء الحالات المرخص لها من قبل اللجنة التي أنشئت بموجب هذا القرار[4].

وبسبب رفض حركة طالبان الاستجابة لهذا القرار، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1267) الصادر في: 15 أكتوبر 1999[5] الذي أشار فيه إلى أن عدم استجابة حكومة طالبان

1 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1054، الصادر بتاريخ: 26 أفريل 1996، الخاص بتسليم الأشخاص المشتبه فيهم بقتل رئيس جمهورية مصر العربية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1996) S/RES/1054.

2 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1214، الصادر بتاريخ: 08 ديسمبر 1998، الخاص بالحالة في أفغانستان، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1998) S/RES/1214.

3 أنظر الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم (1214) الصادر في 08 ديسمبر 1998.

4 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 206.

5 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1267، الصادر بتاريخ: 15 أكتوبر 1999، الخاص بالحالة في أفغانستان، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1999) S/RES/1267.

لقرارات الأمم المتحدة وعدم التزامها بأحكام القرار رقم (1214) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

وقد أنشئت لجنة بموجب القرار رقم (1267) للإشراف على تنفيذ الجزاءات المفروضة على أفغانستان، وقد عدّل نظام الجزاءات بقرارات لاحقة، حيث تم تجميد الأصول وحظر السفر والأسلحة، وتشمل الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة أو بن لادن أو طالبان أينما وجدوا، وتقوم اللجنة بعملها مدعومة من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولديها قائمة موحدة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات المرتبطة بهؤلاء، على أن تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن بشأن نشاطها لتحسين نظام الجزاءات ولها أيضا اقتراح تدابير إضافية[2].

وبتاريخ 19 أكتوبر 1999 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1269)[3] الذي أشار فيه إلى تزايد حالات الإرهاب التي تُعرّض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في أنحاء العالم فضلا عن سلم الدول جميعها وأمنها، وقد أشار القرار إلى مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني وعلى قيام الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[4].

1 د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص 194، أنظر أيضا

Nadége Yonan, La Circulation Des Normes Internationales De Lutte Contre Le Financement Du Terrorisme, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012, P 249.

2 د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 51.

3 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1269) الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 1999، والمتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1999) S/RES/1269،

4 د، وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، مرجع سابق، ص 118.

ويلاحظ أن القرار المذكور لم يفرق بين العدوان والإرهاب، ذلك أن قرار الجمعية العامة رقم 74/3314 قد أشار في المادة 3/ز منه إلى أن قيام دولة بإرسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها ضد دولة أخرى يعد عدوانا وليس إرهابا، وإن العدوان يدخل في اختصاصات مجلس الأمن في حين أن الإرهاب لا يدخل في اختصاصات مجلس الأمن[1].

وقد أدان القرار المذكور في الفقرة رقم (02) أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلها بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها[2]، كما حسم هذا القرار بعض المسائل الهامة بشأن موقف المجلس من الإرهاب، حيث ذهب هذا القرار إلى أن:

أ- جميع الأعمال الإرهابية، أعمال إجرامية لا يمكن تبرير ارتكابها بحال من الأحوال وعلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة التعاون من أجل مكافحتها وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها.

ب- يقر مجلس الأمن أن بعض الأعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين نظرا لطبيعتها أو جسامتها أو أغراضها.

ج- على الأمم المتحدة بوصفها راعية الشرعية الدولية والقائمة على حمايتها الاضطلاع بدور رئيس لمكافحة الإرهاب[3].

لكن ما يسجل على هذا القرار أنه لم يصدر استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأمر الذي يفقده من الناحية الفعلية صفة الإلزام، كما أن هذا القرار جاء خاليا من آليات محددة لمراقبة تنفيذه، وهو ما يشجع الكثير من الدول على عدم الالتزام بمضمونه كونها متورطة هي أصلا

1 د، وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص 119.

2 أنظر الفقرة (01) من قرار مجلس الأمن رقم 1269 الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 1999.

3 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص 206، 207.

بأعمال إرهابية أو حاضنة للإرهابيين لأغراض سياسية أو عسكرية وهو أمر مشهود في الكثير من الأحيان[1].

مما سبق يتضح لنا أن مجلس الأمن الدولي خلال هذه الفترة لم يستطع أن يقوم بواجباته، وأن يضع قراراته موضع التنفيذ تجاه إرهاب بعض الدول، خاصة تلك التي تلقى الدعم من إحدى الدول الكبرى داخل مجلس الأمن ولم يستطع أحد أن يحد من الاحتلال الذي يعد من أبشع صور الإرهاب ضد الشعوب المحتلة بسبب الضغوط السياسية والمالية التي تمارسها الدول الكبرى أو بسبب التهديد واستخدام حق الاعتراض[2].

ومن استعراض مجمل القرارات السابقة التي اتخذها مجلس الأمن بشأن الإرهاب يتبّين أن المجلس لم يستطع أن يتخطى حاجز الإدانة والتنديد، ومن المؤكد أن مثل هذه القرارات وعلى هذا المستوى لا تتلاءم إطلاقا مع حجم الأخطار التي تشكلها الأعمال الإرهابية، خاصة وأن هذه الأعمال الإرهابية هي في تتزايد مستمر من حيث عددها ودرجة خطورتها، حيث تكشف العمليات الإرهابية باستمرار عن تطور كبير وملحوظ في ذلك، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وموقف مجلس الأمن منها وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 207.

2 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 185.

المبحث الثاني

موقف مجلس الأمن من الإرهاب في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001

يبدو أن هجمات 11 سبتمبر 2001 كانت تحمل في طياتها ومضامينها بداية عهد جديد للإرهاب، بدأ مع بداية القرن الحادي والعشرين، بدليل أن مثل هذه الهجمات أصبحت أمرا معتادا وفي جميع دول العالم، المتطورة منها والنامية، الكبيرة والصغيرة، الأكثر أمنا منها والأقل، المستقرة منها والمضطربة، المعتدية منها والمحايدة، وأصبحت هذه الهجمات تستهدف المدنيين في أغلب الأحيان بعد أن كانت موجهة فيما مضى لإضعاف الدول ومؤسساتها الأمنية والعسكرية[1].

ورافق هذا التطور في العمليات الإرهابية تطور آخر في رد فعل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن الذي حثّ الخطى لمواجهة هذا الخطر الداهم، بعد أن أيقنت الدول دائمة العضوية فيها أنها ليست بمنأى عن هذا الخطر، بل ربما كانت أكثر استهدافا من غيرها من حيث عدد الهجمات الإرهابية وجسامتها.

لذلك سنتناول في هذا المبحث موقف مجلس الأمن الدولي من هجمات 11 سبتمبر 2001 وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لأهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بالإرهاب.

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 208.

المطلب الأول: موقف مجلس الأمن من هجمات 11 سبتمبر 2001

لقد صدر عن المجلس خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية 2005 سبعة عشر (17) قرارا بشأن الإرهاب، وهذا ما يفسر الموقف الجدي والحديث لمجلس الأمن من الإرهاب، حيث أشارت جميعها إلى أن الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، ومن المؤكد أن هذا التحول في الموقف من الإرهاب لم يأت إلا كرد فعل على الخطر الذي بدأ يهدد الدول دائمة العضوية فيه[1]، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001، وما تمخض عنه وخصوصا إنشاء لجنة خاصة معنية بمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1373

في اليوم التالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 التأم مجلس الأمن وأصدر قراره رقم 1368[2]، الذي أدان فيه بالإجماع تلك الهجمات المروعة واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3]، وبعد سبعة عشر يوما من وقوع تلك الهجمات أصدر القرار رقم 1373 استنادا للفصل السابع

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص 208، 209.

2 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1368) الصادر بتاريخ: 12 سبتمبر 2001، المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2001) S/RES/1368.

3 Ghislaine Doucet, op, cit, P 255.

أنظر أيضا:

Office des nations unies contre la drogue et le crime, Vienne, La prévention des actes terroristes: une stratégie de justice pénale intégrant les normes de l'état de droit a la mise en œuvre des instruments des nations unies contre le terrorisme, Document de travail pour l'assistance technique, Service de la prévention du terrorisme, New York, 2006, p 09.

من الميثاق[1]، وقد أعدّت مشروعه الولايات المتحدة وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه[2].

ويُعدّ هذا القرار باتفاق الآراء أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب منذ تأسيس الأمم المتحدة وحتى عام 2006، حيث نص على تدابير معينة ألزم كل الدول بإتباعها، كما قرر إنشاء لجنة تابعة له وهي لجنة مكافحة الإرهاب، لمراقبة تنفيذ القرار وطلب إلى جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار[3].

أولا: مضمون القرار رقم 1373: تضمن القرار ديباجة احتوت على عشر فقرات تلتها تسع بنود إجرائية، وأكدت الديباجة في أغلب فقراتها على إدانة الهجمات الإرهابية كونها إحدى أهم التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين[4].

وقد اعتبر أن ما تعرّضت له الولايات المتحدة الأمريكية مما يهدد السلم والأمن الدوليين[5]، وأن معنى ما يهدد السلم والأمن الدوليين هو ذلك النزاع الذي يؤدي إلى انتهاك فعلي ويشكل إخلالا بالمصلحة المحمية في نص المادة 39 من الميثاق، كما أنه عدّ ما تعرضت له مما يهدد السلم والأمن الدوليين، يعني أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق

1 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2001) S/RES/1373.

2 مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 108.

3 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 209.

4 أنظر ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001.

5 Sara Amini,Le juge national face a L'internationalisation du droit en matiére de lutte conter le terrorisme: tour d'horizon européen, livre colectif: L'internationalisation du jugement des actes de terrorisme international, sous la direction dde Jean- marc Sorel et Svetlana Zasova, Editions Pedone,Paris, 2011, p 62.

في الوقت الذي لم يعدّ مجلس الأمن عديد الحروب مما يهدد السلم والأمن الدوليين، منها الحرب بين العراق وإيران، وبين اليمن وإثيوبيا، وبين باكستان والهند[1].

وقد منح القرار 1373 للولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار 1368[2]، ومن الواضح أن حق الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا عندما تتعرض الدولة للعدوان طبقا للمادة 51 من الميثاق.

وقد حدّد قرار الجمعية العامة المرقم 74/3314 الحالات التي يحق للدولة حق استخدام الدفاع الشرعي، ولم يورد من بينها الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، لأن أعمال العدوان لا تصدر إلا من الدول فحسب، كما أن القرار رقم 1368 لم ينص على حق الدفاع الشرعي لكي يؤكده القرار 1373، والدفاع الشرعي يقوم برد فعل حال، فإذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع الشرعي[3].

وحظر البند الأول من القرار تمويل العمليات الإرهابية، كما أوجب تجميد أموال الجماعات الإرهابية وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية تابعة لها، أما البند الثاني فقد ألزم جميع الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية وحثّها على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ الملائم لمن يمول العمليات الإرهابية والتعهد بتقديم أي شخص يمول أعمالا إرهابية إلى العدالة[4].

---

1 د، وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص 121.

2 نص قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001 على ما يأتي: "وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس،كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 2001/1368".

3 د، وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

4 أنظر البندين الأول والثاني من قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001.

وقد نص القرار 1373 على أن يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية، ومنع الدول من تمويل العمليات الإرهابية على أراضيها وتجميد الأموال لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، واتخاذ ما يلزم لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية[1].

ونص البند الثالث على ضرورة تبادل المعلومات وفقا للضوابط التي تحددها القوانين الدولية والمحلية لمنع وقوع الاعتداءات الإرهابية، كما يُبرز البند الرابع من القرار خطورة الإرهاب واعتبره ظاهرة في تطور مستمر ومرتبطة ارتباطا وطيدا بالجريمة المنظمة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة والتحويل غير المشروع للمادة النووية، البيولوجية والكيماوية، ويؤكد البند الخامس بأن الأعمال الإرهابية بجميع مظاهرها التمويل، التنظيم والتحريض على العمليات الإرهابية تتنافى مع مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة[2].

فقد جاء البندان الأول والثاني تحت عنوان: "يقرر المجلس"، بينما البند الثالث عُنون بـــ: "يطلب المجلس"، وتفرض الملاحظة نفسها بالنظر للمادة 11 من الميثاق التي تميّز قرارات مجلس الأمن عن طلباته، حيث تعتبر أن قرارات مجلس الأمن وحدها هي التي تنطوي على القوة الإلزامية دون طلبات المجلس[3].

ثانيا: ملاحظات حول القرار 1373: أدان القرار 1373 الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة، وأعرب عن تصميمه على منع جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في حين تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب عندما اعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف، دون ذكر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة لذلك،

1 د، وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

2 د. سهيلة قمودي، مرجع سابق، ص 96، أنظر أيضا البنود: الثالث، الرابع والخامس من قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، أنظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 14.

3 د. سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 104، أنظر أيضا المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا يتناقض مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/40 الصادر في: 09 ديسمبر 1985 الذي اعتبر الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي وهدر حقوق الإنسان مولدة للإرهاب الدولي[1].

ومع أن القرار 1373 يقرّ بحق الفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو يعترف به ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يغفل في الوقت نفسه حق تقرير المصير وحق مقاومة الاحتلال، وهما أيضا من الحقوق الراسخة مثلها مثل حق الدفاع عن النفس[2].

ويلاحظ أن مجلس الأمن فرض الالتزامات على الدول لوقف العمليات الإرهابية، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال، وأن أعمال العنف المسلح إذا كانت بدعم وتمويل من الدولة فإنها تخرج عن العمل الإرهابي وتصبح عدواناً وتخضع لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن ما يتصف به العمل الإرهابي هو أنه خارج سيطرة الدولة وأنَّه يتسم بالسرية وعدم القدرة على كشفه، ويُعدّ هذا عنصرا أساسيا في وصف الإرهاب، فكيف تلتزم الدولة بمنع العمليات الإرهابية، وكيف تستطيع أن تكشف عنهم وعن مصادر تمويلهم إذا كانت الولايات المتحدة هي ذاتها غير قادرة على كشف المنظمات الإرهابية[3].

ومن استعراض بنود هذا القرار يتبيّن أنه ركز على أربعة محاور تشكل في الواقع منابع الإرهاب وأساس وجوده، بحيث يوجد الإرهاب وينمو بوجودها، ويأفل ويتراجع بالقضاء عليها أو الحد منها، وهذه المحاور هي: التمويل، تبادل المعلومات بشأن الإرهاب، التحريض عليه، العلاقة بينه وبين الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والأسلحة.

1 مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص ص 110، 111.

2 محمد حسن يوسف محيسن، مر جع سابق، ص ص 150، 151.

3 د، وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص 123.

إذ لا يمكن الحديث عن الإرهاب بمعناه الحقيقي دون تمويل مالي كبير ومستمر باعتبار أن الإرهاب بصورته الحالية غالبا ما يتم ممارسته من خلال جماعات منظمة، ومن المؤكد أن القضاء على الإرهاب أو الحد من نشاطه يستوجب بالضرورة تبادل المعلومات بشأنه بين الدول إذ أصبح عابرا للحدود لا سيما بعد هجمات سبتمبر 2001[1].

أما التحريض على الإرهاب فهو أخطر من الإرهاب ذاته، لا سيما وأن الجماعات الإرهابية تخاطب عادة الناس وعواطفهم وعقائدهم وهي تحقق بذلك غايتين في آن واحد، تدفع إلى الإرهاب وتخلق العداء للدين والعقيدة وهو أمر مشاهد بصورة جلية بعد هجمات سبتمبر 2001.

وقد انخرط الكثيرون في نشاط الجماعات الإرهابية أو تعاطفوا مع الإرهاب بحجة أنه موجه لمحاربة الكفار، وفي ذات السياق تزايد العداء ونزعة الكراهية ضد الإسلام والمسلمين الأمر الذي جعل الكثير من العمليات الإرهابية ترتكب كذبا باسم الإسلام أو يتهم بها الإسلام والمسلمون إذا كان منفذوها مجهولي الهوية أو لم يتركوا وراءهم دليل[2].

جعل قرار مجلس الأمن رقم 1373 مكافحة الإرهاب من الأولويات القصوى للعالم دون إعطاء تعريف للإرهاب بل لا نجد أي إشارة لمثل هذا التعريف، وللتصدي للإرهاب اعتمد مقاربة أمنية تغيب عنها مسألة حقوق الإنسان رغم محاولات تدارك الغياب[3]، مما جعل القرار غامضا لكن نتائجه خطيرة، لأنه وضع قاعدة ملزمة لجميع الدول ومن تقاعست منها عن الالتزام تُتخذ بحقها تدابير بموجب المادة 41 من الفصل السابع للميثاق والمتمثلة في تطبيق إجراءات الحصار أو المقاطعة أو استعمال الوسائل العسكرية[4].

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 166.

2 المرجع نفسه، ص 166.

3 د. سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 126.

4 محمد حسن يوسف محيسن، مر جع سابق، ص 151.

أما الإشارة غير المباشرة لحقوق الإنسان نستشفها من ديباجة القرار الذي يؤكد بأن التصدي للإرهاب يجب أن يكون وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يُعدّ أول نص اتفاقي كرّس الطبيعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، وتضمّنت الفقرتان الفرعيتان "و، ز" من البند الثالث إشارة مباشرة للمعايير الدولية لحقوق اللاجئ، ولكن يتضح من أسلوب النفي المستعمل في الفقرتين بأنها تهدف لتقليص حماية حقوق اللاجئ عند التصدي للإرهاب وعدم الاحتجاج بالقانون الدولي لإبقاء الحماية للاجئ، وبالتالي توسيع مجال مكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان[1].

وأخيرا نجد أن القرار 1373 بإجازته استخدام الوسائل العسكرية لوضع حد لظاهرة الإرهاب يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار والفوضى وأعمال العنف، كما أن الأفعال المضادة للإرهاب قد تكون أسوأ من أفعال الإرهاب ذاتها، خصوصا إذا ما علمنا أن مقاومة الرعب بالرعب ينشر إرهابا جديدا ويقدم مبررات جديدة للرعب مما يزيد من الإرهاب بدلا من الحد منه[2].

الفرع الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب

قرّر مجلس الأمن في البندين السادس والسابع من القرار 1373 إنشاء آلية لرصد امتثال الدول للالتزامات التي يفرضها القرار، وأنشأ لهذا الغرض بموجب البند السادس لجنة مكافحة الإرهاب وناشد الدول في نفس الفقرة بتقديم تقارير لهذه اللجنة في آجال محددة، كما حدّد الخطوط العريضة لطريق عملها.

أولا: إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب: من أهم مستحدثات القرار رقم 1373 إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ ما جاء فيه، وما يزيد من أهمية هذه اللجنة أنها لجنة دائمة ترتبط بمجلس الأمن وتُعدّ أحد أجهزته الفرعية ما يضفي على عملها طابع الجدية، ويدفع الدول إلى العمل على التقيّد بما جاء

1 د. سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 130.

2 مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص ص 111، 112، أنظر أيضا د. محمد صالح ربيع العجيلي، مرجع سابق، ص 201 وما بعدها.

بمضمون القرار، كونها خاضعة للمراقبة الدائمة ومُلزمة برفع تقارير تبيّن فيها ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما جاء في القرار[1].

وتضم اللجنة في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن دائمي وغير دائمي العضوية، وحينما باشرت أعمالها في أكتوبر 2001 كان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس وثلاثة لجان فرعية تتألف كل منها من خمسة أعضاء ويرأس كل لجنة أحد نواب الرئيس، كما تضم اللجنة مجموعة من الخبراء المستقلين يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل معظم النظم القانونية لإسداء المشورة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن اختصاصها[2].

وفي مارس 2004 طرأ تعديل على الهيكل التنظيمي للجنة، حيث أصدر مجلس الأمن بناء على اقتراح اللجنة القرار رقم 1535، بموجبه أضيف للجنة جهاز جديد هو الإدارة التنفيذية وترتبط هذه الإدارة بالهيئة العامة، ويكون لها مدير يُعيّن بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة مجلس الأمن، ويرتبط بالأمين العام إداريا ويتبع للهيئة العامة فنيا[3].

وعُهد للجنة التنفيذية مهمة تسيير العمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب وكفالة:

أ- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ القرار رقم 1373 بما في ذلك القيام بزيارات بموافقة الدول المعنية.

ب- تيسير تقديم المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

---

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 167.

2 راجع الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2001) S/RES/1373 أنظر أيضا د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 167.

3 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1535) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1535، أنظر أيضا د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 167.

ج- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب[1].

ثالثا: آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب: نظرا لسعة المهام الملقاة على عاتق لجنة مكافحة الإرهاب وتشعبها، وكسبيل لتمكينها من أداء عملها بصورة ملائمة، فقد ارتأى أعضاء اللجنة تقسيم عملها إلى المراحل التالية:

أ_ المرحلة الأولى: إعدادا التشريعات الملائمة على أن يتم التركيز في هذه المرحلة على: حثّ الدول على إصدار التشريعات اللازمة لتغطية مضامين القرار رقم 1373 واتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام في أسرع وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الـ(13) المتعلقة بالإرهاب، وكذا إنشاء آليات فعّالة لقمع تمويل الأنشطة الإرهابية[2].

وقد ركزت عند استعراض التقارير على مدى التزام الدول بما جاء بأولويات المرحلة الأولى، وتم الاتفاق على أن لا تنتقل أي دولة إلى المرحلة الثانية إلا إذا أنجزت متطلبات المرحلة الأولى[3].

ب_ المرحلة الثانية: تقوية الجهاز التنفيذي للدول بما يُمكّنها من تنفيذ التشريعات المتصلة بالقرار، ويدخل في ذلك العمل على إقامة آليات تنفيذ فعالة تشتمل على:

1- إنشاء أجهزة أمنية خاصة للكشف عن الأنشطة الإرهابية ورصد وملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم.

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ص 167، 168.

2 د. سهيلة قمودي، مرجع سابق، ص 115.

3 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 213.

2- وضع ضوابط جديدة للتنقل والهجرة والجمرك والحدود تمنع تنقل الإرهابيين وإقامة أماكن لجوء آمنة لهم.

3- وضع ضوابط صارمة تمنع الإرهابيين من الحصول على السلاح.

ج_ المرحلة الثالثة: إقامة آليات تعاون وتعزيزها من خلال:

1- تعزيز التعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الجماعات الإرهابية[1].

2- تعزيز التعاون القضائي بين الدول والعمل على تقديم الإرهابيين للعدالة.

3- العمل على مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب، كالاتجار بالأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية[2].

إن هذه الطريقة التي تبنتها لجنة مكافحة الإرهاب اعتبرت وكأنها أحكام تصدر من قبلها على الدول، لذا حاولت التخفيف منها مع مرور الوقت، بحيث عملت على بناء الثقة مع الدول وذلك بالاعتماد هذه المرة على مبدأي التحاور والتعاون، وهذا ما جسّدته المديرية التنفيذية لا سيما بتقديم المساعدة والإعانة التقنية اللازمة في هذا المجال خاصة للدول التي تجد صعوبات في تطبيق أحكام اللائحة بسبب نقص مالي أو فني أو بشري[3].

1 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 239.

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 214.

3 د. سهيلة قمودي، مرجع سابق، ص 116.

كما عملت اللجنة في نفس الإطار على وضع مجموعة من الإصدارات تحت تصرف الدول مثل تقنين الممارسات الحسنة في مجال مكافحة الإرهاب، وتعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العالمية والإقليمية بغية تجنب تداخل الاختصاصات فيما يتعلق بموضوع مكافحة الإرهاب[1].

والملاحظ على القرار 1373 أنه رفع من سقف الالتزامات المفروضة على الدول، كما أن آلية وبرنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب يبدو وكأنه نظري أكثر منه واقعي، فمن استقراء الواقع وما كان يدور بين أعضاء مجلس الأمن وهم يصدرون القرار 1373، يبدو جليا أن هذا القرار كان يسعى لتعزيز قدرات الدول على مكافحة الإرهاب ولم يكن يُنتظر أو يُتوقع الإيفاء بأحكامه تماما[2].

وما يلفت النظر في هذا القرار أيضا هو أنه لم يجد من مبرر لتزايد أعمال الإرهاب إلا دافع التعصب والتطرف في مناطق مختلفة من العالم رغم أن الأسباب الحقيقية تبقى أبعد من ذلك بكثير وخاصة في بلدان العالم الثالث[3].

فمن استعراض التقارير المقدمة من قبل الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب، يتبين أن الالتزام بأحكام القرار 1373 ليس أمرا مُيسّرا لعدد كبير من الدول، ولا يعود ذلك لعدم الرغبة في الالتزام أو عدم إدراك خطورة الإرهاب وأهمية مكافحته، ولكن بسبب عدم توافر مقومات التنفيذ، فقد شرعت عديد الدول في سن قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، لكن إمكانياتها المادية والفنية والبشرية كانت تعيق نقل هذه التشريعات إلى حيز الواقع[4].

1 د. سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 116.

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 214.

3 د. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 157.

4 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 214.

وهذه حقيقة أشار إليها صراحة القرار 1377 الصادر في: 2001/11/12 حيث أنه: (...يسلم بأن دولا عديدة ستحتاج إلى المساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار1373، ويدعو الدول إلى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالمجالات التي تحتاج الدعم فيها، ويدعو في ذلك السياق لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية:

أ- تعزز أفضل الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار رقم 1373 بما فيها إعداد قوانين نموذجية حسب الاقتضاء.

ب- مدى إتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وغيرها من برامج المساعدة القائمة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار 1373.

ج- تعزيز أوجه التفاعل الممكنة بين برامج المساعدة تلك...[1].

وعليه، فإن أحداث 11 سبتمبر 2001 تعتبر من أهم الأحداث الدولية التي هزّت العالم في السنوات الأخيرة بل إنه يعتبر الحدث الأخطر، فقد وضع العالم على الحافة مع ظهور القرار 1373، والذي يعتبر من أخطر قرارات الأمم المتحدة ويشكل سابقة قانونية خطيرة بتجاوزه لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإعطاء الحق للدولة في إعلان الحرب متى تشاء وضد من تشاء إذا اشتبهت أو تأكدت بأن طرفا آخر يمارس أو يُحضّر عملا إرهابيا.

وهو ما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالحصول عليه، وقيادتها لحملة مكافحة الإرهاب تحت عنوان الحرب على الإرهاب، وقد كان للقرار 1373 تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي، ولم يكتف مجلس الأمن بهذا القرار وإنما كان هذا بداية لمرحلة جديدة لسلسلة من القرارات التي تكمل ما جاء به القرار 1373 وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

1 راجع قرار مجلس الأمن رقم 1377 الصادر بتاريخ: 12 نوقمبر 2001.

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالإرهاب

عقب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، احتلت مسألة مناقشة الإرهاب بما في ذلك الحاجة إلى تعريف الإرهاب وتحديد إجراءات مكافحته، مكانة بارزة على جدول أعمال مجلس الأمن، فاعتمد قرار مجلس الأمن رقم 1373 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بالتالي ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وعليه يمكن الحديث عن أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وبالأخص بعد صدور القرار رقم 1373 بتاريخ: 28 سبتمبر 2001 على النحو التالي:

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن بعد صدور القرار 1373 حتى عام 2005

صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات حول مختلف المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين ولعل من أهمها القرارات رقم 1456، 1535، 1566 و1611، وذلك لكون أن هذه القرارات متعلقة مباشرة بالإرهاب، وهو ما سنتناوله على التفصيل الآتي.

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1456 المتعلق بجلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى حول مكافحة الإرهاب: أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1456 بتاريخ: 15 يناير 2003 واحتوى هذا القرار على ديباجة قسمت إلى ثمان فقرات، ونص ضم أربعة عشر (14) بندا، وما يلاحظ على هذا القرار أن ديباجته وغالبية بنوده تكرار لما ورد في القرار رقم 1373[1].

1 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 215.

فقد أشارت الديباجة إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله يُعدّ من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين[1]، وحذرت من خطر حصول الإرهابيين على الأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، بفعل ولوج عديد الدول في هذا الميدان الأمر الذي جعل تسرّبها إلى الجماعات الإرهابية أمرا مُيسّرا، وهذا ما دلّت عليه الأحداث التي أعقبت هجمات 11 سبتمبر 2001، حيث أصبح الحديث عن الجمرة الخبيثة (الانثركس) واستخدامها أمرا معتادا في الولايات المتحدة بعد أن أرسلت عدّة طرود بريدية تحمل هذه المادة الفتاكة[2].

كما أكدت الديباجة على تعزيز التدابير الرامية إلى وقف تمويل الجماعات الإرهابية ومنع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى، كالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ورأت أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا بإتباع منهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كافة[3].

أما المستحدث في هذا القرار هو إشارة الديباجة إلى عقد مجلس الأمن العزم على التصدي للإرهاب من خلال المساهمة في حل المنازعات الدولية والإقليمية والمحلية سلميا من خلال تهيئة جو من التسامح والاحترام المتبادلين، حيث اتخذت الجماعات الإرهابية من الحروب الدولية والأهلية والاضطرابات الداخلية وسيلة بناء وتقوية قواعدها وتنفيذ عملياتها محتجة بالدفاع عن طائفة أو مذهب معين أو محتجة بمقارعة المحتل[4].

1 راجع قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2003، والمتعلق بجلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2004) S/RES/1456.

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 215.

3 راجع قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2003.

4 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 216.

ولم يختلف نص القرار عن ديباجته كثيرا، فقد جاء في عديد فقراته مؤكدا لما جاء في القرار 1373 من ذلك مثلا، ما نصت عليه الفقرة الرابعة من القرار: "يجب على لجنة مكافحة الإرهاب تكثيف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع بنود القرار 1373 ولا سيما عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين..."[1].

كما ما نصت الفقرة الخامسة على أنه: "ينبغي على الدول أن يساعد بعضها بعضا لتحسين قدراتها على منع ومكافحة الإرهاب، ويلاحظ أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار 1373 بالكامل، ويدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي"[2].

كما أكد القرار في الفقرة الثانية منه على ضرورة الانضمام للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، حيث: "يناشد مجلس الأمن الدول أن تصبح بصورة عاجلة أطرافا في جميع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب ولا سيما اتفاقية عام 1999 لقمع تمويل الإرهاب، وأن يساعد بعضها بعضا إلى أقصى حد ممكن في منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبة عليها أينما وقعت"[3].

وعلى حد سواء مع ما جاء في القرار رقم 1373 أكدت الفقرة الثالثة من القرار رقم 1456 على ضرورة تقديم المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية إلى القضاء حيث نصت على أنه: "يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ

1 أنظر الفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2004،

2 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 216.

3 أنظر البندين أ – ب من الفقرة 02 من قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2004.

"إمّا التسليم أو المحاكمة" كل من يُموّل العمليات الإرهابية أو يُدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يُوفر الملاذ الآمن للإرهابيين"[1].

وأكد القرار للمرة الأولى على مسألة غاية في الأهمية، وهي مسألة حوار الحضارات، فقد أشارت المادة العاشرة إلى أن مجلس الأمن يؤكد مواصلة للجهود الدولية الرامية لتعزيز وتوسيع الحوار بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة[2].

وهذه الإشارة جاءت انعكاسا لما شهدته الساحة الدولية بعد هجمات سبتمبر 2001 من خلافات عميقة بين الديانات والقوميات والطوائف والثقافات المختلفة، حيث خلقت هذه الهجمات حالة من الكراهية والتنافر لا سيما تجاه المسلمين في بلاد الغرب حتى غدا الإسلام تهمة بحد ذاته وعامل يدفع للشك والريبة، وما أن تقع هجمة إرهابية إلا ويُتّهم بها المسلمون، ومن المؤكد أن مثل هذه النظرة العدائية للإسلام ستخلق رد فعل معاكس لدى المسلمين تجاه غيرهم من أبناء الديانات والثقافات الأخرى، من هنا جاءت دعوة مجلس الأمن لحوار الديانات[3].

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1535: أصدر مجلس الأمن في 26 مارس 2004 القرار رقم 1535، حيث أكد هذا القرار على الدور الهام الذي يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يواصلا القيام به في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وضرورة تعزيز اللجنة بصفتها هيئة تابعة لمجلس الأمن مسؤولة في هذا المجال.

1 أنظر الفقرة 03 من قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2004، أنظر أيضا د. فريجة حسين، مرجع سابق، 170.

2 راجع الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2004.

3 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 217.

وقد جاء هذا القرار بأكمله مؤكدا على مضمون القرار رقم 1373 ولا سيما فيما يتعلق بعمل لجنة مكافحة الإرهاب، وسعيا إلى تنشيط عملها تضمن القرار إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب[1] بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار 1373[2].

كما استهدف من خلالها تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلا عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية[3].

ثالثا: قرار مجلس الأمن رقم 1566: عقب القرار 1535 صدر القرار رقم 1566[4] في: 08 أكتوبر 2004، وجاء هذا القرار أيضا مؤكدا لما ورد في القرارات السابقة، مؤكدا حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي[5]، وأهاب بالدول التعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب، وأشار إلى ضرورة تعزيز

1 د. عباس شافعة، مرجع سابق، ص 189.

2 أنظر البند 02 من قرار مجلس الأمن رقم (1535) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004.

3 د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 51.

4 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 08 أكتوبر 2004، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2004) S/RES/1566.

5 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 241، أنظر أيضا

Naomi Norberg, terrorism and international criminal justice: dim prospects for a future toghrther, livre colectif: L'internationalisation du jugement des actes de terrorisme international, sous la direction dde Jean- marc Sorel et Svetlana Zasova, Editions Pedone,Paris, 2011, p 82.

الحوار بين الحضارات، وذكّر بوجوب الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، وأكد على ضرورة قيام المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب[1].

أما المستحدث في هذا القرار هو إنشاء فريق عمل مكون من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس، في كل ما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطة بها من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان[2].

وأحال القرار على الفريق العامل المنشأ بموجب الفقرة التاسعة، النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية وأسرهم[3]، وهي الإشارة الأولى لمثل هذا الصندوق في قرارات مجلس الأمن.

وتعكس هذه النظرة أحد احتمالين، إما النظرة الإنسانية للمجلس والمنظمة الدولية بصفة عامة لضحايا الإرهاب، أو الرغبة في تعويض ضحايا الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس بعد أن طالها الإرهاب في الآونة الأخيرة، وربما كان هذا الاحتمال هو الأقرب للواقع، واقترح القرار تمويل هذا الصندوق من التبرعات أو الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها[4].

---

1 أنظر الفقرة 08 من قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 08 أكتوبر 2004، أنظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 15.

2 أنظر الفقرة 09 من قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004.

3 أنظر الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004، أنظر أيضا

Marie-Hélène Gozzi et Jean-Paul Laborde, Les Nations Unies et le droit des victimes du terrorisme, Revue internationale de droit pénal 2005/3 (vol. 76), P 283.

4 د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص 218، 219.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بعد عام 2005

استمر مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بالإرهاب حيث صدر في العام 2005 لوحده عن مجلس الأمن أربعة (04) قرارات متعلقة بالإرهاب، وقد صدرت هذه القرارات إما بمناسبة إدانة أحداث وأفعال إرهابية حدثت في بلد معين، أو مؤكدة على ضرورة احترام بنود قراراته السابقة وخاصة القرار رقم 1373، وأهم هذه القرارات نذكرها على الترتيب التالي:

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1611: جاء قرار مجلس الأمن رقم 1611 الصادر بتاريخ: 07 جويلية 2005 مؤكدا الحاجة إلى مكافحة الأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكان هذا القرار عبارة عن إدانة بدون تحفظ للهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن في: 07 جويلية 2005، وأعرب المجلس عن تعاطفه العميق وتعازيه الحارة لضحايا هذه الهجمات الإرهابية وأسرهم ولشعب وحكومة المملكة المتحدة[1].

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1618: صدر عن المجلس القرار رقم 1618 بتاريخ: 04 أوت 2005 أدان فيه المجلس الهجمات الإرهابية التي يتعرض لها العراق، وخاصة تلك التي أودت بحياة مائة شخص من بينهم 32 طفلا، وموظفون في اللجنة الانتخابية المستقلة، كما أعرب عن بالغ قلقه لتزايد عدد الهجمات ضد الدبلوماسيين الأجانب في العراق التي أسفرت عن مقتل أو اختطاف أولئك الدبلوماسيين[2].

1 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1611) الصادر بتاريخ: 15 جويلية 2005، والمتعلق بمكافحة الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2005) S/RES/1611.

2 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1618) الصادر بتاريخ: 04 أوت 2005، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2005) S/RES/1618.

ثالثا: قرار مجلس الأمن رقم 1624: وهو صادر مجلس الأمن بتاريخ: 14 سبتمبر 2005[1]، أدان مجلس الأمن من خلال هذا القرار بأقوى العبارات جميع الإعمال الإرهابية أيّا كانت دوافعها ووقتما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها[2]، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة[3].

وقد دعا مجلس الأمن إلى حظر التحريض على الإرهاب في الفقرة أ من القرار 1624، ورأت بعض الدول أن ذلك لا يتطلب النص على جريمة منفصلة تتمثل في التحريض على الإرهاب، لأن التحريض في بعض البلدان هو جريمة بحد ذاته، ولذلك فإن التحريض على أي جريمة بما في ذلك جرائم الإرهاب يعتبر أصلا بمثابة جريمة[4].

وأمام تخوف تحوّل محاربة الإرهاب إلى تأسيس نظام قمعي، بادرت منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن إلى تنبيه أعضاء المجتمع الدولي وتذكيرهم بضرورة التقيّد بميثاق المنظمة ومبادئ القانون الدولي العام عند اتخاذ أية إجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنفيذي المتصلة بمواجهة الإرهاب[5].

---

1 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1624) الصادر بتاريخ: 14 سبتمبر 2005، والمتعلق الأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين من جراء أعمال الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2005) S/RES/1624.

2 Naomi Norberg, op, cit, p 79, 80.

أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 247.

3 د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 155.

4 مارتين شاينين، عشرة مجالات للممارسة الفضلى في مكافحة الإرهاب، التقرير المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 19، أنظر أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 15.

5 د. محمد نسيب أرزقي، مرجع سابق، ص 34، أنظر الفقرة (2) من قرار مجلس الأمن رقم 1624.

وفي هذا السياق أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1624 المتصل بمحاربة الإرهاب على ما يلي: "إذ يؤكد المجلس من جديد، على ضرورة محاربة الإرهاب بكل الوسائل المشروعة الموافقة لميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى ضرورة احترام الدول لالتزاماتها الدولية، عند اتخاذها أي إجراء لمحاربة الإرهاب، وبشكل خاص يجب التقيد بالأدوات المتعلقة بحقوق الإنسان وحق اللجوء والقانون الإنساني"[1].

من جهة أخرى تحثّ التوصية الدول على ضرورة التعاون فيما بينها بدون تحفظ على محاربة الإرهاب مع احترام التزاماتها النابعة من القانون الدولي، وأن تتخذ كل الإجراءات الملائمة في إطار الفقرة 1، 2، 3 من هذا القرار بالانسجام مع أحكام القانون الدولي والأدوات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني[2].

كما تناول مسألة التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب، وما يشكل ذلك من خطر بالغ على التمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية لكافة الدول، كما أشار القرار إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1948، والمنصوص عليه أيضا في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد منها في عام 1966.

وأشار إلى أن أية قيود تفرض في هذا الصدد يجب أن لا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة 03 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

1 أنظر الفقرة (2) من قرار مجلس الأمن 1624.

2 د. محمد نسيب أرزقي، المرجع السابق، ص ص 34، 35. أنظر الفقرة (4) من توصية مجلس الأمن 1624.

3 راجع قرار مجلس الأمن رقم (1624) الصادر بتاريخ: 14 سبتمبر 2005، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة S/RES/1624 (2005).

رابعا: قرار مجلس الأمن رقم 1631: شدّد مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1631 الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005، على ما يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية من دور في التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، والحاجة إلى مراعاة الصكوك الإقليمية في الولايات الخاصة بعمليات حفظ السلام، بما يُمكّن الدول من تحديد هذه الأسلحة غير المشروعة وتعقّب أثرها[1].

وقد أشاد بالدور الذي تلعبه عدد من المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب في نطاق ولايتها الخاصة، كما أعرب عن عزمه على عقد اجتماعات منظمة مع رؤساء المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التفاعل والتعاون مع هذه المنظمات في صون السلام والأمن الدوليين[2].

خامسا: قرار مجلس الأمن رقم 1787: أما القرار رقم 1787 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 10 ديسمبر 2007، فقد جاء ليمدّد الفترة الأولية للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أشارت إليها الفقرة الثانية من القرار رقم 1535 الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004 حتى 31 مارس 2007[3].

كما طلب إلى المدير التنفيذي للجنة أن يوصي في غضون 60 يوما من اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع أعضاء المجلس بالتغييرات التي يرى من الملائم إدخالها على الخطة التنظيمية

1 راجع الفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم (1631) الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005، والمتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2005) S/RES/1631،

2 راجع الفقرتين 06 و07 من قرار مجلس الأمن رقم (1631) الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005.

3 أنظر الفقرة 01 من قرار مجلس الأمن رقم (1787) الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 2007، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2007) S/RES/1787،

المشار إليها في الفقرة 04 من القرار 1535 لعام 2004، وأن يقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتنظر فيها وتقرها قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة 01 من هذا القرار[1].

سادسا: قرار مجلس الأمن رقم 1963: كما صدر عن المجلس قرار رقم 1963 بتاريخ: 20 ديسمبر 2010 أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين في مجتمع مُعولم للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنيت لأغراض التجنيد والتحريض، إضافة إلى تمويل أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها[2].

وقد قرر في الفقرة 02 منه على أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب في مجال السياسة العامة، للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2013، ويقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول 2012[3].

كما ذكر المجلس بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية واحترام حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر[4]، ويشكلان جزءا أساسيا من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، ومن ثم يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بتنفيذ القرارين 1373 لعام 2001 و1624 لعام 2005 معالجة عادلة على نحو مُتّسق[5].

---

1 أنظر الفقرة 02 من قرار مجلس الأمن رقم (1787) الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 2007.

2 راجع قرار مجلس الأمن رقم (1963) الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2010، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2010) S/RES/1963،

3 أنظر الفقرة 02 من قرار مجلس الأمن رقم (1963) الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2010.

4 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 270.

5 أنظر الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم (1963) الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2010.

وقد أوعز القرار رقم 1963 إلى المديرية أن تصدر دراسة استقصائية مستكملة عن التنفيذ العالمي للقرارين 1373 و1624، تتناول في جملة أمور ما يلي: أ- تقييم تطور المخاطر والتهديدات والآثار المترتبة على التنفيذ، ب- تحديد الثغرات في التنفيذ، ج-اقتراح سبل عملية لتنفيذ القرار[1].

وقد عقد مجلس الأمن في: 27 سبتمبر 2010 مناقشة مفتوحة للأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وفي تلك الجلسة سلّط أعضاء المجلس الضوء على الحاجة إلى نهج شامل ومتعدد الأوجه وإلى تعزيز التعاون داخل المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بفعالية، وفي البيان الرئاسي أعرب المجلس عن قلقه من تحوّل خطر الإرهاب إلى شكل أكثر تناثرا مع ازدياد الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم بما في ذلك الأعمال التي ترتكب بدافع التشدد أو التطرف، كما أكد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة هذا الخطر[2].

ولاحظ أعضاء المجلس أن هزيمة الإرهاب لن تتم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القوانين وعمليات الاستخبارات وحدها، وشدّدوا على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وبصفة خاصة دعوا إلى بذل جهود دولية متواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع دائرة التفاهم بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، مما يمكن أن يساعد في مكافحة القوى التي تغذّي الاستقطاب والتطرف[3].

1 أنظر الفقرتين 12 و13 من قرار مجلس الأمن رقم (1963) الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2010.

2 أنظر البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر بتاريخ: 27 سبتمبر 2010، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2010) (S/PRST/2010/19).

3 أنظر الفقرة 07 من البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر بتاريخ: 27 سبتمبر 2010.

وعليه تجدر الإشارة إلى أنه في: 27 جانفي 2014 اعتمد مجلس الأمن قراره رقم 2133 المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[1]، داعيا الدول إلى منع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من دفع الفدية أو تقديم تنازلات سياسية لهم، وكذلك الإطلاق الآمن لسراح الرهائن، بالإضافة إلى التعاون الوثيق في حالات الاختطاف واحتجاز الرهائن من قبل الإرهابيين، مؤكدا من جديد على أن جميع الدول يجب أن تُقدّم أكبر قدر من المساعدة لبعضها البعض.

كما صدر عن المجلس القرار رقم 2199 بتاريخ: 12 فيفري 2015 الذي أكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله يُمثّل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، أو بصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه[2].

كما يُسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه الجزاءات المالية في تعطيل أنشطة التنظيمات الإرهابية ومنها التنظيم المسمى الدولة الإسلامية "داعش" وتنظيم جبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويُشدد أيضا على ضرورة إتباع نهج شامل يجمع بين الاستراتيجيات المتعددة الأطراف والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني لتعطيل تلك التنظيمات تعطيلا كاملا[3].

1 راجع قرار مجلس الأمن رقم (2133) الصادر بتاريخ: 2014/01/27، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2014) S/RES/2133،

2 راجع الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم (2199) الصادر بتاريخ: 2015/02/12، المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2015) S/RES/2199.

3 راجع الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم (2199) الصادر بتاريخ: 2015/02/12.

وأكد القرار على جميع الدول ملزمة بموجب القرار 2161 المؤرخ في 2014/06/17، بالقيام بدون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إليها أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها[1].

كما أكد إدانته لحوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها تلك التنظيمات لأي غرض كان بما في ذلك جمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وأعرب عن عزمه منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي تركبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة[2].

كما صوّت مجلس الأمن بتاريخ: 2015/11/20 على القرار رقم 2249 حول تنظيم الدولة الإسلامية[3]، والذي يدعو جميع الدول الأعضاء إلى القيام بكل ما في وسعها لمضاعفة وتنسيق جهودها لمنع وقمع الإعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وجبهة النصرة وجميع الأفراد الآخرين والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة[4].

1 أنظر البند الثالث من قرار مجلس الأمن رقم (2199) الصادر بتاريخ: 2015/02/12.

2 أنظر البند الثامن عشر من قرار مجلس الأمن رقم (2199) الصادر بتاريخ: 2015/02/12.

3 راجع قرار مجلس الأمن رقم (2249) الصادر بتاريخ: 2015/11/20، المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية، وثائق الأمم المتحدة– الوثيقة (2015) S/RES/2249.

4 أنظر في ذلك الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي أطلع عليه بتاريخ 2015/11/22، على الرابط التالي: www.un.org/ar/sc

والقرار الذي تقدمت به فرنسا يحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لوقف تدفّق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى سوريا والعراق، ومنع وقمع تمويل الإرهاب، ويؤكد القرار مجددا وجوب محاسبة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية أو مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان.

من خلال ما سبق التطرق إليه حول أهم الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب قبل وبعد هجمات 11 سبتمبر، يلاحظ بأن موقف هذا الأخير من الإرهاب قد تحول بعد تلك الهجمات، وقد سعى مجلس الأمن إلى استغلال صلاحياته في مجال مكافحة محاربة الإرهاب من خلال محاولة تجفيف منابع الإرهاب وتمويله وكذا ملاحقة مرتكبيه والمحرضين عليه.

وقد جاء هذا التحوّل في الموقف بعد أن ضرب الإرهاب الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها في عمق أراضيها، وهذا الموقف الجديد لمجلس الأمن جاء متأخرا، لأنه لم يكن يهدف إلى الوقاية من حدوث الهجمات الإرهابية، والقضاء على الإرهاب وأسبابه الحقيقية، إلى أن استفحلت هذه الظاهرة وبلغت مرحلة يصعب معالجتها، لأن ذلك يتطلب الكثير من التضحيات والجهد والوقت والنفقات.

فمجلس الأمن معني بحماية حقوق الإنسان وهو الجهاز الأكثر فعالية، وأن الأعمال الإرهابية وكذا انتهاكات لحقوق الإنسان ستظل مصدرا لنزاعات دولية ولاضطرابات إقليمية وعالمية، مما يعني أن المجلس سيكون في صميم المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويؤدي في الوقت نفسه إلى سعي المجتمع الدولي عبر المنظمات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لتعديل وضعية هذا المجلس بحيث يصبح ممثلا لكامل أطياف هذا المجتمع.

وهو ما أصبحت تنادي به حتى الدول الغربية ومنها ألمانيا، لذلك سنحاول من خلال الفصل الثاني الوقوف على أوجه الحماية المقررة لحقوق الإنسان في القانون الدولي، مع التطرق إلى مظاهر الاعتداء على تلك الحقوق في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب، وجوانب تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان من مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني

تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان

الإرهاب وما ينطوي عليه من أفعال تستهدف الأرواح والممتلكات، وعلى ضوء ما يُشيعه من رعب وفزع وما يتسم به من عشوائية وعدم تمييز تؤول أعماله إلى استهداف الأبرياء الذين لا صلة لهم بمغزى ومقاصد العمليات الإرهابية، فالإرهاب إنما يشكل انتهاكا صارخا لجملة من حقوق الإنسان[1].

ومن دون شك فإن أجواء الرهبة والفزع التي تُشيعها العمليات الإرهابية إنما تشكل انتهاكا لحق الإنسان في الأمن والإحساس بالطمأنينة، كما أن تفاقم العمليات الإرهابية في ظروف عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي لبلد ما سيؤول إلى انتهاك حق الإنسان في العيش بسلام مما ينعكس سلبا على ممارسة الأفراد لحقوقهم المختلفة.

بينما تملك كل دولة الحق والواجب في منع وقوع الجرائم ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، إلا أنه يجب أن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، خصوصا في ظل عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب ولا توجد معاهدة دولية شاملة خاصة به[2].

لذا سنتناول في هذا الفصل مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان والعلاقة فيما بينهما، وكذا تداعيات الإرهاب على حقوق الإنسان في مختلف المجالات وذلك في المبحثين التاليين.

---

1 عبد العزيز علي المهندي، المرجع السابق، ص 35.

2 انظر بيان منظمة العفو الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين لعام 2001، "مسودة اتفاقية شاملة خاصة بالإرهاب الدولي: تهديد لمعايير حقوق الإنسان"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2001، رقم الوثيقة:.(IOR 51/009/2001 .

المبحث الأول

الإرهاب وحقوق الإنسان

تقف حقوق الإنسان كما استقر عليها المجتمع الدولي عبر النصف الثاني من القرن الماضي، ضحية بين رحى الإرهاب الذي يمثل اعتداءا صارخا ومباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومقاومة الإرهاب التي تقدم تبريرا لمختلف الدول للتحرر من القيود الموضوعية والإجرائية التي كان يفرضها التزامها باحترام حقوق الإنسان، والجدير بالذكر أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 انضمت الدول الغربية إلى قائمة متنهكي حقوق الإنسان بحجة حماية نفسها من الهجمات والتهديدات الإرهابية التي تصدر أساسا من العرب والمسلمين.

فالإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداءا مباشرا على حقوق الإنسان كالحق في الحياة لما ينطوي عليه من جرائم القتل العشوائي، والحق في سلامة الجسد لما ينطوي عليه من إلحاق أضرار بدنية جسيمة بضحاياه، وحرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه من إشاعة الخوف والرعب والترويع من صيغة الجهر بالرأي، فضلا عن مجمل الحقوق والحريات الأخرى التي ينتهكها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن وغيرها من الحقوق الأخرى.

لذلك سيتناول هذا المبحث أوجه الصلة ما بين الإرهاب وحقوق الإنسان، ثم التطرق إلى حماية حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أوجه الصلة ما بين الإرهاب وحقوق الإنسان

يمكن استقراء الصلة ما بين الإرهاب وحقوق الإنسان في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتحديدا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وذلك من خلال تأكيد كل من الوثيقتين على فكرة التحرر من الخوف على أنها غاية تسعى إليها الجماعة الدولية بجانب التحرر من الفاقة والعوز، فالتعبير عن هذه الفكرة كونها حقا ثابتا وأصيلا من حقوق الإنسان ومتطلبا يعزز قدرة البشر على التمتع بحقوقهم كافة[1]، لذلك سنتطرق إلى حقوق الإنسان في القانون الدولي وضمانات هذه الحقوق في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي

لقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 قواعد تمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة على تضمين ميثاقها عددا من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان بل قامت باعتماد عديد الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تتضمن مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

أولا: حماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية: يُمثّل ميثاق الأمم المتحدة الموافق عليه في سان فرانسيسكو في 1945/06/25 انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي، فقد تضمن نصوصا واضحة تتعلق بحقوق الإنسان[3].

---

1 عبد العزيز علي المهندي، المرجع السابق، ص 34.

2 د. محمد أحمد داود، الآليات المصرية لحماية حقوق الإنسان تطبيقا على بعض الجرائم المستحدثة، مقال ضمن ندوة "آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية"، من 19 إلى 2009/10/21، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 297.

3 ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 38، حيث ورد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق في ديباجته، والمواد (1، 13، 55، 62، 68، 76).

فحقوق الإنسان فكرة عالمية مقبولة من الجميع خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة قد سجل تطورا كبيرا في هذا المجال عندما نص في مادته الأولى[1] على هدف الأمم المتحدة في تعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا، فحقوق الإنسان هي حقوق مشتركة بين الناس[2]، لذلك يجب أخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد[3]، وسنتناول أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نصت على حقوق الإنسان وكرست الحماية المقررة لها فيما يلي:

أ- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:** أقرت لجنة حقوق الإنسان المُشكلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلستها الثالثة؛ المنعقدة بتاريخ 1948/06/18، وصدقته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في باريس بتاريخ 1948/12/10، وجاء في ديباجة وثلاثين مادة، واستهلت الديباجة قولها: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"[4].

وتناول الإعلان الحقوق الفردية في مواجهة الجماعة، الحقوق الشخصية للفرد، والحريات العامة، والحريات السياسية، والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وجاءت الحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان عامة وشاملة، وتتسم بالصبغة العالمية وهي عبارة عن توصية ليس لها قوة قانونية ملزمة بالرغم من أهميتها والآثار الباهرة التي خلفتها في المواثيق والإعلانات اللاحقة بها، إلا أن إنكار الصفة القانونية للإعلان لا يقلل من قيمته الفعلية التي يتمتع بها، باعتباره صادرا

1 أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

2 Frédéric Sudre, Droit Européen et International Des Droits De L'homme, 6e Editions Refondue, Presses Universitaire De France, Paris, 2003, P 58.

3 Andrés ollero- Tassara, Droit «positif» et Droit de L'homme, Editions Biere,1997, p 82.

4 أنظر الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

عن أكبر عدد من الدول، وأكثرها تعبيرا عن المجتمع الدولي، إضافة إلى أثره في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية[1].

إلا أن الحقوق التي ينص عليها الإعلان ليست مطلقة، وإنما يمكن للدول المعنية إصدار القوانين التي تحدد هذه الحقوق، ولا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون، ومستهدفا فيها حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"[2].

ومع ذلك فإن سلطة الدولة في فرض القيود على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية بمقتضى القانون مقيدة، ذلك أنه: "ليس هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة، أو جماعة، أو أي فردن أي حق في القيام بأي نشاط، أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي حق من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه"[3].

ب- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين، فصلت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين، اهتم الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، في حين اهتم الثاني بالحقوق المدنية والسياسية[5].

---

1 ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

2 أنظر المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 أنظر المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، والنافذ اعتبارا من: 1976/01/03.

5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمدته الجمعية العامة بموجب لقرار رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 121966/16، والنافذ اعتبارا من 1976/2303، وأُلحق به بروتوكول اختياري بنفس الرقم، والتاريخ، وتاريخ النفاذ، ويتعلق بشكاوى الأفراد من المساس بحقوقهم المقررة في العهد.

وما يميز هذا العهد عن غيره في أن نصوصه موجهة إلى الدول للتصديق عليه، وتنفيذه في أقاليمها طبقا لأحكام المادة الثانية، التي تنص: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي..."[1].

إلا أن هذا العهد حول حقوق الإنسان إلى النطاق العالمي، لأن أحكامه وكفالة تطبيقه عد من المسائل الدولية، ولا يسري عليها قيد عدم التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.

ويتميز هذا العهد أيضًا بوجود لجنة مراقبة تطبيق حقوق الإنسان الواردة فيهن وتعرف "بلجنة حقوق الإنسان"[2]، وتنظر هذه اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذت إعمالاً للحقوق المقرر في العهد، والعوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيقه، ويجوز للجنة أن تبدي ملاحظات أو تعليقات هامة.

أما في المجال الجنائي ينص العهد على عديد الحقوق أهمها الحق في الحياة، وعدم اللجوء للتعذيب، أو المعاملة القاسية، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، ومعاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية، والحق في محاكمة عادلة، وعدم التدخل في خصوصيات الفرد، وعائلته، ومسكنه، ومراسلاته، وغيرها من الحقوق.

1 أنظر المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2 تنص المادة (1/28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم اللجنة" وتتألف من ثمانية عشر عضوًا وتتولى الوظائف المنصوص عليها.

ثانيا: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي: إضافة إلى الإعلانات والاتفاقيات الدولية حظي موضوع حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي، فعقدت عديد الاتفاقيات في هذا المجال، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أ- اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا: وتعرف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، وتتمتع هذه الاتفاقية بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بميزتين أساسيتين، الأولى أن الاتفاقية الأوروبية تناولت الحريات الفردية التقليدية، دون الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثانية أنها أنشأت أجهزة قضائية لتوفير الضمانات الفعلية للحقوق التي نصت عليها.

وحرّمت هذه الاتفاقية اللجوء للتعذيب، والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية، كما أكدت على احترام الحياة الخاصة، والعائلية، والمسكن، والمراسلات، لكل فرد مقيم على إقليم الدول الأطراف، إلا أن المادة 02/08 منها قيدت هذه الحماية في أنه: "لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق غلا وفقًا للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجمهور، والرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام، ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة، والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم"[2].

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]: وتتضمن الاتفاقية ديباجة واثنين وثمانين مادة وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

---

1 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم التوقيع عليها في روما بتاريخ 1950/11/04، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03، أنظر في ذلك

Conseil De L'euroupe, Droits De L'homme En Droits International, Teste De Base- 2e Edition, Editions Du Conseil De L'euroupe, 2002, p 245.

2 أنظر المادة 02/08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت من قبل منظمة الدول الأمريكية بتاريخ: 1969/11/22، في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا، ودخلت حيز التنفيذ في: 1978/07/18.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية: الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية 1981/07/18، وتمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في: 28 يونيو 1981، ودخلت حيز التنفيذ في 1986/10/21[1].

يضم الميثاق ديباجة و68 مادة، وينص على الحقوق والواجبات مع الإشارة في آن واحد على الحقوق الفردية والجماعية[2]، وحول حقوق الشعوب[3]، ويأخذ بعين الاعتبار التقاليد الإفريقية، أما الواجبات فهي مفصلة في المواد من 27 إلى 29 من الميثاق[4].

د- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي: اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة المنعقد في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 جوان إلى 01 جويلية 1999، يتكون من ديباجة و42 مادة، يضمن الباب الأول ماديتين الأولى والثانية خاصتين بتعريف الإرهاب، وهو ما تحدثنا عنه في سابقا حول مفهوم الإرهاب ضمن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي، والباب الثاني تضمن أسس التعاون الإسلامي في مكافحة الإرهاب[5].

أما الباب الثالث فقد تناول آليات تنفيذ التعاون من خلال إجراءات التسليم وإجراءات الإنابة القضائية[6]، والباب الرابع تضمن أحكام ختامية.

---

1 بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 232، أنظر أيضا

Frédéric Sudre, op, cit, p 162.

2 أنظر المواد من 01 إلى 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 أنظر المواد من 19 إلى 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4 عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 43.

5 أنظر المواد من 03 إلى 21 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

6 أنظر المواد من 22 إلى 38 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

هـــ- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) المؤرخ في 1997/09/15، ويحتوي هذا الميثاق على ديباجة و42 مادة[1].

ومن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان على سبيل المثال لا الحصر: حق الإنسان في الحياة[2] والحرية الشخصية وحرية التفكير والتعبير عن الرأي، وحرية العقيدة الدينية وحقه في تكوين والانضمام للجمعيات والأحزاب وحقه في الانتخاب، وهذه الحقوق يتمتع بها الفرد وقت السلم، كما أن هنالك حقوق يتمتع بها وقت الحرب، ومنها حقه في عدم التعرض لعمليات التطهير العرقي والقتل الجماعي والأعمال الحربية...

وعلى الرغم من النداءات المتواصلة والمتكررة المطالبة بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن، إلا أن انتهاك حقوق الإنسان وعلى مستوى العالم أجمع لا تزال كبيرة وبشكل مستمر، فالتستر خلف حقوق الإنسان على الرغم من جمال معناها ومطالبة كل الشعوب والحكومات بتطبيقها، إلا أنها تستخدم للتحريض والاستهداف والتدخل في شؤون الآخرين من قبل البعض، فهم ينتصرون لحقوق الفرد إذا كان ذلك يصب في مصلحتهم ويتناسون حقوق الجماعة بل حقوق الشعوب إذا كان من يضطهد تلك الشعوب مواليا لهم أو ممن يتحكم بقرارهم المصيري[3].

1 بلخير دراجي، المرجع السابق، ص 240.

2 Jean-François Renucci, Droit Européen des Droits de l'homme,2 édition, Librarie Générale de Droit et de Jurisprudence, L.G.D.J,Paris, 2001, p 62, 63.

3 د. حمد بن عبد الله اللحيدان، استغلال حقوق الإنسان والديمقراطية والإرهاب كشماعات للتحريض والاستهداف: مقال منشور بتاريخ: 2015/03/13، أطلع عليه بتاريخ: 2015/09/05، على الرابط التالي: http://www.alriyadh.com/1029446.

الفرع الثاني: العلاقة ما بين الإرهاب وحقوق الإنسان

إذا كانت هناك علاقة بين الإرهاب[1] وحقوق الإنسان فهي علاقة ذات طابع خاص، كما أن الإرهاب يعتبر نتيجة طبيعية لضعف الديمقراطية ونقص حقوق الإنسان في الدولة، وهذا ما يدّعيه الإرهابيون عادة، حيث يقولون إن الفرد لا يجد متنفسا للتعبير عن رأيه فيلجأ إلى العنف.

أولا: طبيعة العلاقة بين الإرهاب والديمقراطية وحقوق الإنسان: إن الإرهاب يؤثر على الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك نتيجة الإجراءات المضادة التي تتخذها سلطات الدولة للرد على حركات العنف والإرهاب، وما قد يصاحب ذلك من تقييد للحريات والحد من تمتع الإنسان بحقوقه، وعليه فإن التأثير متبادل بين الإرهاب[2] وبين كل من الديمقراطية والحريات[3]، كما أن فصل أي منهم عن الآخر أمر بالغ الصعوبة.

فالإرهاب يتخذ من غياب الممارسة الفعلية للديمقراطية وحقوق الإنسان سببا لوجوده، وهو في نفس الوقت يؤثر على كل منهما تأثيرا سلبيا، فمن جهة يمثل الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده وفي التعبير عن رأيه انتهاكا لحقوق الإنسان وللديمقراطية، كما تعتبر الإجراءات القمعية التي تمارسها الدولة ضد الأفراد انتهاكـــا لحقوق الإنســـان ونقصا للديمقراطية[4]، فنشرها في الدول غير الديمقراطية سوف يؤدي إلى زيادة الاستقرار والقضاء على الإرهاب[5].

---

[1] Thérèse Delpech, Le Terrorisme international et l'Europe, OP, CIT, P 35.

2 د. خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 76.

3 Robert Charvin, Jean- Jacques Sueur, Droits De L'homme et Libertés De La Personne, 4e Edition, Editions Du Jiris- Classeur, paris, 2002 ,P 14.

4 د. جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 254.

5 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 224.

وتُتّهم معظم الدول الإسلامية بالابتعاد عن الديمقراطية، وأن النسبة الأقل من الدول الإسلامية في العالم التي تحظى بحياة ديمقراطية سليمة، وأن المجتمع الدولي واجه في عام 2001 خطرا إرهابيا كبيرا ناجما عن حركة متعصبة تستمد جذورها من تفسير متطرف للإسلام، وجاءت دولة مالي الوحيدة ذات الغالبية المسلمة التي صُنّفت دولة حرة و18 دولة أخرى حرة جزئيا، والبقية من دول العالم الإسلامي تفتقد تماما للحرية[1].

وفي معرض الحديث عن طبيعة العلاقة بين الإرهاب وكل من الديمقراطية وحقوق الإنسان، يثور التساؤل التالي: أيهما يحدث أولا ؟، بمعنى آخر هل الإرهاب هو الذي سبّب نقص الديمقراطية وغياب حقوق الإنسان في الدولة؟، أم أن هذا النقص وذلك الغياب هما اللذان سببا الإرهاب؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل فإن الإرهابي هو ذلك الإنسان الذي يثور على النظم السائدة التي لا يكون له دور في وجودها أو إقرارها، ولكنه ملُوم بالأنظمة والقوانين التي تقرها، ويعتبر مرتكبا مخالفة قانونية في حالة عدم احترام هذه الأنظمة والقوانين، الأمر الذي يدفع بالإرهابي إلى معاداة النظام القائم ومحاولة التخلص منه والقضاء عليه بوسائل إرهابية[2].

فالإرهابي هنا يرفض النظام القائم رفضا كليا، بل ويهدف إلى القضاء عليه، ولكن بطرق غير مقبولة وغير قانونية، فهو أي الإرهاب يستخدم العنف وهذا لا يصح، لأن الديمقراطية ابتداء تقوم على مفهوم احترام الرأي والرأي الآخر دون احتراب أو تخويف أو تهديد، فإنها لم تبرر بأي حال من الأحوال استهداف المدنيين وترويعهم وإلحاق الضرر بهم وبملكياتهم، وهذا هو الإرهاب[3].

---

1 د. أحمد عبد العاطي أحمد الصياد، الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة تساؤلات تبحث عن إجابة، بحث ضمن كتاب الإرهاب والعولمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص ص 159، 160.

2 د. جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 254.

3 د. خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، المرجع السابق، ص 77.

لكن الإرهاب وإن كان غالبا ما يحدث ضد أنظمة استبدادية لا تتوافر فيها الديمقراطية أو تحترم فيها حقوق الإنسان، لكنه يحدث أيضا في دول ديمقراطية، إذ نجد الجماعات المتطرفة تنمو وتبرز في مثل هذه الدول[1] لأنها توفر فرص أكبر لنجاح العملية كون حدودها مفتوحة، ولأن الانتقال منها وإليها سهل وسريع الأمر الذي يتيح للإرهابيين التنقل وتهريب الأسلحة دون رقابة، فهم يستفيدون من حريات التعبير والدين والتجمع التي توفرها الأنظمة الديمقراطية[2].

وهو ما حدث في العمليات الإرهابية التي ضربت العاصمة الفرنسية باريس يوم 13 نوفمبر 2015 عندما استغلت المجموعة الإرهابية الحدود المفتوحة بين بلجيكا وفرنسا لتقوم بالتخطيط والتنفيذ ابتداء من بروكسل وصولا إلى باريس، وهي الأحداث التي ذهب ضحيتها 130 شخصا في أماكن متعددة في باريس، هذه العمليات الإرهابية التي تبناها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية[3].

فالأنظمة الاستبدادية تميل عادة إلى التشدد في الرقابة على حدودها، إضافة إلى أنها تمارس الإرهاب هي ذاتها ضد دول أخرى، لذا فإنها تُسبّب الإرهاب في الخارج ولكنها غالبا لا تكون هدفا محليا له[4]، ومع ذلك تكون هذه الأنظمة مهددة بممارسة نوع من الإرهاب، وغالبا ما يكون الاغتيال ضد كبار رجالها والذين يمثلون رموزها[5]، وعليه يعتبر الافتقار إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان

1 د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 48.

2 وولتر لاكير، مرجع سابق، ص 23.

3 أنظر في ذلك موقع جريدة القدس العربي على الرابط التالي: www.alquds.co.uk.com، أطلع عليه بتاريخ: 14 نوفمبر 2015

4 د. خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، المرجع السابق، ص 76.

5 د. جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 254.

والحريات المدنية وحكم القانون سببا الإرهاب[1].

ثانيا: طبيعة العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان: إن بعض نماذج الأعمال الإرهابية تُسيّر بشكل خاص ضد حقوق الإنسان، مثل إبادة الجنس البشري والتجارة في الأعضاء البشرية، كما أن الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والإرهاب وغيرها لها علاقة سلبية مع حقوق الإنسان.

وفي معرض الحديث عن العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان وغيابها، سنتناول تأثير كل منها على الآخر من جهة، وجهة ثانية خطورة الإرهاب على حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى مكافحة الإرهاب وتقويض حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

أ- **التأثير المتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان:** يثور التأثير المتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان من خلال اعتراف المواثيق الدولية والإقليمية والشريعة الإسلامية بجملة حقوق للإنسان، مع إقرانها في نفس الوقت ببعض القيود والتحديات التي يُقدّرها النظام القانوني لكل دولة وفقا للضرورة ولحاجات تتصل بالصالح العام والأمن العام، الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كان الإرهاب ضرورة تُبرّر فرض قيود مشروعة على حقوق الإنسان[2].

والواقع أن محاربة الإرهاب قد تبرر فرض قيود على حقوق الإنسان، ولكن لا بد من التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع وحماية الحقوق الفردية، ومن جانب آخر فالإرهاب باعتبار ما ينتج عنه من إزهاق للأرواح ومساس بالسلامة الجسدية وفرض فكر معين، فهو يمثل

1 ميا بلوم، النساء كضحايا وموقعات ضحايا، المجلة الإلكترونية "إي جورنال يو أس أيه"، التصدي للعقلية الإرهابية، أجندة السياسة الخارجية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، عدد ماي 2007، ص 17.

2 د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، مرجع سابق، ص 63.

اعتداء على حق الإنسان في الحياة[1] وفي سلامة جسده وحقه في التفكير وحرية التعبير[2]، فانتهاكات حقوق الإنسان ضد بعض الفئات المستضعفة مثل الأقليات والعرقيات الدينية والطائفية قد تبرر لجوء هذه الأقليات إلى سلوك طريق الإرهاب للدفاع عن حقوقها.

إن التأثير المتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان يثور من خلال الاعتراف بحقوق الإنسان مع اقترانها في نفس الوقت ببعض القيود التي يقرها النظام العام في كل دولة، مع التأكيد على أن القوانين التي تُقرّر تلك القيود يجب أن تكون قوانين ديمقراطية، وأن تكون مقيدة للحق ولا تلغيه، فإذا كان سالبا للحقوق مصادرا لها فإن انتهاكه يصبح أمرا مقبولا ولو باستعمال العنف[3].

كما أن التأثير المتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان يتأكد من خلال ما يسعى إليه الإرهابي في أن ينعم بالحقوق بقدر ما يحرم الآخرين منها بل يحرم الحياة نفسها من أن تستمر.

ب- التحرز من الخوف وحق الإنسان في الأمن: تعتبر مبادئ روزفلت الأربعة حول الحرية حجر الزاوية في المساهمة في تطوير حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية، فالتحرر من الخوف من الحقوق الأساسية للإنسان، فحقوق الإنسان تهتم وبشكل مباشر بالأمن الفردي وبالتالي فإن فكرة الأمن هي في ذاتها حق من حقوق الإنسان[4].

فالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن، حيث تتضمن هذه المادة ثلاثة أنواع من مختلفة من الحقوق: الحق في الحياة وألا يهدد

1 Fédération internationale des ligues des droit de l'homme, Rapport d'analyse, L'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme: les clés de la compatibilité, n° 429, Octobre 2005, P 25.

2 Amnistie international: Insécurité et droits Humains: Préoccupations et Recommandations à L'égard du Projet de Loi C-51 : La Loi Antiterroriste 2015, Document Soumis au Comité Permanent de la Sécurité Publique et Nationale (SECU) de la Chambre des Commines, Le 9 Mars 2015, P 10.

3 د. جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص ص 266، 267.

4 د. تركي مجحم الفواز، المرجع السابق، ص 25.

في حياته وسلامة جسده، والحرية الشخصية ، والحق في الأمن الشخصي وعدم اعتقاله أو القبض عليه بشكل غير قانوني أو تعسفي[1].

ومما لا شك فيه أن الإرهاب يبثّ الخوف والرعب في النفوس، وينشر جوا من الرهبة والفزع والترقّب، ومن هنا يتعارض مع حق الإنسان في الحرية والأمن[2] والعيش بسلام، كما أنه قد يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته، بما يعطل جهود التنمية التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويُهدّد الحقوق المتعلقة بهذه الجوانب[3]، هذه الجهود التي تعمل على تحقيق أكبر قدر من الحقوق للإنسان، من ذلك يتبين لنا أن الإرهاب يتعارض مع حقوق الإنسان من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه وأشكاله.

فالإرهاب تدمير لهذه الحقوق وإلغاء لها، وهو يعتبر اعتداء على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية[4] والتنقل، وأما الاغتيال فيعتبر اعتداء على حق الإنسان في الحياة، كما أن العمل الإرهابي الواحد ينطوي في الغالب على انتهاكات لعدد كبير من الحقوق المعترف بها أو لحق جوهري هو مصدر باقي الحقوق، وعمل مثل هذا لا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف إلا إذا كانت الحقوق التي سيُضحّى بها تتساوى من حيث القيمة مع تلك التي يقاتل من أجلها أو تسمو عليها.

---

1 أنظر المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 Jean Arnaud Mazéras, Essai De Réflexion Sur La Terrorisme Des Normes De Lutte Contre Le Terrorisme: La Circulation A La Circularité, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012, p 293.

3 د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، المرجع السابق، ص 66.

4 أنظر أكثر تفصيلا في ذلك:

Amedeo Barletta, Sécurité et Liberté A L'épreuve De La Lutte Conter Le Terrorisme, Notes en Marge de la recherche, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012, p 309…

وعليه، فإن انتهاكات حقوق الإنسان قد تُشكل دافعا لنشوب الإرهاب وممارسته من جانب البعض، وخاصة الأقليات التي لا تعترف لها الدول بحقوقها الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، ومن ثم فقد يظهر الإرهاب العرقي أو الانفصالي.

كما أن الإرهاب يشكل بذاته اعتداء على حقوق الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة من خلال الإجراءات التي قد تتخذها الدولة للرد على ممارسات الإرهاب وتتضمن تحديدا وتقييدا لبعض هذه الحقوق أو تعطيلها بصفة مؤقتة[1].

ولكن لا يمكن أن تكون أعمال الإرهاب مبررا للدولة للإلغاء النهائي والدائم لحقوق الإنسان لأن ذلك سيكون مبررا مقبولا وقتها لممارسة الإرهاب، ويظل التوازن بين الفاعلية وضمان حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية من الأوليات التي يجب مراعاتها، وإذا استوجبت الضرورة التضحية بهذا التوازن فيكون ذلك في مصلحة ضمان حقوق الإنسان.

ج- مكافحة الإرهاب وتقويض حقوق الإنسان: عندما تقع عملية إرهابية في دولة ما فإنه كثيرا ما تتخذها حكومة هذه الدولة سببا لإجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان، مثل حقه في التنقل والتعبير وغيرها، وفي مثل هذه الحالة فإن الفرد لا يجد مناصا من الخضوع لهذه الإجراءات تحت حجة مكافحة الإرهاب[2].

ومع هذا فقد كان للمحكمة واللجنة الأوروبيتين لحقوق الإنسان اللتين أنشئتا في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الفضل في وضع بعض الحدود والضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب، بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن الجور[3] والظلم ولا يجوز مصادرتها، ومن الممكن أن تتخذ الدولة مجموعة من التدابير للحد من الأعمال الإرهابية

1 Amnistie international: Insécurité et droits Humains, OP, CIT, P 10.

2 د. جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 268.

3 د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، مرجع سابق، ص 69.

والمحافظة على حقوق الإنسان في نفس الوقت، بحيث لا تهدم هذه الحقوق بحجة الدفاع عنها، وبحيث يكون هنالك توافق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية.

فإذا كان الإرهاب يُهدّد وينتهك بوضوح حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص[1] المنصوص عليها في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدين الاستخفاف أو الاحتقار بهذه الحقوق[2]، والتي تنتج عن الأفعال الوحشية والهمجية التي يأباها الضمير الإنساني، فإن حماية هذه الحقوق تتطلب هي الأخرى إجراءات غير عادية، ولكن هذه الإجراءات لا تتضمن بأي حال مصادرة حقوق الإنسان الأخرى.

وقد انصبت رقابة المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية على التشريعات التي تصدر أو الإجراءات التي تتخذ من أجل مكافحة الإرهاب استنادا إلى المادة الخامسة من الاتفاقية، وكانت أول قضية أضحت محل اهتمام اللجنة هي قضية (LAWLESS) بتاريخ 1961/01/18، فيما كانت الثانية تتعلق بالمشكلة الايرلندية في 1987/01/18، حيث قررت "أن التهديد الحقيقي للديمقراطية سيكون في الرد على الإرهاب بدلا من الإرهاب ذاته".

وفي قضية (MCUEIGH) بتاريخ 1981/03/18، قالت بأن وجود إرهاب منظم هو سمة الحياة الحديثة يضع الدول الديمقراطية أمام مشكلة إجراء خطير ومنظم عليها أن تُوقعه لحماية حقوق مواطنيها الأساسية، ولكن التدابير التي تتبعها الدولة لا يجب أن تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها، فلا بد أن تشكل هذه الإجراءات اتفاقا بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي[3].

1 Amnistie international, Sécurité et Droits Humains, Mesures Contre le Terrorisme et la Radicalisation, Présentation D'amnistie international devant les Commissions Réunies intérieures et justice, Bruxelles, le 12 Mai 2015. P 05.

2 انظر المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3 أنظر في ذلك عبد العزيز علي المهندي، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، المرجع السابق، ص ص 69، 70.

لكن القول السابق لا يعني أن يد الدولة يجب أن تظل مغلولة في مواجهة الإرهاب بحجة احترام حقوق الإنسان، فالدول التي تتعرض للإرهاب أن تتخذ تدابير استثنائية لمواجهته، بشرط أن تكون ذات طابع مؤقت وأن تكون مفروضة بقانون وأن تطبق تحت إشراف قضاء مستقل[1].

ولما كانت تدابير مكافحة الإرهاب في معظم الدول قد أعطت للسلطات بعض الوسائل التي تمس بحقوق الإنسان، فإن ذلك لا يعني إهدارا لها تحت ذريعة محاربة الإرهاب، وتجلى ذلك في قراري مجلس الأمن 1535 و1566 لسنة 2004 الذين ذكّرا الدول بأن تتأكد أن التدابير المتخذة في ذلك يجب أن تتفق مع التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

بيد أنه بعد أحداث باريس الإرهابية في يوم 13 نوفمبر 2015 مباشرة قّرر الأوروبيون تعزيز المراقبة على حدودهم الخارجية لجميع المسافرين، وهو يعتبر تقييدا لحق الحرية في التنقل والسفر، كما أنه بعد هذه الأحداث قد أعلنت حالة الطوارئ في فرنسا لمدة ثلاثة أشهر كان لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان وحرياته خاصة ما يتعلق بالمسلمين والعرب داخل فرنسا[3].

وعليه، فإن الحق في تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات العامة لمواجهة الظروف الاستثنائية والتي تُهدّد الأمن الوطني لا يُبرر المساس بالحقوق الأساسية للإنسان، بل يجب أن يكون هناك توازن بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الإنسان، ولن يتم ذلك ما لم يكن هناك قوانين والتزام بتطبيق هذه القوانين في حالات الأزمات، والتي تمنح للسلطات صلاحيات واسعة من أجل الحفاظ على الأمن ولكن ضمن حدود وضوابط تحمي كرامة الإنسان وتحفظ له وحقوقه، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب التالي.

---

1 د. محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، بدون سنة نشر، ص 48.

2 د. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 158.

3 أنظر في ذلك موقع جريدة القدس العربي على الرابط التالي:www.alquds.co.uk.com، أطلع عليه بتاريخ: 2015/11/20.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب

إن الإجراءات الجزائية غايتها إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع في ألا تُنتهك قوانينه، وبين حق الفرد في ألا تتعرّض حريته أو كرامته للانتهاك باسم القانون، بيد أن جرائم الإرهاب أوجدت حالة من عدم التوازن والاستقرار في المجتمع أدت إلى اعتناق المشرع حتى في الدول الديمقراطية بفكرة الإجراء الضروري للدفاع عن المجتمع، وأدّت أحداث 11 من سبتمبر 2001 إلى ازدياد المساس بالحرية الشخصية بشكل واضح[1] خاصة في الدول الغربية.

وعليه سنتطرق إلى ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات القبض في الفرع الأول، ثم مظاهر الاعتداء على حقوق الإنسان في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات القبض

إن الحماية الجنائية تعد من أهم ضمانات حقوق الإنسان في مجال الحريات العامة والحرية الشخصية بالذات، وهي التي تُبيّن أوجه الحماية المقررة للإنسان خلال الإجراءات الجنائية على اختلاف مراحلها، ومن خلال القيود التي ترسمها للقيام بالإجراء كحد يجب التوقف عنده واحترامه، وإلا شكّل التصرف الصادر عن السلطات المعنية تعدّيا على حقوق الإنسان[2]، وفيما يلي تفصيل لأهم هذه الحقوق:

أولا: الحق في افتراض براءة المقبوض عليه: حق البراءة من الحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت على افتراض براءة المقبوض عليه، ويجب أن يعامل بهذا الفرض في جميع مراحل التحقيق لحين صدور حكم نهائي، فافتراض البراءة يلقي التزاما على عاتق سلطة البحث بمعاملة المقبوض عليه باعتباره شخصا

1 د. محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 126.

2 ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص ص 43، 44.

بريئا، تحترم حريته الشخصية وإنسانيته أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبت به، أو الآثار التي ترتبت عليها سواء كان مبتدئا أم مجرما[1].

ونصّت المادة 01/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفع عن نفسه[2]، وأكدته المادة 02/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية[3]، والمادة 06/02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 01/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4].

ونص على هذا الحق أيضًا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

ثانيا: الحق في عدم القبض على الأشخاص بشكل تعسفي: نصت الاتفاقيات الدولية على عدم جواز القبض على إنسان أو حجز حريته بشكل تعسفي ودون سند من القانون، فالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حجزه تعسفيًا[5].

وهو ما ذهبت إلى ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (1/9) بقولها أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه[6].

---

1 ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 147.

2 المادة 01/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 أنظر المادة 02/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية.

4 أنظر المادة 06/02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 01/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

5 المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6 المادة 09 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فحدّدت الحالات التي يجوز فيها اللجوء للقبض على الأشخاص، وذلك في المادة (1/5) التي تنص على أن كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون...[1]، كما نصت المادة (3/7) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على أنه لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفا[2].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه ينص في المادة الثامنة منه على أنه لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون، ويجب أن يقدم إلى القضاء بلا إبطاء[3].

ثالثا: الحق في العلم بأسباب القبض والتهمة الموجهة إلى المقبوض عليه: من حق المقبوض عليه أن يعلم أسباب القبض عليه، وذلك حتى يكون قادرا على إعداد دفاعه، ويطالب بالإفراج عنه إذا كان يعتقد بعدم كفاية الأسباب للقبض عليه، وذهبت إلى ذلك المادة (2/9) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه[4].

---

1 الأحوال التي يجوز فيها حرمان أي إنسان من حريته وفقا للمادة (1/5) من الاتفاقية الأوروبية هي: أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة. ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمرًا صادرًا من محكمة وفقًا للقانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون. ج- إلقاء القبض أو حجزه طبقًا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة القضائية المختصة بناءً على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة أو عندما يعتبر حجزه أمرًا معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها. د- حجز حدث وفقًا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة المختصة. هـ حجز الأشخاص طبقًا للقانون لمنع انتشار مرض معدٍ أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين. و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

2 المادة 03/07 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

3 المادة 08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4 المادة 02/09 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

وأكدت هذا الحق المادة (2/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: "كل من يلقى القبض عليه يخطر فورًا –بلغة يفهمها– بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه"، ونصت على ذلك المادة (4/7) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان بحيث يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف، ويجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه[1].

كما يجب إبلاغ المقبوض عليه بالتهمة الموجهة إليه، وذهبت إلى ذلك المادة 3/14/أ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بقولها أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية كحد أدنى أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها[2].

وتنص المادة 3/6/أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص يُتّهم في جريمة، الحقوق الآتية كحد أدنى: إخطاره فورا بلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه[3]، وهذا ما أخذت به الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان في المادة (4/7)[4]، وبذلك تتفق هذه المواثيق في أن يكون هذا الإبلاغ بلغة يفهمها المقبوض عليه، فإذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في بلد التحقيق فمن حقه أن يزود بمترجم.

كما تناولت هذا الحق المادة 3/14/و من الاتفاقية الدولية المدنية والسياسية والمادة 03/06/هـ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 02/08/أ من الاتفاقية الأمريكية، ولا يشترط في الإبلاغ شكلا معينا، فقد يكون كتابيا أو شفويا.

1 المادة 04/07 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

2 المادة 03/14/أ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

3 المادة 03/06/أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 المادة 04/07 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

رابعا: حق المقبوض عليه في معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية: إن افتراض براءة المقبوض عليه تقتضي معاملة المقبوض عليه معاملة إنسانية، وحظر التأثير على إرادته، فلا يمس حقه في الحياة، ولا يتعرض للتعذيب، أو المعاملة السيئة التي تحط بكرامته، ولا يجوز تهديده أو وعده بفائدة بغرض التأثير عليه لكي يُدلي بما لا يريد أو ليمتنع عن الإدلاء بما يود قوله.

وذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه إلى أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[1]، وكذلك نص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[2]، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"[3].

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فنصت في المادة (2/5) على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو لعقوبة قاسية، أو غير إنسانية، أو مذلة، ويعامل كل الذين قُيِّدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان[4].

وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدم جواز تعذيب أي إنسان ومعاملته معاملة لا إنسانية، وذلك في المادة 13 التي تنص على أنه تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا، أو نفسيا، أو أن يعامل معاملة قاسية، أو لا إنسانية، أو مهينة، أو حاطة بالكرامة، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات، أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها، ولا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر[5].

1 المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 المادة 07 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

3 المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 المادة 02/05 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

5 المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

خامسا: حق المقبوض عليه في الدفاع عن نفسه: نصّت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[1] في المادة 03/14 بأنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية كحد أدنى.

وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطَرَ بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، أو تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يمل الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[2].

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (3/6/ب،ج) على منح كل مُتّهم الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه أصالة أو وكالة بأن يعاونه في الدفاع محام يختاره، وإذا لم يملك وسائل دفع أتعاب المحاماة فله الحق في أن يعين له محام بدون مقابل إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك[3]، وأضافت الفقرة (د) بأن له الحق في أن يوجه الأسئلة هو بنفسه أو من يتولى الدفاع عنه بشهود الإثبات، وأن يُمكّن من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم بذات الطريقة التي توجه بها الأسئلة إلى شهود الإثبات[4].

وتناولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (2/8/ج، د، هـ) التي تنص على أنه لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول

1 الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ: 1966/12/16، وأقرتها بأغلبية 106 وبدون معارضة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1976/03/23.

2 المادة 03/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

3 المادة 03/06/ب، ج من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 المادة 03/06/د من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

على الضمانات التالية: ج- حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه، د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه[1].

سادسا: حق المقبوض عليه في إرساله إلى السلطة القضائية فورا: أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تقديم المقبوض عليه إلى السلطات القضائية فورا، والهدف من هذا الإجراء حماية المقبوض عليه من الخضوع لوسائل الإكراه أو التعذيب أو أية وسائل أخرى لإجباره على الاعتراف بجريمته، كما أن تقديم المقبوض عليه للسلطة القضائية يُمكّنه من العلم بحقوقه وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه[2].

وهذا ما نصّت عليه المادة (3/9) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأن يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظيفة قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...[3].

وتناولت المادة (3/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك حيث أن أي شخص يُلقى القبض عليه أو يحتجز وفقا لنص الفقرة (1/ج)[4] من هذه المادة، يقدم فورا إلى قاض أو أي موظف آخر مخول قانونا ممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة من خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع استمرار المحاكمة ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة[5].

---

1 المادة 02/08/ج، د،هـ من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

2 ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 153.

3 المادة 03/09 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

4 تنص الفقرة (ج) من المادة الخامسة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "إذا كان قد قبض عليه أو حبس لتقديمه أمام السلطة المختصة بناءًا على أسباب مقبولة للاشتباه بارتكابه جريمة أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها".

5 المادة 03/05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما نصت على ذلك المادة (5/7) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان بأن يجلب الوقوف دون إبطاء أمام القاضي أو أي موظف يُخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوة، ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطًا بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة[1]، وأخذ بذلك أيضا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة بقولها: "...ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء"[2].

سابعا: الحق في التظلم أو الطعن في أمر القبض: للمقبوض عليه الحق في التظلم من القبض أو الحجز غير المشروع الذي لا يستند إلى أساس قانوني، فقد ذهبت المادة (4/9) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إلى أن كل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال (القبض) حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله (القبض عليه)، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني[3].

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (4/5) على أن أي شخص يُحرم من حريته بالقبض عليه أو الحجز له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعًا[4].

وتناولت ذلك أيضا المادة (6/7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لكل شخص حُرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل –دون إبطاء– في قانونية توقيفه أو احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني[5].

1 المادة 05/07 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

2 المادة 08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3 المادة 04/09 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

4 المادة 04/05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

5 المادة 06/07 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

ثامنا: الحق في طلب التعويض: حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض هو حق أصيل[1]، حيث تعترف الاتفاقيات الدولية لمن قبض عليه بطريق غير مشروع أو بشكل تعسفي بالحق في التعويض، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 08 على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون[2].

كما نصت المادة (5/9) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال (القبض) غير قانوني حق في الحصول على تعويض قابل للتنفيذ[3]، كما نصت المادة (5/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن كل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض[4]، وذهب الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 16 إلى ذلك بقوله: "...ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض"[5].

والفرق بين التعويض الذي أقره الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية، في أن الميثاق قيّد التعويض بأن يكون نتيجة لعمل غير قانوني، أما الاتفاقيات الدولية فتُجيز التعويض في حال الخطأ القضائي.

1 د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 216.

2 أنظر المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر أيضا

Marie-Hélène Gozzi et Jean-Paul Laborde, op, cit, P 283, 284.

3 المادة 05/09 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

4 المادة 05/05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

5 المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مظاهر الاعتداء على حقوق الإنسان في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب

صحيح أن الدولة في نطاق إقليمها وما تملكه من سيادة وسلطة تقديرية في كيفية إدارة شؤونها وتنظيمها تستطيع أن تتّخذ كل التدابير الضرورية لضمان سلامة إقليمها وشعبها، وبالتالي فحق الدولة في مواجهة أي خطر يُهدّد كيانها يستند إلى اعتبارات عديدة منها قانونية وسياسية وأخلاقية.

ولمّا كانت الأعمال الإرهابية ظاهرة مهددة للأمن الوطني وسلامة المجتمع والأفراد كان على الدولة أن تواجهها بالكيفية التي تمنع معها حدوث آثار خطيرة على الصعيدين الجماعي والفردي، وانطلاقا من هذا الاعتبار واستنادا إلى نظامها القانوني ومبادئ المجتمع الدولي، فالدولة مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي خطر، سواء أكان ذلك بواسطة الإدارة التشريعية أو أي وسيلة أخرى[1].

وفي هذا السياق لجأت معظم الدول إلى معالجة الظاهرة الإرهابية في تشريعاتها الداخلية، وتراوحت مواقفها من الإرهاب حسب وضعها وما تعرضت له من أعمال خطيرة، فجاءت تشريعات الدول المتضررة بآثار العمل الإرهابي متّسمة بنوع من العنف المضاد، وبدرجة كبيرة من القساوة أحيانا.

ومن هنا سيركز البحث على الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة وبريطانيا كنموذج بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[2] في حربهما ضد الإرهاب، وأثر تلك الإجراءات على حقوق الإنسان.

1 د. محمد نسيب أرزقي، المرجع السابق، ص 32.

2 Jean-Pierre Pochon, La lutte antiterroriste en France: état des lieux, Article dans an livre: L'europe face au terrorisme, Institut de relations internationales et stratégiques, Paris, 8 mars 2005, P 62.

أولا: الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب: كان من الطبيعي أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 باتخاذ إجراءات فورية وعاجلة لمواجهة الإرهاب على المستوى الداخلي، لكن من غير الطبيعي أن تقوم بإطلاق الحملة الدولية للحرب على الإرهاب وربطها بين الأعمال الإرهابية وبين كل من يعتنق الإسلام[1].

فقد أعطى الرئيس الأمريكي لنفسه حق اللجوء إلى استخدام كل الوسائل الممكنة لمكافحة الإرهاب، بما فيها المخدرات والاغتيال والتصنت على المواطنين[2]، ولقد قامت في الولايات المتحدة منذ المراحل الأولى لنشأتها قوتان، إحداهما تؤكد فكرة الحريات والحقوق العامة والذي يجب أن تمتنع الحكومة عن المساس بها أو الانتقاص منها، أما الأخرى فتركز على أن ضرورات السياسة والأمن تُحتّم فرض قيود على المواطنين، ولم يُكتب لمتطلبات الأمن أو دواعي الحرية أن تتغلب إحداهما على الأخرى بدرجة واسعة.

بيد أن أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت من الأحداث الفارقة في التاريخ الأمريكي، وكان لها آثار سلبية على الحقوق والحريات العامة للمواطنين الأمريكيين[3] وغير الأمريكيين، وبصفة خاصة العرب والمسلمين، حيث قامت الولايات المتحدة بمراجعة منظومة الأمن الأمريكي، فاتخذت عديد الإجراءات على المستوى الداخلي يذكر منها:

أ- إنشاء مكتب للأمن الداخلي: في 20 سبتمبر 2001 أصدر الرئيس الأمريكي أمرا تنفيذيا بإنشاء مكتب جديد تابع للبيت الأبيض، أطلق عليه مكتب الأمن الداخلي[4]، وتكمن المهمة الرئيسية للمكتب في التنسيق بين المؤسسات المختلفة لمواجهة الإرهاب والإرهابيين، وتطوير أجهزة وبرامج تدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية والكيميائية والنووية، وإعداد وسائل تكنولوجية متطورة

1 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 127.

2 د. محمد نسيب أرزقي، المرجع السابق، ص 33.

3 د. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص 25.

4 مليكة برواق، مرجع سابق، ص 106.

لمواجهة الإرهاب، ويقوم المكتب بتنسيق جهود أكثر من أربعين وكالة ومؤسسة فيدرالية لمواجهة الإرهاب، بما فيها وكالة المخابرات الأمريكية (C.I.A)، ومكتب المباحث الفيدرالي (F.B.I)، وهو ما يعني أن دوره شبيه بدور مستشار الأمن القومي ولكن مع التركيز على قضية الإرهاب[1].

ومن الأجهزة الأمنية المشكلة أيضا:

1- مركز تقييم الأخطار الإرهابي: قرّر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش إنشاء هذا المركز استجابة للمطالب المتزايدة من الكونجرس وجهات أخرى معنية بموضوع الإرهاب، حول أهمية تحسين تبادل المعلومات بين الوكالات الفيدرالية، ويقوم بتحليل المعلومات الاستخبارتية التي يجمعها مكتب المباحث الفيدرالي ووكالة الاستخبارات المركزية ووزارة الدفاع، ويعتمد المحللون على وثائق ومحادثات مسجلة ويقسمون المعلومات الواردة والصور التي تلقطها الأقمار الصناعية، كما يقرؤون نصوص الاعترافات التي يدلي بها المختفطون المشتبه في علاقتهم بالإرهاب[2].

2- وحدة متابعة مواقع الإنترنت: تشكلت وحدة تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية لمتابعة مواقع شبكة الإنترنت وما تتضمنه، ورُصد لها ميزانية قدرها 100 مليون دولار، ويأتي ذلك بعد الدعوات التي يوجهها إرهابيو ما يسمى "بالقاعدة" عبر الإنترنت إلى الالتحاق بصفوفهم لاستهداف الأجانب كما سُجلت حالات عدة لتجنيد الشباب في صفوف الإرهابيين عبر الإنترنت.

وقد دعا تزايد اعتماد المتطرفين والإرهابيين على الإنترنت إلى ضرورة التدريب من أجل مواجهة ذلك، وحققت الولايات المتحدة نجاحا وتقدما كبيرا في هذا المجال، مما دفع وزارة الداخلية البلجيكية في إرسال عناصر أمنية إليها للتدريب على كيفية مواجهة الأخطار الإرهابية من خلال تعقّب النشرات والدعوات إلى التطرف والإرهاب في مواقع شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية[3].

---

1 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 128.

2 د. مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 113.

3 المرجع نفسه، ص 117.

ب- إصدار قوانين مكافحة الإرهاب وأمن الطيران والمحاكم العسكرية: وافق الكونجرس على عدد من القوانين لتأمين الجبهة الداخلية ضد الإرهاب، أهمّها ما عرف باسم القانون الوطني الأمريكي لسنة 2001، أو ما سمي بقانون "باتريوت" (USA Patriot Act)[1]، ووقع عليه الرئيس الأمريكي يوم 26 أكتوبر 2001[2]، الذي أعطى صلاحية واسعة للأجهزة الأمنية لمراقبة التهديدات الإرهابية وملاحقتها والتصدي لها[3]، وقبله أصدر الرئيس مجموعة من الأوامر التنفيذية لمكافحة الإرهاب وملاحقته وتعقبه، وصفت بأنها تضمنت إجراءات وقيودا جسيمة على الحريات المدنية.

وقد تضمن قانون باتريوت عديد المواد التي دعّمت من صلاحيات أجهزة الأمن الأمريكي في مواجهة الإرهاب على المستوى الداخلي، مثل منح المدعي العام الأمريكي سلطة التحفظ على الأجانب المشكوك في ارتكابهم بأنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه اتهام لهم[4].

وكذلك نصّ القانون على حق السلطات الفيدرالية في التنصّت على وسائل الاتصالات المختلفة التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بهم (المادة 105 من القانون)، وسمح القانون أيضا لأجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات المشاركة في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين والإطلاع عليها، وأعطى القانون لوزارة الخزانة سلطات واسعة لتتبع الأرصدة المالية التي يُشتبه أنها تستهدف تمويل عمليات إرهابية[5].

---

1 Naomi Norberg, op, cit, p 80.

2 د. ناصر بن عبد الله الميمان، تأثير الإرهاب على ضمانات حق المتهم في معاملة عادلة، الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، 17 إلى 2008/10/29، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 20.

3 د. سعود الشرفات، العولمة والإرهاب عالم مسطح أم وديان عميقة؟، الطبعة الأولى، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 260.

4 مليكة برواق، مرجع سابق، ص 107.

5 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص ص 128، 129، أنظر أيضا د. ناصر بن عبد الله الميمان، المرجع السابق، ص ص 20، 21، أنظر أيضا وئام محمود سليمان النجار، مرجع سابق، ص ص 85، 86..

ووافق الكونجرس أيضا على مشروع القانون الذي قدمته الإدارة الأمريكية فيما يتعلق بأمن الطيران والمطارات، ووقع عليه الرئيس في: 19 تشرين الثاني 2001، ووفقا لهذا القانون فإن أمن المطارات أصبح للمرة الأولى مهمة فيدرالية بشكل مباشر[1]، حيث أتاح القانون إنشاء وكالة فيدرالية جديدة أطلق عليها اسم وكالة أمن المواصلات، تكون مهمتها ضمان الأمن في كل موانئ السفر الجوي أم البحري[2].

وبالإضافة إلى هذه القوانين، أصدر الرئيس أمرا تنفيذيا بإنشاء محاكم عسكرية يحاكم أمامها الأجانب الذين يُشكّ في كونهم إرهابيين، أو يقدمون مساعدات للإرهابيين[3]، وخاصة أعضاء تنظيم القاعدة، أو الذين قاموا بمساعدتهم في القيام بأعمال إرهابية، أو توفير الحماية لهم، ويمكن عقد هذه المحاكمات بشكل سري، ولا تتوافر فيها الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق المتهم، والحق في المحاكمة العادلة، أو أي من الحقوق المقررة للشخص المقبوض عليه مثلما سبق التطرق له.

واستنادا للأمر التنفيذي فإن الرئيس وحده ستكون له سلطة تقرير في من يمثل أمام هذه المحاكم من المتهمين، وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الثلثين، ويمكن أن تشمل أحكامها الحكم بالإعدام، كما أن قراراتها نهائية وغير قابلة للاستئناف[4].

ج- إجراءات أخرى لحماية الأمن الداخلي: بالإضافة إلى ما تقدم تم اتخاذ عدد من الإجراءات الأخرى بهدف حماية الأمن الداخلي الأمريكي تتمثل فيما يلي:

1 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، 215.

2 مليكة برواق، المرجع السابق، ص 108.

3 د. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص 34.

4 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 129.

1- قيام وزارة الخارجية الأمريكية بإبطاء عملية إعطاء تأشيرات سفر للولايات المتحدة للذكور من العرب والمسلمين ما بين 16 إلى 45 سنة ومن 25 دولة مختلفة، حتى تقوم سلطات الهجرة والمباحث الفيدرالية بإجراء تحريات أمنية عنهم[1]، وتتمكّن من الحصول على قواعد بياناتهم الشخصية.

2- قيام السلطات الأمريكية بزيادة دوريات الشرطة حول خطوط البترول والغاز والجسور والأنفاق والطرق الرئيسية، التي قد تكون عُرضة لهجمات إرهابية[2].

3- صدور أمر لمكتب التحقيقات الفيدرالي بالتحقيق مع أكثر من خمسة آلاف شخص تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة، غالبيتهم من أصحاب البشرة السمراء والشرق أوسطيين والمسلمين[3].

4- تجدر الإشارة إلى الأوامر التي أصدرتها إدارة أمن النقل التابعة لوزارة الأمن الداخلي في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية يوم 02 جويلية 2003، في مذكرة وجهت إلى شركات الطيران لمزيد من تفتيش الأشياء العادية التي ربما تخفي متفجرات أو أسلحة مثل الكاميرا واللعب والمعدات الإلكترونية، بالإضافة إلى الملابس والبطانة الداخلية للأحذية.

وكانت الحكومة قد أصدرت تلك الأوامر بسبب تقارير استخباراتية تشير إلى أن إرهابيين ربما يحاولون خطف طائرة في صيف 2003 باستخدام "أشياء عادية" عن طريق استغلال برنامج "الترانزيت"، الذي يسمح للأجانب بدخول المطارات الأمريكية بدون تأشيرات دخول وأعلنت شركات الطيران أنها ملتزمة بتنفيذ تلك الأوامر المتعلقة بالإجراءات الأمنية الجديدة[4].

1 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 216.

2 مليكة برواق، المرجع السابق، ص 109، أنظر أيضا هانز بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 131.

3 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 130.

4 د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 103، أنظر أكثر تفصيلا في ذلك

5- عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت الشركات ذات الاهتمامات التكنولوجية بالتنافس على وضع نظم وبرامج إلكترونية رقمية جديدة بهدف تعزيز الأوضاع الأمنية في محطات الركاب من مطارات وموانئ بحرية، ومن بين هذه التكنولوجيا ما يمكن تسميته "الخدمة القزحية حول العين"[1]، وكذلك "بصمات الأصابع"[2] كخطوة أولى متعلقة بالأوضاع الأمنية للأفراد في المحطات وبرنامج الاستهداف الأوتوماتيكي[3].

ولا شك أن الإجراءات الأمريكية التي اتخذت لمحاربة الإرهاب على المستوى الداخلي، أثارت جدلا واسعا في تحديد المدى الذي يمكن الوصول إليه في التضحية بالحريات الأساسية باسم الأمن القومي، وتجسد هذا الجدل في الحكم الصادر من المحكمة العليا في قضية حمدان ضد رامسفيلد[4]، وهو مواطن أمريكي قبض عليه في أفغانستان بتهمة المحاربة مع قوات طالبان[5].

Philippe Ch-A.Guillot, Espace Transatlantique: L'accord U.E-E.U Sur LES Dossiers De Passagers Aériens (Passager Name Records- P.N.R) des 23- 26 Juillet 2007, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012, P 56.

1 تقنية برنامج حدقة العين والنظام القزحي: الغرض من هذه التقنية تنظيم عمليات السفر والمغادرة ومشاكل الحدود ومراقبة كل الذين تتكرر تنقلاتهم عبر المطارات، ويقوم البرنامج بتمعن العين ثم يسجل نحو (250) نقطة فيها، وإن تعرفت الآلة المخصصة في المحطات فستفتح البوابة.

2 يتعلق بهندسة اليد أو بصمات الأصابع الذي بالإمكان التعرف من خلاله على شخصية المسافرين في المطارات.

3 برنامج الاستهداف الآلي: هو برنامج مخصص أصلا في الولايات المتحدة الأمريكية لتفتيش سفن الشحن كوسيلة لمنع دخول المخدرات إلى البلاد عبر سفن الشحن، وقد وسعت الحكومة نطاق استخدامه لتخزين وتحليل المعلومات.

4 هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90_ العدد 871، سبتمبر 2008، ص 145، أنظر أيضا د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص ص 439، 440.

5 ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، جوان 2007، ص 78.

وقد ذهبت محكمة الاستئناف إلى أنه لا يوجد أي أساس يُبرّر الرقابة القضائية على حبس مواطن أمريكي قبض عليه في الخارج لأسباب عسكرية، ولمّا عرض الأمر على المحكمة العليا ذهبت بأغلبية خمسة أعضاء ضد أربعة، إلى أن رئيس الجمهورية ليس من سلطته إنشاء لجنة عسكرية، طالما أن اللجنة ليس من سلطتها نظر تهمة المؤامرة التي لا تُعدّ من جرائم الحرب[1]، وأن الإجراءات المتبعة في اللجنة العسكرية تخالف قانون القضاء العسكري الموحد، وكذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949[2].

وأنه وفقا لاتفاقيات جنيف فإن إجراءات المحاكمة يجب أن تكفل كل ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها كضمانات قانونية وقضائية، التي لا غنى عنها في الشعوب المتحضرة، وأقرّت المحكمة بحق المتهم في الاستفادة من الضمانات الدستورية، وبأن يُقدّم طعنه على أساس حق المحبوس في الالتجاء إلى القضاء أمام محكمة فيدرالية وفقا للإجراءات المحددة[3].

وعليه، فقد اخترقت التدابير الاستثنائية المتخذة في الولايات المتحدة الأمريكية إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 في إطار مكافحة الإرهاب وتحت وطأة موجة العنصرية والكراهية ضد الأجانب، حقوق الإنسان بعدم التمييز فضلا عن حقوقه في إطار العدالة الجنائية.

فقد ندّدت عديد منظمات حقوق الإنسان بهذه التدابير حيال المشتبه في صلتهم أو تورّطهم في أنشطة إرهابية، وبالأخص التمييز في المعاملة بين المواطنين والأجانب وإجراء الاعتقالات التعسفية القائمة على دواع عنصرية أو دينية، وحرمانهم من الاستعانة بمحام، واحتجازهم لدى إدارة الهجرة والجنسية لحين ثبوت صلتهم بتنظيمات أو أنشطة إرهابية من عدمه، وهو إجراء

1 ماركو ميلانوفيتش، المرجع السابق، ص 78.

2 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص ص 130، 131، أنظر أيضا هيلين دوفي، المرجع السابق، ص 145.

3 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 131.

غير قانوني يفترض بأن المشتبه بهم مذنبون لحين ثبوت براءاتهم، تماما بخلاف حق الإنسان في قرينة البراءة إلى حين ثبوت إدانته[1].

وعلى صعيد متصل أعلن مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية أنه في أمريكا وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مباشرة، فإن أعدادا كثيرة تعرضوا للاعتقال لمجرد الاشتباه على أساسي عنصري وديني، الأمر الذي يتنافى مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الجانب المتعلق منها بالحقوق القانونية والقضائية ومنع التمييز كما يتعارض مع أحكام ميثاق الدول الأمريكية الذي وقّعته الولايات المتحدة الأمريكية في بوجوتا في أفريل عام 1948، المادة التاسعة منه التي تُقرّ حقوق الفرد الأساسية دونما تمييز يقوم على الأصل أو الجنس أو الاعتقاد[2].

وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها عند الحديث عن ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات القبض، وعلى الأخص المادة الأولى[3] منها التي تتعهد بموجبها الدول الأطراف على احترام الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أوالدين، وكذا المادة 8 منها التي تنص على أنه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات القانونية الكافية وعلى أسس قانونية[4].

والواقع أن رد فعل السلطات الأمريكية ضد أحداث 11 سبتمبر 2001 أعطى مبررا لكثير من حكام دول العالم الثالث بضرورة التمسك بالقوانين الاستثنائية وأحكام الطوارئ التي تمتد لعدة عقود، وكأن لسان حال هؤلاء يقول إذا كان مجرد حدث إرهابي يجعل أكبر دولة في العالم تفقد أعصابها وتتصرف بهذا الأسلوب من رد الفعل، فما بالنا ببلدان ضعيفة وهشّة ومتخلفة[5].

1 عبد العزيز علي المهندي، المرجع السابق، ص 44.

2 المرجع نفسه، ص 44.

3 أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

4 أنظر المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أنظر أيضا عبد العزيز علي المهندي، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

5 د. محمد نسيب أرزقي، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا: الإجراءات التي اتّخذتها بريطانيا في حربها ضد الإرهاب: إن بريطانيا من أكثر الدول التي واجهت موجات مختلفة من الإرهاب، ويعود ذلك إلى العنف السياسي الذي تصاعد من قبل ايرلندا لرفضها الانضمام للملكة المتحدة لمدة تزيد على ثلاث قرون، ونتيجة لذلك أصدرت بريطانيا عددا من القوانين[1] لمواجهة العمليات الإرهابية الموجّهة ضدها من قبل الجيش الايرلندي[2] منذ 1970، وبعده بعامين تضمن قانون الطوارئ إجراءات جنائية لمكافحة ذلك العنف، وفي عام 1974 صدر قانون مكافحة الإرهاب محتويا نصوص استمر العمل بها حتى عام 2000[3].

وعلى الرغم من توقّف بعض عمليات العنف اتجاه الحكومة، فقد صدرت عديد التعديلات على هذا القانون إلا أن التغيير الأكبر عليه شمل أصلا فكرة القانون ذاته، بمعنى أن نصوصه باتت تشمل كلا من الإرهاب الايرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى، وتضمن التعديل تعريف ظاهرة الإرهاب والذي تميّز بالاتساع لأنه شمل كل فعل إجرامي يرتكب أو يُهدّد بارتكابه سواء كان داخل أو خارج المملكة، كما اتّسم هذا القانون بالطابع المؤقت وأعطى للجهات الأمنية صلاحيات واسعة أكبر من السابق[4].

وقد درجت معظم التشريعات الجزائية لمكافحة الإرهاب والتي وضعتها الدول الغربية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بصفة خاصة، على وضع إجراءات محددة[5] تُقيّد الحرية الشخصية للإنسان، بيد أن هذه الإجراءات تخضع لرقابة السلطة القضائية.

---

1 رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان فرنسا وبريطانيا أنموذجا، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والأربعون، جامعة بغداد، ص ص 186، 187.

2 د. سعود الشرفات، مرجع سابق، ص ص 252، 253، أنظر أيضا د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 64.

3 رنا مولود سبع، المرجع السابق، ص ص 186، 187.

4 المرجع نفسه، ص 187، أنظر أيضا د. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص 40.

5 Sara Amini, op, cit , p 67.

ففي بريطانيا وعلى الرغم من أن قوانين مكافحة الإرهاب وسّعت من اختصاصات الشرطة في جرائم أمن الدولة بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة[1]، إلا أن القضاء الإنجليزي يتميّز بما يتمتع به من سلطات في فرضه رقابة على مشروعية كافة الإجراءات التي تمارسها سلطة الطوارئ، وكذلك القرارات التي تصدرها تطبيقا لها، وخاصة تلك الإجراءات والقرارات الماسة بالحرية الشخصية، وسنده في ذلك نظرته إليها بعين الريبة والحذر، وأنها لا تخلو في رأيه من الشك، سواء كانت هذه الإجراءات عبئا وتكليفا عليها أم كانت ميزات يقررها لها القانون[2].

فبعد تفجيرات لندن لعام 2005، تم تقديم مسودة مشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب والذي تم التصديق عليه عام 2006، ليصبح قيد التنفيذ وتضمن التعديل الجديد تجريم أفعال جديدة عُدّت من قبل التشجيع على ممارسة الإرهاب، ومنها نشر تصريحات معينة يمكن أن يفهمها الجمهور على أنها تحريض مباشر أو غير مباشر لتمويل وارتكاب جرائم إرهابية[3]، كما تضمن مشروع القانون الجديد الخاص بالإرهاب نصوصا تُقوّض الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والحق في محاكمة عادلة والحرية[4].

وأعلنت الحكومة اضطرارها للعودة إلى استبعاد تطبيق المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى تتمكن من اعتقال الأجانب، وذلك بناء على تعرّضها للتهديد بالإرهاب من أشخاص يُشتبه في تورّطهم في الإرهاب الدولي، تحت ضغط التطور الملفت في أساليب

1 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 139.

2 المرجع نفسه، ص 139.

3 رنا مولود سبع، المرجع السابق، ص 188، أنظر أيضا د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 12.

4 أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 320.

الجرائم الإرهابية وأشكالها، وقدرة مرتكبي تلك الجرائم على تنفيذها في أي مكان وعدم انحصارها في مكان محدد[1].

وقد طُرح مشروع قانون على البرلمان البريطاني يسمح باحتجاز الأجانب وترحيلهم بمجرد الشبهة ودون الرجوع إلى قرار قضائي صادر عن محكمة مختصة، كما تم اعتماد سياسة مشدّدة إزاء طالبي اللجوء السياسي، الأمر الذي شكّل مساسا غير مسبوق بحقوق الإنسان في بريطانيا[2].

وبناء على ما تقدم، منحت قوانين مكافحة الإرهاب في بريطانيا لرجال الضبط والتحقيق صلاحيات واسعة لمحاربة الإرهاب، شكّلت في معظمها اعتداء على الحرية الشخصية، ومن أهم هذه الصلاحيات أن قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000، أعطى لوزير الداخلية سلطة إصدار الأمر بالإبعاد، ويُقصد بأوامر الإبعاد منع الدخول، أو تواجد الأشخاص المشتبه بهم في مناطق معينة لكونهم من الإرهابيين، ومن لم تتم إدانتهم في جريمة محددة إما بسبب عدم كفاية الأدلة وإما بسبب عدم إمكانية تقديم أدلة الإدانة للمحكمة[3].

إن عدم وجود رقابة قضائية على أمر وزير الداخلية في إنجلترا أمر معيب لهذا التشريع في أعرق دولة ديمقراطية، فالمعروف في الأنظمة اللاتينية أنه لا يجوز أن يضفى على أي قرار إداري حصانة ضد رقابة القضاء، فكيف يقر النظام _الأنجلو سكسوني_ خاصة في إنجلترا، عدم رقابة القضاء على أمر وزير الداخلية للإبعاد، مهما كانت درجة جسامة الجريمة، وذلك لما يترتب على الأمر بالإبعاد من آثار على الشخص المُبعد، تصل إلى حد فقده لأسرته وعمله ومسكنه[4].

---

1 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 140، أنظر أيضا رنا مولود سبع، المرجع السابق، ص ص 188، 189.

2 د. محمد نسيب أرزقي، المرجع السابق، ص 33.

3 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص 140، أنظر أيضا د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 123.

4 د. محمد سلامة الرواشدة، المرجع السابق، ص ص 140، 141.

وقد أنشأت بريطانيا وكالة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومنحتها صلاحيات واسعة في مجالات مكافحة المخدرات وتهريب البشر، وخُصّص لها ميزانية سنوية قدرها 400 مليون جنيه إسترليني، أي ما يعادل 675 مليون دولار أمريكي ونحو أربعة آلاف موظف، يتمتع كل منهم بسلطات ضابط شرطة وضابط جمارك وضابط هجرة، وتتمتع الوكالة بسلطات جديدة مثل استخدام تسجيل المكالمات الهاتفية كأدلة وصفقات تخفيف التهم الموجهة لمتهم إذا تحوّل لشاهد[1].

بناء على ذلك، يمكن القول أنه إذا كانت الأعمال الإرهابية تُشكّل خطرا حقيقيا على حقوق الإنسان، فإننا نجد أن قوانين مكافحة الإرهاب في الدول الغربية عامة والولايات المتحدة وبريطانيا خاصة بوصفهما من أولى الدول الراعية لفكرة حقوق الإنسان، أصبحت اليوم تشكل خطرا أكبر على هذه الحقوق، وإذا كان الإرهاب هو محل إدانة من كل الدول فإن انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب يجب أن يلقى استهجانا أشد وأكثر شمولية من قبل المجتمع الدولي[2].

ويبدو أن بعض الدول منحت نفسها حقا مطلقا في مواجهة الظاهرة الإرهابية بغض النظر عما تفرضه عليها التزاماتها الدولية، وقد تجلى هذا الوضع[3] خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر حيث اتُخذت إجراءات في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية[4] أدّت إلى تضييق الحريات الأساسية، وهي تدابير ألحقت أضرارا جسيمة بقضية حقوق الإنسان داخليا وخارجيا[5].

1 د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 115.

2 رنا مولود سبع، المرجع السابق، ص ص 191، 192.

3 د. محمد نسيب أرزقي، المرجع السابق، ص 33.

4 Alain Marsaud, Les défis de la lutte antiterroriste, Article dans an livre: L'europe face au terrorisme, Institut de relations internationales et stratégiques, Paris, 8 mars 2005, P 80.

5 د. محمد نسيب أرزقي، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني

تداعيات الإرهاب وآثاره

لا يخفى على أحد خطورة الجرائم الإرهابية التي بلغت من القسوة والفظاعة حدّا لا يطاق، حتى أصبحت الجرائم العادية أمامها أرحم وأهون، ويزيد من خطورة الجرائم الإرهابية نسيج العمران الحديث واكتظاظ الناس واجتماعهم بكثرة داخل الأسواق والجامعات والإدارات والمواصلات الجوية والبرية والبحرية، واتّحاد مصالحهم ومرافقهم.

فالناس في عصرنا يعتمدون على شبكة إنارة مشتركة وشبكة مياه واحدة وشبكة غاز متصلة وخطوط ومواصلات منتظمة، ولذلك صار العنف الإرهابي يُحدث خسائرا بالغة وذعرا كبيرا، مع شدّة الفتك الذي تُحدثه الأسلحة الحديثة والمتفجرات والقنابل، تلك الوسائل المدمّرة التي تزداد يوما بعد يوم خطورة وفتكا وتتضاعف قوته التدميرية والتخريبية باستمرار، ومن غير المستبعد أن يمتلك الإرهابيون أسلحة الدمار الشامل ولا وازع يمنعهم من استعمالها[1].

من هنا كان للإرهاب الأثر الكبير والبالغ على جميع الأصعدة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما سنحاول التركيز عليه وبحث آثار وتداعيات الإرهاب في المطلبين التاليين.

1 د. المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، من 27 إلى 2008/10/29، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ص 16.

المطلب الأول: الآثار السياسية والاقتصادية للإرهاب

من المعلوم أن الآثار تكون دائما نتاج لأسباب معينة وأيضا تدل عليها، بمعنى أن النتيجة هي نتاج مجموعة من الأسباب التي تفاعلت وأفرزتها، لذا من خلال هذه النتائج يمكن الوصول إلى الأسباب، كما أن تحديد الآثار له أهمية لبيان خطورة المشكلة محل الدراسة وأبعادها على الحياة الإنسانية، وتأثيرها على القواعد التي تنظم حياة الجماعة، لذلك فإن دراسة الآثار المترتبة على الإرهاب على المستوى الدولي له أهمية كبيرة، لذلك سنتناول في هذا المطلب الآثار السياسية والاقتصادية للإرهاب وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار السياسية للإرهاب

لا شك أن لظاهرة الإرهاب آثار وانعكاسات سياسية هامة[1]، خاصة إذا كان يمارس من قبل الحكومات المعنية أو من قبل الجماعات والطوائف ضد بعضها داخل الدولة، لأنه سيكون هناك إمكانية لإساءة استخدام السلطة واستغلال الوظائف العامة وإهدار حقوق الضعفاء، وقد ينتهي الأمر إلى خلق أنظمة لا تعمل لصالح شعوبها بل لصالح فئة معينة داخل الدولة، أو حتى لصالح جهة أجنبية إذا كانت هناك عمليات اختراق من قبل إحدى القوى الأجنبية لشؤون هذه الدولة محل العمليات الإرهابية[2].

1 Charloutte Girard, Sécurité et Liberté A L'épreuve de le Litte conter le Terrorisme « S.E.L.E.L.C.T », Livre colectif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012, p 01.

2 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص ص 151، 152.

أولا: آثار الإرهاب على سياسات الدول: إن العنف والإرهاب[1] ضد دولة ما يجعلها تعيش في وضع سياسي لا تُحسد عليه، فضلا عن التدهور الاقتصادي والاجتماعي، وإعاقة مسيرة التقدم التي تخطط لها يبرز عامل آخر يتمثل في اختلال النظام السياسي القائم فيدفع بها نحو الأسوأ، إذ النظام السياسي القوي والمتين يكون قادرا على امتلاك زمام الأمور في البلاد، وإذا ما أصابه الخلل والعطب فسينعكس على مفاصل الدولة المختلفة[2].

وتؤدي الأعمال الإرهابية بالإضرار بسمعة الدولة وهيبة قوانينها وأنظمتها وتهديد الحرية والديمقراطية والاستقرار فيها، وإحداث الضعف في مختلف الأجهزة والأحزاب والقوى السياسية فيها مما يؤدي إلى شل حركة الدولة سياسيا، وتبرز أهم آثار العمليات الإرهابية من الناحية السياسية[3] فيما يلي:

أ- النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام العالم[4]، ويكون ذلك فرصة مواتية لأعدائها لبثّ الدعاية المغرضة وترويج الشائعات مما يؤثر على سمعتها ومكانتها بين الدول.

ب- إظهار الدولة أمام الرأي العام العالمي بصورة الدولة الضعيفة التي تعاني من التمزق والفتنة الطائفية فتكون محل اهتمام بعض أجهزة المخابرات الدولية خاصة المعادية، ومرتعًا خصبًا للعصابات والمنظمات الإرهابية[5].

ج- النيل من الثقل السياسي للدولة سواء كان ذلك على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي، وتثبيط جهود رجال السياسة فيها والحد من نشاطاتها الخارجية واتصالاتها الدولية، فينعدم ثقلها السياسي وتضعف مشاركتها وتأثيرها على المستوى الإقليمي والدولي، ويؤدي ذلك إلى عزلتها

1 د. محمد الطيبي، مرجع سابق، ص 234.

2 د. هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص 139.

3 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 85.

4 د. هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق، ص 139.

5 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 85.

وضعف علاقاتها بالدول الأخرى، فيختل توازنها وتنتشر الفتن والفوضى في ربوعها فتنتقص الدول من سيادتها وتتدخل في شؤونها، وتصبح أشبه بالقاصر الذي يحتاج إلى وصاية عليه وتدبير شؤونه من قبل القوى الإقليمية والدولية[1].

د- التأثير على علاقات الدولة مع الدول الأخرى وتعريضها للخطر نتيجة حدوث العمل الإرهابي في إقليمها وتأثيره على مصالح دول أخرى كوقوعه على أعضاء السلك الدبلوماسي أو على وسائل نقل أجنبية أو على رعايا عدة دول، أو لجوء الإرهابيين إلى دولة أخرى وعدم التعامل معهم بما يخدم مصالح الدول المتضررة.

هـ- تفتيت الوحدة الجغرافية للوطن الواحد وإحلال سلطات محلية متعددة أو ميليشيات محل السلطة المركزية، أو انقسام الدولة الواحدة إلى عدة دول، مما يؤدي إلى انقسام سكاني على أسس طائفية أو مذهبية أو عرقية أو على أساس جغرافي[2].

وغالبا ما يكون النظام السياسي في مثل هذه الدول قائم على الأنظمة الدكتاتورية، وما يترتب على ذلك من وجود أحزاب ضعيفة قد تعتمد في تمويل برامجها ونشاطها على قوى خارجية، بحيث تكون أداة لنشر معلومات كاذبة ومضللة للشعوب من أجل التغطية على جرائم الأنظمة الديكتاتورية، تلك التي تعمل خارج إطار الشرعية أو ما يطلق عليها بالحكومات العميلة التي تعمل عكس مصلحة شعوبها وترتبط بأجهزة الاستخبارات في الدول الأجنبية للتنسيق بينها لدعم المعارضة وضمان استمرارها ضد إرادة شعوبها[3].

وقد أضحت ظاهرة الإرهاب منذ بداية عقد السبعينات من القرن العشرين إحدى الظواهر التي حظيت باهتمام الباحثين في مختلف مجالات العلم، ورغم كل هذا الاهتمام بظاهرة الإرهاب، محليا وإقليميا وعالميا، فلا يزال ثمة غموض كبير يكتنف هذا الموضوع حتى الآن، ويترك

1 د. المدني بوساق، المرجع السابق، ص 18.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 86.

3 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 152.

الغموض بدوره، آثارا سياسية عديدة على مستوى الفكر والعمل معا، ويأتي على رأس ما يثير الإرهاب من إشكاليات وما تتركه التنظيمات الإرهابية وعملياتها الإجرامية في سياسة وإستراتيجية الدول ما يلي:

أ- إشكالية التعريف بالإرهاب: ترتّد هذه الإشكالية بحسب الأصل إلى حقيقة أنه لا يوجد ثمة تعريف واحد متفق عليه للإرهاب، سواء لدى الباحثين أو في العمل الدولي، فهناك تعريفات متعددة في هذا الخصوص تناولناها في الفصل الأول من الباب الأول، وقد أدى هذا التعدد في التعريفات إلى تباينات عديدة في الرؤى، بحيث أضحى من غير الممكن أحيانا الفصل بين بعض هذه التعريفات وبين توجّهات ومواقف الدول أو المؤسسات البحثية أو دوائر صنع القرار التي تتبناها[1].

ب- تشويه سمعة المقاومة الوطنية في المنطقة العربية، حيث تمكنت بعض هذه المنظمات الإرهابية من التغلغل في مناطق حروب التحرر والاستقلال مثل العراق وفلسطين والصومال ولبنان، بعدما دخلت في منافسة مع حركات المقاومة الوطنية الشريفة التي تقاتل الاحتلال الأجنبي، وارتكبت عمليات قتل عشوائي فلوّثت وجه المقاومة.

ج- توفير المبررات أمام السلطة المحلية لتشديد القبضة الأمنية وممارسة المزيد من القوة باسم محاربة الإرهاب وتأمين حقوق الإنسان وحق الشعوب في الأمن والاستقرار، والنتيجة هو تزايد الاستبداد السياسي في بعض الدول، بينما الاحتلال الأجنبي يسري ويُطبّق النظرية الأمريكية المعرفة بالفوضى البناءة[2].

د- استغلت بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تلك المنظمات في تحقيق أهدافها، مما أسفر عنه نشأة ما يسمى تنظيم القاعدة التي عانت منه الولايات المتحدة حتى الآن، (أحداث 11

1 د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 78.

2 المرجع نفسه، ص 78.

سبتمبر[1]، نسف المدمرة كول، الهجوم على السفارة الأمريكية في دار السلام بتنزانيا ونيروبي بكينيا في جويلية 1998[2].

وقد أصبح واضحا أن عديد الدول قد تأثرت في إستراتيجيتها بصفة عامة نتيجة العمليات الإرهابية، وغيّرت الكثير من المفاهيم والمبادئ التي كانت تتبناها من ديمقراطية وحقوق الإنسان في محاولة مكافحة الإرهاب، لذا فقد آن الأوان لتكاتف دول العالم في وضع إستراتيجية موحدة وتضافر جهود العالم أجمع لوضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة، وذلك بالعمل على حل المشكلات التي لها تأثير في زيادة هذا النوع من العمليات وعلى رأسها المشكلة الفلسطينية بما يحقق العدالة والمساواة وتحقيق آمال الشعوب المظلومة[3].

ثانيا: إرهاب الولايات المتحدة وبريطانيا وآثاره السياسية على بعض الدول بعد أحداث 11 سبتمبر 2001: قد يكون من شأن القيام بأعمال إرهابية ضد دولة معينة تغيير النظام الحاكم فيها، باستخدام القوة المباشرة بالمخالفة للشرعية الدولية كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد أفغانستان سنة 2002، وضد العراق سنة 2003، حيث عملا على إسقاط أنظمة الحكم في كلتا الدولتين وانتشار أعمال الفوضى وانهيار جميع المؤسسات السياسية والتنفيذية، وانتشرت أعمال العنف والمقاومة ضد الاحتلال وأعوانه[4].

أ_ الآثار السياسية الإقليمية بعد احتلال العراق سنة 2003: من أهم النتائج السياسة لأحداث 11 سبتمبر على المستوى الدولي هي الحرب ضد الإرهاب، حرب أعلنتها الولايات المتحدة

1 د. حكمت موسى سلمان، مرجع سابق، ص ص 136، 137.

2 Nadége Yonan, op, cit, p 251.

3 د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 80.

4 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 153.

الأمريكية في اليوم التالي لاعتماد القرار 1373 (2001)، علما أن مشروع القرار اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت سائر الدول إلى الانضمام لهذه الحرب[1].

فقد ظهرت بعض المبادئ السياسية الخطيرة التي سعت الولايات المتحدة إلى إعمالها وإقناع العالم بإتباعها، ومنها سياسة الحروب الإجهاضية أو الاستباقية والارتفاع غير المبرر للتسليح وتأييد التطرف الإسرائيلي، ومحاولة تغيير الجيوستراتيجية في المنطقة العربية والشرق الأوسط بصفة عامة.

هذه السياسة أثارت قلق العديد من حلفاء أمركا في أوروبا وانتشار حملات النقد الرسمي والإعلامي وغيرها من دول العالم بصورة غير مسبوقة[2] ضد السياسة الأمريكية وتحركاتها المنفردة على الساحة العالمية، وإبعاد ليس فقط الدول العربية أو الإسلامية بل وأيضا شركائها، وحرصها على دفع وتيرة التوتر العسكري في عديد المناطق الإقليمية[3].

وكان لذلك انعكاسه على العلاقات الأوروبية الأمريكية، وإن كانت أوروبا لا تتحمل قطيعة الولايات المتحدة والتي أصبحت تتعامل معها بالأسلوب الهادئ ومجاراتها في بعض خطوط سياستها الخارجية، لأنها بحساب المكاسب والخسائر في العلاقات الدولية أهمية عدم إظهار معارضتها الواضحة لهذه السياسة، واتخاذ موقف منها قد يؤدي إلى غضب أمريكا، التي لعبت غطرسة القوة دور كبير في رسم سياستها الخارجية وعلاقتها بالدول الأخرى[4].

1 د. سهيلة قمودي، مرجع سابق، ص 166.

2 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 154.

3 د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 104.

4 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

ب_ الآثار السياسية المترتبة على هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات الأمم المتحدة:

لعبت السياسة الأمريكية في مجال إرهاب الدول الأخرى وتهديدها للجميع من خلال السعي لتحقيق مصلحها خارج إطار الشرعية بإرادتها المنفردة، وإهمال الأمم المتحدة أو تهميشها من أجل إصدار عديد القرارات التي لا تّفيد سوى السياسة الأمريكية مما أدى إلى فقدان الثقة في الأمم المتحدة، لأنها ظهرت وكأنها تؤيد الاحتلال وتنحرف بعيدا عن ميثاقها تحت شعار محاربة الإرهاب الذي فرضته الولايات المتحدة عليها وعلى عديد دول العالم.

الإرهاب الأمريكي بعد 11 سبتمبر 2001 ليس بالأمر الغريب عليها، ولكن له جذور تاريخية لأنها استخدمته ضد نيكاراجوا في ثمانينات القرن الماضي من خلال تدريب وتسليح عصابات "الكونترا"، وعملت على نشر العنف في هذه الدولة، كما أنها استخدمت نفس الأسلوب في دعم حركة "يونيتا" لزعزعة الاستقرار في أنجولا[1].

وأخيرا حربها ضد العراق[2] وما لحق بالمنطقة العربية من اضطرابات سياسية ألمّت بالدول العربية جميعا، وسعيها إلى إقامة قواعد عسكرية في عديد الدول العربية لأجل ترسيخ وجودها وسيطرتها في المنطقة، وتهديدها أمن الدول المجاورة ومحاولة إزاحة الأنظمة السياسية فيها، كما هو الحال بالنسبة لموقفها من إيران وسوريا، كل ذلك لأجل تحقيق الأمن وتشجيع العدوان الإسرائيلي وخلق أنظمة سياسية موالية للسياسة الأمريكية في المنطقة لمنع أي تقدم أو تطور تسعى إليه هذه الدول.

وهو ما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الذي أقرّته الاتفاقيات الدولية خاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار النظام السياسي الذي يتوافق وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 157.

2 د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص ص 69، 70.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للإرهاب

إذا كان الإرهاب السياسي يتحدّد خطره من هدف معين يعتمد على انتقاء شخصية أو شخصيات كضحايا له لإجبار طرف ما على الإذعان لشرط محدد، فإن الإرهاب الاقتصادي أو المالي وإن كان هدفه المعلن هو تحقيق النفع والربح بأي وسيلة، فإن ضحاياه يكونون مجردين غير منتقين وبالتالي أخطاره مجردة وعامة وليست محددة ولا حتى محتملة تظهر في الحال، وقد تمتد إلى آثارها لأجيال[1].

فانتعاش الاقتصاد وازدهاره يعكس حالة الاستقرار التي تتمتع بها الدولة[2]، وعمليات التنمية في مجتمع ما تتطلب قدر من الاستقرار والأمن لأنه يستحيل تحقيق الإبداع والتقدم في حال قيام صراع وانتشار الخوف والفزع لدى أبناء مجتمع ما.

لذا فإن أعمال الإرهاب لها آثارها الخطيرة على اقتصاديات الدول التي تُبتلى بها، سواء كان هذا الإرهاب في شكله العسكري أو السياسي أو الاقتصادي، وخاصة الإرهاب العسكري الذي تُستخدم فيه القوة ضد الأبرياء، والصورة الفاضحة له هي نموذج إسرائيل وعدوانها على الشعب الفلسطيني، وأثره على التنمية الاقتصادية في المنطقة العربية، لأن هذه الدول سعت إلى حماية نفسها من هذا العدوان بالتركيز على الإنفاق العسكري لمواجهة الإرهاب الإسرائيلي وانشغلت عن عملية التنمية بكافة صورها[3].

1 د. مؤمن مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 224.

2 د. هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص 138.

3 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 159.

أولا: المنظمات الاقتصادية الدولية وخضوعها لإرهاب بعض القوى الدولية: استخدمت بعض القوى الكبرى المؤسسات الاقتصادية الدولية من أجل إعاقة التنمية في بعض الدول من خلال شروط وقيود تُعيق مجال التنمية، كتقديم بعض القروض التي لا تخدم سوى مصالح الدول الكبرى، لأنها تعمل على الوقوع في دائرة التبعية والتدخل في شؤونها بصورة تشكل نوعا من الإرهاب[1].

وقد تمارس دولة ما عمليات الحصار الاقتصادي على دولة أخرى من خلال دفع المنظمات الدولية لمعاقبتها اقتصاديا لاتهامات قد تكون بعيدة كل البعد عن الحقيقة، وبدون دليل مُقنع ولاتهامات مرسلة إما لأنها دولة تشجع الإرهاب أو أنها دولة تسعى لامتلاك التكنولوجيا النووية.

وانتهى الأمر مثلا بالولايات المتحدة وإسرائيل إلى عقد اتفاقية بينهما بشأن الاشتراك معا لمطاردة السفن المشتبه فيها، خاصة تلك التي تتجه إلى سوريا أو إلى حزب الله في لبنان أو السلطة الفلسطينية، وكذا السفن القادمة من إيران أو كوريا الشمالية وحتى من روسيا الإتحادية إلى هذه الجهات باعتبار أنها قد تكون محملة بأسلحة تستخدم في الاعتداء على إسرائيل[2].

وهنا يثور التساؤل عن المنطق الغريب الذي ساد العلاقات الدولية خاصة فيما يتعلق بعلاقات الولايات المتحدة بإسرائيل في مواجهة الدول العربية التي تتعرض لاعتداء دائم من قبل إسرائيل، غير أن الولايات المتحدة تعتبر كل ضحية أو مؤيد لها إرهابي ما دامت هذه الضحية أو هذا المؤيد يسعى لمواجهة الإرهاب الإسرائيلي المدعوم من طرفها[3].

---

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 159، 160، أنظر أيضا د. سعد بن علي الشهراني، مرجع سابق، ص 40، انظر أيضا أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 119، أنظر أيضا د. حمد بن عبد الله اللحيدان، استغلال حقوق الإنسان والديمقراطية والإرهاب كشماعات للتحريض والاستهداف: مقال منشور بتاريخ: 2015/03/13، أطلع عليه بتاريخ: **2015/09/05**، على الرابط التالي: http://www.alriyadh.com/1029446 .

2 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 160.

3 المرجع نفسه، ص 160.

ثانيا: التكلفة الاقتصادية التي تتكبدها اقتصاديات الدول والمنظمات التي تمارس الإرهاب[1]: الجدير بالذكر أن الدول التي تمارس الإرهاب على غيرها من الدول الأخرى تتكبد خسائر بشرية ومادية خاصة في حال احتلال أرض الغير، لأن عمليات المقاومة لا بد أن يكون لها آثارها التي لا يمكن تجاهلها، وهو ما حدث بالنسبة للولايات المتحدة في كل من أفغانستان والعراق، فالاستنزاف الكبير للاقتصاد أثناء الحرب على الإرهاب حول أكبر فائض في تاريخ الولايات المتحدة في عهد بيل كلينتون إلى أكبر نقص في الميزانية في تاريخها في عهد جورج بوش[2].

حيث تحمّلت الميزانية العسكرية الأمريكية وحدها نتيجة لاحتلال العراق خلال شهري مارس وأفريل سنة 2003 ما يزيد على 75 مليار دولار[3]، وقدّر مركز تقديرات الميزانية والإستراتيجية في واشنطن الإنفاق العسكري على الإرهاب بمبلغ 502 مليار دولار من سنة 2000 إلى 2006[4]، لذا فإن البعض يقول بأنه ليس أمام أمريكا إزاء هذه النفقات سوى الاستمرار في سياساتها في المنطقة لتعويض ما خسرته في عملية الاحتلال باستنزاف مواردها الطبيعية خاصة البترول في ضوء تناقص الاحتياطات الأمريكية منه.

1 أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

2 المرجع نفسه، ص 223.

3 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 160، 161، أنظر أيضا د. سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، المرجع السابق، ص 51.

4 د. سعود الشرفات، مرجع سابق، ص 261، أنظر أكثر تفصيلا في ذلك:

OCDE, Perspectives économiques de l'OCDE 71, Les conséquences économiques du terrorisme, OCDE 2002, P 165.

ثالثا: العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية الدولية: هناك تحالف بين القائمين على الإرهاب والقائمين على الجرائم الاقتصادية الدولية الأخرى مثل تجارة المخدرات[1]، خاصة في الآونة الأخيرة التي أصبح فيها التنسيق بين هذه المنظمات وتلك الدول التي تشجع الإرهاب، مما أدى إلى تدمير القوة البشرية والاقتصادية في عديد الدول المستهدفة.

وهو ما أكد عليه "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة سنة 2000، عندما قال بأن المنظمات الاقتصادية الدولية غير المشروعة في مجال تجارة المخدرات والإرهاب أصبحت تمتلك قوة سياسية واقتصادية قادرة على تغيير الأنظمة في بعض الدول، ونشر عديد الجرائم الاقتصادية الأخرى مثل الرشوة والاختلاس[2].

كما أن مكتب فيينا لمكافحة المخدرات أكد على أن الوقاية من تجارة المخدرات تتطلب الوقاية من جرائم الإرهاب الدولي لارتباطها الوثيق على المستوى الدولي، ذلك لأن الإرهاب الدولي يؤدي في عديد حالاته إلى الفوضى إذا مارسته دولة ضد أخرى من خلال القيام باحتلال إقليمها، كما حدث بشأن الاحتلال الأنجلو أمريكي ضد أفغانستان سنة 2002 والعراق سنة 2003[3].

وفي ظل هذه الأجواء نشطت العصابات الإجرامية والجماعات الإرهابية وتحولت الكثير منها إلى شبكة تجمعات اقتصادية، وخاصة تلك التي تعمل في تجارة الأسلحة والمخدرات[4]،

1 مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 31.

2 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 162، أنظر أيضا د. سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، مرجع سابق، ص 40.

3 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 162، 163.

4 د. سعود الشرفات، مرجع سابق، ص 157، أنظر أيضا د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ص 55، 56، أنظر أيضا

Amnistie international, Sécurité et Droits Humains, Mesures Contre le Terrorisme et la Radicalisation, OP, CIT, P 08.

واستولت على موارد الدولة محل الاحتلال وتهريبها للخارج، ولم تسلم من ذلك حتى الآثار، وكل ما من شأنه العمل على تحقيق التنمية البشرية أو الاقتصادية، خاصة في مجال التصنيع العسكري، كل ذلك تم بالمخالفة لأحكام الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي وما كان لها أن تفعل ذلك لولا أنها رأت نفسها قوة عسكرية واقتصادية تتجه إليها أنظار عديد الدول[1].

رابعا: آثار الإرهاب على اقتصاديات الدول: للإرهاب آثار اقتصادية سلبية على المجتمعات تمتد لسنوات طويلة تذوق ويلاته الأجيال القادمة، وذلك عندما تستهدف الجماعات الإرهابية المنشآت الحيوية والإستراتيجية والاقتصادية لاستنزاف قدرات الدول وإهدار إمكانياتها[2]، ويمكن إجمال تلك الآثار فيما يلي:

أ- **تحميل ميزانية الدولة نفقات إضافية:** من آثار الإرهاب نشر الذعر والخوف بين الناس وما يُسببه من تدمير وخراب، لأن أساليبه وأشكاله المختلفة قد ينتج عنهما دمار المنازل وحرق الممتلكات وإيقاع الخسائر المادية، ويدفع الدول والحكومات إلى صرف وإنفاق المبالغ الطائلة والكثيرة على الإصلاح والترميم وهذا بحد ذاته من المؤشرات السلبية الرئيسة على جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مما يعود بالضرر على حقوق الإنسان والانتقاص منها[3].

وتقوم أجهزة الدولة الرسمية برصد نفقات إضافية لمكافحة الإرهاب في ميزانية الدولة، بدلا من رصدها للتعليم والإسكان والصحة وهو ما يبطئ خطط التنمية، ويوزع هذا الإنفاق بين تدريب أفراد الأجهزة الأمنية وتطبيق القواعد والإجراءات الأمنية الوقائية والعلاجية، وشراء الوسائل المتطورة من أسلحة وأجهزة اتصال...[4].

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 163.

2 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 206.

3 د. حمدان رمضان محمد، مرجع سابق، ص 284.

4 د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 81.

كما تنصب الاهتمامات من قبل الدولة على المجال الأمني وزيادة الإنفاق عليه من أجل محاربة الإرهاب والقضاء عليه، وبالتالي يؤدي ذلك إلى صرف النظر وعدم الاهتمام بالخطط التنموية للدولة، فالتنمية بشكل عام عملية اجتماعية اقتصادية تدفع المجتمع إلى اجتياز كافة الصعوبات والعراقيل التي تعترض وتحقق له القدرة على النمو الذاتي، وعندما تتعرقل التنمية ذاتها فإن ذلك يؤثر بشكل كبير على كفاءة الفرد الإنتاجية وانحلال مكوناته الشخصية ومستواه التعليمي والثقافي[1].

كما أن ترك المضرور من جرائم الإرهاب بدون تعويض يتساوى تماما وترك الإرهاب بدون عقوبة[2]، لأن هذه الجرائم تؤثر على بناء المجتمع، فهي تصيب كل فرد من أفراده بفقد ضحايا أبرياء ومعاناة أسر، الأمر الذي يهدد تماسكه، بالإضافة إلى صرف تعويضات لضحايا الإرهاب، ولقد أقدمت الدول التي عانت من الإرهاب على إصدار قوانين تلتزم بموجبها الدولة بتعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب[3].

ب- حرمان الاقتصاد من رؤوس الأموال الاستثمارية: فالإرهاب يساهم في هروب رؤوس الأموال وتوقف عمليات الاستثمار بالبلاد وفشل المشاريع الكبرى لاستهدافها أو هروب رؤوس أموالها خارج البلاد[4]، فقد انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عام 2002 بحوالي 537 مليار دولار، أي ما نسبته 27% عن مستواها عام 2001، وشهدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا النسبة الأكبر من هذا الانخفاض، وذلك نتيجة لحالة زيادة التوتر وعدم اليقين في أوساط المستثمرين

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص ص 76، 77، أنظر أيضا مارتين شاينين، عشرة مجالات للممارسة الفضلى في مكافحة الإرهاب، التقرير المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 28.

2 د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها في القانون المصري، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، ص 05

3 د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 67.

4 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 206.

الناتجة عن أحداث 11 سبتمبر، وتأثيرها في إلغاء أو تأجيل اتخاذ الكثير من القرارات الاستثمارية[1].

فإذا ضرب الإرهاب البلاد اختل الأمن في المجتمع وتكون النتيجة الحتمية اضطراب الاقتصاد وما يترتب عليه من آثار اجتماعية، وبما يؤثر سلبًا في خطط التنمية وإعاقتها وعدم إشباع الاحتياجات الأساسية من مأكل ومسكن وعلاج، ومن ثم تزداد البطالة ويقابلها زيادة في التطرف[2].

إن الأعمال الإرهابية وسيادة حالة التوتر وعدم اليقين في أوساط المستثمرين تعتبر من المخاطر غير المشجعة للمستثمرين على الزيادة أو التوسع في استثماراتهم، وكذلك إلغاء أو تأجيل الكثير من قراراتهم، وخاصة مع الدول التي تعاني من مشكلة الإرهاب، وبحسب إحدى الدراسات التي أجريت لمعرفة أثر النزاعات المسلحة على المتغيرات الاقتصادية الرئيسية، كان من أهم نتائجها من خلال تحليل آثار اثنين وعشرين نزاعا مسلحا، تدهور معدلات النمو الاقتصادي وانخفاض معدلات الاستثمار، وزيادة الإنفاق على الدفاع على حساب القطاعات التنموية الأخرى[3].

ج- الأعمال الإرهابية تحد من النشاط السياحي: تعد السياحة من القطاعات المهمة لعديد الدول في العصر الحاضر، كما أنها تسهم بنسبة كبيرة في موازين مدفوعات الدول، بل إن عائدات السياحة على المستوى القطاعي قد فاقت عائدات جميع القطاعات الإنتاجية على المستوى العالمي بحسب تقرير منظمة السياحة العالمية[4].

---

1 د. خالد بن عبد الرحمان المشعل، د. عبد الله بن سليمان الباحوث، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، موقع حملة السكينة، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ص 06، أنظر أيضا د. سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، مرجع سابق، ص 50.

2 د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 85، أنظر أيضا أبو بكر عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص 206.

3 د. تركي مجحم الفواز، الأبعاد الاقتصادية والقانونية لظاهرة الإرهاب، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد السادس، نيسان 2012، ص 18.

4 د. خالد بن عبد الرحمان المشعل، د. عبد الله بن سليمان الباحوث، المرجع السابق، ص 17.

وأمن السائح يعني توافر عنصر الهدوء والطمأنينة للسائح من لحظة انطلاقه إلى وجهته المقصودة إلى حين عودته إلى بلده، وقد كانت أكثر الجرائم المرتبطة بالسياحة هدفها الكسب المادي، إلا أنه يلاحظ في السنوات الأخيرة أن الجماعات الإرهابية استهدفت السياحة ووسائل نقلها، وأحد أبرز أهداف الجماعات الإرهابية المعلنة هو ضرب السياحة في البلدان التي يستهدفونها[1].

وقد أثبتت الحوادث الإرهابية السابقة بالدول التي وقعت فيها جرائم إرهابية ضد السائحين، أنها أصبحت غير مرغوبة سياحيا على الرغم من توفر جاذبيتها السياحية، ومن ثم فقدها لمورد مهم تعتمد عليه في التنمية وإشباع حاجات أفرادها، وينعكس ذلك أيضا على خوف المستثمرين وعدم الاطمئنان على وجود مناخ غير آمن فغالبا ما يقومون بنقل مشروعاتهم إلى بلد آخر أكثر أمنا[2].

فأحداث نيويورك وواشنطن لعام 2001 وتداعياتها أدت إلى انكماش حركة السياحة[3] في العالم وإلى خسائر فادحة لشركات الطيران العالمية، وخسرت الكثير من الدول التي تعتمد كليا أو جزئيا على السياحة كمصدر للدخل، لأن السياحة تعد ثاني أكبر مصدر للعملات الصعبة[4].

فعلى سبيل المثال: فإن انفجارات التي وقعت في جزيرة بالي السياحية الإندونيسية عام 2002 في نادي، وأدت إلى مقتل نحو 187 شخصا العديد منهم سياح أجانب وغالبيتهم أستراليون، وكذلك الانفجار الثاني الذي وقع قرب القنصلية الأمريكية في بالي، علاوة على انفجار سيارة

1 د. سلطان أحمد الثقفي، آثار الإرهاب على العولمة السياحية الرؤية والمواجهة، بحث ضمن كتاب الإرهاب والعولمة، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 345.

2 د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 85، أنظر أيضا د. سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، المرجع السابق، ص 51.

3 Groupe de réflexion sur la pais et le sécurité internationales, rapport sur les conséquences des attentas du 11 septembre 2001 aux Etats-Unis, Paris, décembre 2001, P 09.

4 د. سلطان أحمد الثقفي، المرجع السابق، ص 346، أنظر أيضا د. سعود الشرفات، مرجع سابق، ص 244.

مفخخة في مدينة مانادو عاصمة محافظة شمال سولويسي، قد ترتب عليها هبوط مؤشر البورصة بنسبة (10%) يوم الاثنين 2002/10/07[1].

وقد تعرضت بريطانيا لاعتداءات إرهابية استهدف شبكة النقل في: 2005/07/07، وما تلاها من محاولة اعتداء "فاشلة" على الشبكة نفسها بعد أسبوعين، وقد ترتب عليها انخفاض نسبة عدد الركاب الذين يدخلون لندن يوميا ويستخدمون شبكة النقل فيها بما يتراوح بين (15%) و(30%) من أصل ثلاثة ملايين راكب، مما يعني أن العاصمة خسرت حينئذ زوارا ومسافرين وحركة تجارية يُؤمّنها بما يتراوح بين أربع مئة وخمسين ألف ومليون شخص يوميا[2].

وتعرّضت مصر لسلسلة من الهجمات الإرهابية، ولمواجهة الآثار السلبية قررت وزارة الطيران المدني خفض رسوم الحركة الجوية لشركات الطيران بنسبة (50%) لرسوم الهبوط والإيواء والانتظار، لتدعيم الحركة السياحية وتشجيع شركات الطيران على خفض التكلفة المالية لكل رحلة لتعويض أي نقص في أعداد الركاب وبالطبع فإن مثل هذه التخفيضات هو في الحقيقة حرمان ميزانية الدول من عائدات السياحة.

د- تضرر قطاه التأمين: نظرا لارتباط التأمين بالمخاطر فإن الأعمال الإرهابية التي تحدث في مختلف دول العالم تؤدي إلى حدوث خسائر في قطاع التأمين العالمي والإقليمي والمحلي جراء تلك الأعمال الإرهابية[3].

---

1 د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 85.

2 وتعني هذه الأرقام ضربة للاقتصاد البريطاني مما دفع البنك المركزي إلى خفض سعر الفائدة إلى (4،5%) للمرة الأولى منذ أكثر من سنتين للمساعدة في إعادة الثقة إلى الاقتصاد الذي يعتقد أنه قد خسر ما يصل إلى (25) مليار جنيه إسترليني، وفق تقديرات شركة "دوللويت وتوس" إذا بقي سيف الإرهاب مسلطًا على العاصمة، ولقد رأت الشركة أن الفنادق شهدت تراجعًا في عدد نزلائها بنسبة (18%) مما اضطرها إلى رفع الأسعار لتعويض الخسائر ولمواجهة تكاليف زيادة الأمن فيها، أنظر في ذلك د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 86.

3 د. تركي مجحم الفواز، المرجع السابق، ص 19، أنظر أكثر تفصيلا:

Perspectives économiques de l'OCDE 71, Les conséquences économiques du terrorisme, OP, CIT, P P 156, 157.

وهذه الخسائر قد تكون مباشرة على شكل تعويضات، أما الخسائر غر المباشرة فمن الصعب تقديرها لأنها قد تمتد لسنوات طويلة، ولهذا فإن قطاع التأمين في الدول العربية يتأثر بالأعمال الإرهابي التي حدثت مما يضفي ذلك أعباء جديدة على هذا القطاع، ولذلك فإنه يتوجب على شركات التأمين المحلية والعربية الاندماج لزيادة حجمها والاستفادة من اقتصادياته[1].

هـ – إساءة استخدام أموال التبرعات: يستجيب الإنسان المتوازن معنويا الذي يفهم دينه في العادة، بكرم عندما يطلب منه مساعدة المحتاجين، وللأسف سعى البعض لاستغلال هذا الشعور النبيل وتحويل أموال التبرعات إلى مجال دعم الإرهاب[2].

وترتب على إساءة استخدام مال التبرعات في الإرهاب، انحسار عمل الجمعيات الخيرية[3] في جمع التبرعات وتضاؤل دورها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بل أدى إلى تخوف وإحجام الكثير من رجال الأعمال عن التبرع والمساهمة في الأعمال الخيرية، خوفا من تعرض أموالهم وحساباتهم للتجميد أو المساءلة، رغم أن العمل الخيري هو عمل نبيل ينص عليه الدين الإسلامي والديانات الأخرى والثقافات والحضارات في مختلف أنحاء العالم[4].

1 د. تركي مجحم الفواز، المرجع السابق، ص 19، أنظر أيضا د. سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، مرجع سابق، ص 51.

2 Résolution sur le terrorisme, XVe Conférence des chefs d'État et de gouvernement des pays ayant le français en partage, Dakar (Sénégal), les 29 et 30 novembre 2014, Service des conférences internationales de l'OIF, http://www.francophonie.org.

3 د. خالد بن عبد الرحمان المشعل، د. عبد الله بن سليمان الباحوث، مرجع سابق، ص 28.

4 د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للإرهاب وتداعياتها

بعد استعراض الآثار السياسية والاقتصادية للإرهاب لا بد من التعريج على الآثار الاجتماعية باعتبار أن لها أهميتها التي يجب أن توضع في الحسبان عند دراسة آثار الإرهاب، وكذا انعكاسات الآثار الاجتماعية للإرهاب على مختلف المجالات الأخرى منها الأمنية والدينية والنفسية، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية للإرهاب

يمكن القول أن تأثير الإرهاب على الناحية الاجتماعية كبير جدا، فهو يُشيع جوا من الخوف والقلق والتوتر والاضطراب وعدم الاستقرار والإحباط بين المواطنين والتوترات النفسية والآلام الاجتماعية الأخرى، ويُفقد الأفراد والجماعات الثقة فيما بينهم، فلا يعرف أحد ما ينتظره من الآخرين، فتُسيطر الفردية على الأشخاص ويصبح اهتمامهم مُنصبّا على على تأمين الحماية لأنفسهم للنجاة من الخطر[1]، لذلك سنتطرق إلى الآثار الاجتماعية للإرهاب على المستوى الداخلي للمجتمعات، ثم الآثار الاجتماعية للإرهاب التي وقعت على المسلمين في بعض الدول.

أولا: الآثار الاجتماعية للإرهاب على المستوى الداخلي للمجتمعات: تُحدث العمليات الإرهابية تدميرا في البنية الاجتماعية مما يؤثر على أفراد المجتمع وتماسكهم، وتخلق ظواهر اجتماعية مؤثرة كالفقر والتفكك الاجتماعي والتكدّس السكاني وغياب دور الأسرة في التنشئة، وضعف الضبط الاجتماعي الذي يعتبر أساس توجيه السلوك لدى الأفراد داخل الأسرة، ومن الآثار الاجتماعية للعمليات الإرهابية ما يلي:

1 د. هيثم عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص ص 137، 138.

أ- الإرهاب يهدف إلى تمزيق النسيج الاجتماعي[1] من خلال تعطيل الخدمات الضرورية للفرد والأسرة من تعليم وغذاء وصحة ونحو ذلك، وعندما يسود الإرهاب في المجتمع فإنه يحدث تغيير في البنية الاجتماعية نتيجة التحول عن الإنفاق على هذه الخدمات، لضعف الموارد المالية وتحويل الموجود منها عن تلك المرافق والخدمات وكل ذلك يؤدي إلى الحاجة والعوز والفقر وهو ما يؤثر في تفكيك البنية الاجتماعية وانحلال المبادئ القائمة عليها واضح[2].

ب- تخلف مؤسسات المجتمع وعجزها عن القيام بواجبها اتجاه المظاهر الاجتماعية التي تؤدي إلى الإرهاب[3]، وتهديد تماسك المجتمع وتفككه وانحلال مبادئه نتيجة ظروف العيش السيئة، وما ينتج عنه من عدم قدرة رب الأسرة على توفير ضروريات الحياة لأفراد أسرته لفقده عمله[4]، مما يؤدي إلى فقدان الرعاية للأولاد والإشراف عليهم وتوجيههم، كما يؤدي الإرهاب إلى تقليص حجم المساعدات الإنسانية للأسر المحتاجة وتقليص المساهمة في الأعمال الخيرية التي تساهم بدورها في رفع مستوى الطبقات الفقيرة في المجتمع.

ج- تفشي البطالة وانتشارها[5] وتأثير ذلك على الفرد والأسرة والمجتمع، وتلك المشكلة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وإنسانية، ويتمثل أثر البطالة على الفرد في فقدان مصدر دخله وقلة موارده المالية مما يؤدي إلى شعوره بالقلق وتولّد النقمة لديه.

أما أثرها على الأسرة فيتمثل بشعور أفرادها بعدم الاطمئنان على مستقبلهم من خلال فقدان عائلها لدخله، وبالتالي يتولد لدى أفرادها حالات من التوتر والقلق والخوف، أما بالنسبة للمجتمع

1 د. حكمت موسى سلمان، مرجع سابق، ص 129، أنظر أيضا بروس هوفمان، مرجع سابق، ص 08.

2 د. المدني بوساق، مرجع سابق، ص 17.

3 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 203.

4 المرجع نفسه، ص 207.

5 مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص 37.

فإن ذلك يكون في تعطيل الطاقات الإنتاجية لبعض أفراده وانتشار العنف والجرائم الأخرى فيه، الأمر الذي يؤدي بجزء من المجتمع إلى الاتجاه للكسب غير المشروع لمواجهة متطلبات الحياة[1].

د- هجرة الكفاءات الوطنية، فبروز الإرهاب وانتشار العنف وما يؤديه من تغيير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وعدم الاستقرار والأمن لدى أفراد المجتمع يؤدي بالكفاءات العلمية فيها إلى الهجرة إما للبحث عن الاستقرار أو للبحث عن العمل ومورد الرزق[2].

هـ - الشلل في الحياة اليومية خاصة إذا أدى العمل الإرهابي إلى خلل في المرافق العامة كالكهرباء والماء وما يتبع ذلك من نقص في المواد الضرورية اللازمة للحياة اليومية، وما يترتب عليه من استغلال لتلك الحوادث من تخريب وسرقة وانتشار للفوضى[3].

فانتشار الجريمة[4] في دول العالم وخاصة المجتمعات الغربية عموما دليل على المأزق الأخلاقي والأزمة الروحية التي تعاني منها هذه المجتمعات، والتي لا شك تشكل بيئة خصبة ومرتعا وطريقا مُمهدا نحو الإرهاب والعنف والتطرف، وفي ذلك نورد قول لأحد قادة الرأي والسياسة في أمريكا وهو السيد "دالاس" وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق في كتابه "حرب أم سلام"، حيث يقول "إن هناك شيئا ما يسير بشكل خاطئ في أمتنا وإلا لما أصبحنا في الحرج وفي هذه الحالة النفسية"[5].

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 80.

2 المرجع نفسه، ص ص 80، 81، أنظر أيضا د. المدني بوساق، المرجع السابق، ص 17.

3 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 81.

4 مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص 36.

5 د. حمدان رمضان محمد، المرجع السابق، ص 286.

ثانيا: الآثار الاجتماعية للإرهاب الذي وقع على المسلمين في بعض الدول: تُعبّر الآثار الاجتماعية للإرهاب بصورة واضحة على مدى انعكاس الأعمال الإرهابية على الأفراد العاديين ضحايا هذه الأعمال، حيث يترتب عليها تشريد الأفراد من أبناء الفئة محل هذه الأعمال، وقد يصل الأمر إلى حد إبادتهم كما حدث بشأن السكان الأصليين في أمريكا وفي بعض الدول الإفريقية والقضاء على هويتهم الثقافية من خلال هدم الرموز البشرية والمادية التي تُعبّر عن ثقافة أو ديانة معينة أو حتى لغة شعب معين[1].

فقد تعرّض المسلمون في البوسنة والهرسك لعمليات إرهابية من قبل الصرب من أجل القضاء على الثقافة الإسلامية والوجود الإسلامي في أوروبا، وكذلك العمليات الإرهابية التي مُورست ضد الطائفة المسلمة من خلال هدم المساجد وقتل الأئمة والعلماء المسلمين وممارسة أعمال الاعتداء على الأبرياء في مختلف البلدان.

كما حدث في كشمير في: 23 فيفري 1991 عندما قام بعض الجنود الهنود بالاعتداء على سكان قرية "كونان بوشورا" الجبلية عندما حاصرها 800 جندي هندي من اللواء الرابع، وجمع الرجال ثم دخل الجنود إلى بيوت المسلمين واعتدوا على النساء باغتصابهن، وكان لذلك الاعتداء آثار خطيرة على الوضع في كشمير حيث انتشرت أعمال العنف بين الجنود والمسلمين[2].

أيضا الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني التي تُعدّ قمة الإرهاب، وذلك ما أكدت عليه منظمات حقوقية غربية، والتي كشفت عن بشاعة الجرائم التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي وخلفت وراءها آثار اجتماعية خطيرة نتيجة لوفاة عشرات الآلاف من المواطنين المدنيين، بالإضافة إلى تدمير المنشآت والمرافق العامة الفلسطينية وكذا الخاصة[3].

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 164.

2 المرجع نفسه، ص ص 164، 165.

3 د. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص 20.

كما تأثر بدون شك وضع المسلمين في الغرب سلبيا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[1] وما تلتها من أحداث أخرى، وعلى رأسها أحداث التفجيرات الإرهابية في مدريد في مارس 2004[2]، وفي لندن في جويلية 2005، ولئن اختلف الدول الغربية في تعاطيها مع هذه الأحداث الإرهابية سواء على الساحة الدولية، أو في تعاملها مع الأقليات المسلمة التي تعيش على أراضيها، وكذا التأثير السلبي الذي حصل لدى الرأي العام الغربي بسبب هذه الأحداث المؤلمة التي وقعت والتصقت في الذهنية العامة بالإسلام والمسلمين[3].

كما جاء الإرهاب الأمريكي البريطاني الذي سعى إلى تدمير الثقافة العربية والإسلامية من خلال الإدعاء بأن هذه الثقافة تشجع على الإرهاب، وقلبت الولايات المتحدة المعايير رأسا على عقب لأنها في الحقيقة هي التي تمارس الإرهاب بعينه على الدول العربية والإسلامية من خلال احتلال العراق وأفغانستان.

كما قامت ببث البرامج الإذاعية والتليفزيونية وبمختلف الوسائل التي من شأنها تحقير كل ما هو عربي أو إسلامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تأييد الإرهاب الإسرائيلي الذي يمارس ضد الفلسطينيين الذي يهدم البيوت على رؤوس أصحابها ويُدمر المزارع ويقتل الكوادر السياسية الفلسطينية[4].

---

1 أنظر أكثر تفصيلا في ذلك د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

2 Karine Roudier, Le droit constitutionnel et la légalité de l'infraction de terrorisme, Faculté de droit de Toulon, C.D.P.C. (U.M.R.-C.N.R.S. 6201), Université du Sud –Toulon Var, P 03.

3 د. أحمد الهادي جاب الله، تأثير الإرهاب على حقوق الأقليات الدينية والعرقية، الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، من 27 إلى 2008/10/29، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 06، أنظر أكثر تفصيلا في ذلك: مليكة برواق، مرجع سابق، ص 110.

4 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 165، أنظر أيضا د. ناصر بن عقيل الطريفي، مرجع سابق، ص ص 152، 153..

كل هذه الأعمال التي تمارسها أمريكا وإسرائيل وبريطانيا ضد الدول العربية والإسلامية تهدف في الأساس إلى تغيير القيم الاجتماعية في المنطقة، ونشر ثقافة التحرر من الأخلاق والقيم النبيلة التي تحثّ عليها الأديان السماوية خاصة تلك التي تحث الشعوب على الجهاد ضد الظلم والاحتلال لإعادة الحقوق لأصحابها.

واستخدمت في ذلك أيضا القوة العسكرية، كما استطاعت أن تُجنّد من العرب أصحاب النفوس الضعيفة ودعاة الاستسلام والانهزامية الذين يروجون للأقطار الاستعمارية ومهاجمة القيم العربية الإسلامية، كما لو كانت من الأمور التي يجب التخلي عنها من وجهة نظرهم لا تساير العصر الذي يعيشون فيه.

كما سعت تلك القوى إلى خلق فئات تعمل على تغيير القيم الاجتماعية من أجل مكاسب شخصية غير قانونية ما أدى إلى تزايد مظاهر الفساد السياسي، وأدت إلى إساءة استخدام السلطة واستغلال الوظائف العامة من أجل تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة، وظهرت فئة من مهربي أموال وثروات الشعوب، من خلال مساندة بعض المسؤولين الذين استغلوا مناصبهم في الإضرار ببلادهم ودعم القوى الأجنبية التي تسعى إلى تدمير اقتصاديات هذه الدول[1].

وعليه، نستطيع القول أن الأعمال الإرهابية إنّما تشكل انتهاكا للحقوق الاجتماعية للفرد، كما يُعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان وبالتالي يترتب عليه آثار جسيمة ومشاكل فردية وجماعية داخل وخارج المجتمع نفسه[2].

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 166.

2 د. أحسن مبارك طالب، الآثار الاجتماعية والنفسية لانتهاك حقوق الإنسان، مقال ضمن ندوة "آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية"، من 19 إلى 2009/10/21، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 36.

الفرع الثاني: آثار أخرى للإرهاب

للإرهاب آثار وتداعيات تشمل جميع الميادين والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما سبق ذكرها، وتتمخّض عن الأعمال الإجرامية في المجال الاقتصادي والمالي تكاليف ومخاطر اجتماعية[1]، كما أن هناك تداعيات أخرى متداخلة ومترابطة بعضها ببعض، وكذا تداعيات أمنية ودينية وحتى نفسية.

ولا يقصد من عرض هذه الآثار بأنها كلها ناجمة عن الأعمال الإرهابية بل تضافرت معها عوامل أخرى داخلية ودولية أدت إلى حدوثها[2]، وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: الآثار الاجتماعية لعمليات الإرهاب المرتبطة بالآثار الاقتصادية: من آثار الإرهاب أن الدولة قد توجه بعض مواردها المالية والبشرية لإدارة شؤون الدفاع والأمن، ويؤدي ذلك إلى حرمان قطاع التنمية الاقتصادية من الموارد اللازمة ويدفع إلى هجرة العقول البشرية من هذه الدول إلى الخارج لعدم قدرة الدول النامية على استيعاب كفاءته البشرية، مما أدى إلى بقاء معظم تلك الدول على حالتها من التخلف.

وإن كان الإرهاب بصوره المتعددة سواء في ذلك الإرهاب الاقتصادي أو العسكري أو السياسي يعد دائما القوة الأساسية المحركة لهذه الآثار وتفاقمها، ومنها بعض المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية التي وضعت شروط وقواعد من شأنها الإضرار بالدول النامية واقتصادياتها وخضوعها للسيطرة الأجنبية.

1 مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص 35.

2 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 168.

وقالت مجموعة من الخبراء أن المعونات الأمريكية ساهمت في تكريس حالة الفقر خاصة في أمريكا اللاتينية وإفريقيا، وأضاف الخبراء أن المعونات الخارجية ليست العلاج السليم لحل المشاكل الإفريقية، بل إنها في بعض الأحيان تكون إحدى العوامل التي ساهمت في زيادة المشاكل الاجتماعية وانتشار الفقر[1].

ويمكن القول أن للإرهاب آثار اجتماعية كبيرة على الإنسان، وخاصة بعد الظروف الدولية الجديدة وتطور العالم وبلوغه مرحلة العولمة التي تلاشت فيها دور الدولة القومية واختفت منها القيم الأخلاقية السليمة، وأصبحت المصالح المادية هي التي تحكم العلاقات الفردية والجماعية ولعبت دورا مهما في ترك آثار اجتماعية كبيرة ووخيمة دفعت إلى زيادة النشاط الإجرامي، ودفعت بالعنف والتطرف إلى الظهور والبروز إلى السطح وبقوة[2].

ثانيا: الآثار الأمنية والدينية والنفسية لعمليات الإرهاب المرتبطة بالآثار الاجتماعية: يمكن إجمال أهم الآثار التي تترتب عن العليات الإرهابية ولها علاقة مباشرة بالجوانب الاجتماعية سواء من الناحية الأمنية أو الدينية وحتى النفسية فيما يلي:

أ- **الآثار الأمنية:** إن مكافحة العمل الإرهابي تتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات أمنية على مختلف الأصعدة في الدولة وذلك أن هذا العمل يشكل قضية تهم المجتمع بأسره، وظهوره يؤدي إلى عدم الاستقرار وانعدام الطمأنينة والشعور بالخوف على الأنفس والممتلكات مما يتطلب من الدولة مضاعفة جهودها الأمنية لطمأنة المواطنين والحد من انتشار جرائم أخرى في المجتمع[3].

1 د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 168.

2 د. حمدان رمضان محمد، مرجع سابق، ص 286، أنظر أيضا مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مرجع سابق، ص 14.

3 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 81.

فقد كان للأحداث الإرهابية تأثير في استنفار أمني شهدته جميع الدول خاصة الغربية منها[1]، وأدى ببعض الدول إلى إعلان حالة الطوارئ لفترات معينة، وقد أصبح اليوم مألوفا في عديد الدول الغربية أن ترى وحدات الشرطة والجيش المسلحين يجوبون مناطق تجمع الناس مثل محطات القطارات وغيرها، وذلك من باب فرض أجواء من الرقابة الأمنية الظاهرة[2].

وتكمن الآثار الأمنية التي يُخلّفها الإرهاب فيما يلي:

1- انعدام الشعور بالأمن وعدم الطمأنينة والخوف في مجال الحياة العادية نتيجة حالة القلق الدائم الذي يعيشه الفرد حيث لا يدري متى سيصيبه الخطر الناتج عن الإرهاب أو متى يداهمه الإرهابيون في مسكنه أو في طريقه.

2- فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية وانعدام الفهم المتبادل[3]، وما يعكسه ذلك من آثار تؤدي إلى زيادة الحذر واتخاذ الحيطة، وربما أدى ذلك بفئة معينة من المواطنين إلى توظيف أجهزة حماية خاصة، مما يؤدي إلى انخفاض الروح المعنوية لدى الفئات الأخرى التي تستطيع حماية نفسها، وبروز الشائعات والاستماع إليها وتصديقها.

3- زيادة عدد أفراد رجال الأمن وتحديث الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب ومقاومة الإرهابيين يحتاج إلى إمكانيات ضخمة[4] مما يؤثر على نواح أخرى اقتصادية وأمنية، وكذلك الزيادة في الوقت الذي يمضيه رجال الأمن في البحث عن الإرهابيين ومقاومتهم مما يمكن صرفه في مجالات أخرى، ويريد الإرهابيون أن ينفق الوقت والمال في تعزيز الأمن، وما ينشدونه

1 Amnistie international, Sécurité et Droits Humains, Mesures Contre le Terrorisme et la Radicalisation, OP, CIT, P 07.

2 د. أحمد الهادي جاب الله، مرجع سابق، ص 09.

3 د. حكمت موسى سلمان، مرجع سابق، ص 158.

4 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 204، أنظر أيضا مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص 36.

هو فرض ضريبة هائلة على الدولة وبالتالي المجتمع، بإرغامها على تحويل موارده من الإنتاج إلى تدابير غير منتجة[1].

د- التأثير على شعبية رجال الأمن والمسؤولين عنهم والنيل من سمعتهم، وفقدان الثقة بالقوانين والأنظمة التي تنظم الأمن وتساهم في تحقيقه في المجتمع[2].

ب- الآثار الدينية: للإرهاب آثار خطيرة على الفكر والدين والأخلاق وثقافة المجتمع، فالأفكار المنحرفة والمتطرفة التي يعتنقها الإرهابيون ذات تأثير كبير على الطبقات غير المثقفة في المجتمع، فضلا عن تناقضها مع الدين والأخلاق والفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ومن أخطر الفتن التي تُفوّض بنيان أية أمة تلك التي تتخذ من الدين شعارا لها وتتستر وراءه، فيكون هدفها الظاهر نبيلا بينما هي من الباطن تهدف إلى أغراض أخرى خفية سواء كانت تلك الأغراض سياسية أو دينية أو غير ذلك، ولا شك أن العمل الإرهابي ذو تأثير كبير على الدين الذي تدين به الأمة، كما تؤثر أقوال وأفعال الإرهابيين في نفوس أفراد المجتمع وأفكارهم[3].

ومن أهم تأثيرات الإرهاب من الناحية الدينية ما يلي:

1- المساعدة على ما يُروّج له أعداء الدين الإسلامي من ربط الإرهاب والتطرف بالإسلام وإلصاقه به[4]، لذا نجدهم يصفون الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين[5]، مما يؤثر سلبا على صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي، خاصة إذا تستر الإرهابيون بلباس الدين ورفعوا شعاراته مُظهرين حرصهم عليه لضمان مناصرة الناس وتأييدهم لهم.

---

1 ميا بلوم، مرجع سابق، ص 19.

2 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 82، أنظر أيضا أبو بكر عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص 204.

3 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 82.

4 أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 257.

5 د. ناصر بن عقيل الطريفي، مرجع سابق، ص 152، أنظر أيضا د. سهيل حسين الفتلاوي، فلسفة الإسلام في تجريم الإرهاب ومقاومته، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 224.

2- التنفير من الدين وسماحته، خاصة إذا كان الإرهابيون يدعون إلى التشدد والغلو في تطبيق تعاليمه وشعائره في المجتمع، حيث يصل بهم الأمر إلى تكفير من يخالفهم في أقوالهم وإسقاط العصمة عنهم واستباحة الدماء والأموال بحجة الخروج على الدين.

3- إحداث صراعات دينية وفتن طائفية داخل المجتمع بين مختلف طوائفه وطبقاته وحتى بين الطوائف والأديان الأخرى مما يؤدي إلى العداوة وزيادة العنف وربما إلى حرب أهلية تؤدي إلى الإخلال بالتركيبة السكانية للمجتمع[1].

ج- **الآثار النفسية:** إن الضغوط النفسية التي يتعرض لها الفرد والتغيرات التي يمر بها داخل مجتمع يسوده الإرهاب، وحدوث حالات الاضطراب والاختلال في قيام الأسرة بوظائفها وإدارة حياتها اليومية والتخطيط لمستقبلها، والخوف المتزايد وعدم وضوح الرؤية المستقبلية نتيجة الأعمال الإرهابية، جميعها تحدد مقومات بناء الشخصية ونموها، وتترك آثارا نفسية سيئة في أفراد المجتمع ربما لا تظهر إلا بعد فترة فترات طويلة.

ويمكن تحديد الآثار النفسية التي يتركها الإرهاب فيما يلي:

1- زيادة الأمراض النفسية على الفرد نتيجة عيشه في حال قلق وتوتر واضطراب مستمر[2] وصراع نفسي دائم بسبب الوضع الناجم عن الأعمال الإرهابية والاعتداءات وفقد الأبرياء والضحايا في هذه الأعمال العشوائية.

2- تأثر الأطفال نفسيًا بما يعيشونه ويشاهدونه من أحداث إرهابية، خاصة الآثار الدموية وبشكل أخص إذا كان الضحايا من أسرة الطفل[3]، إذ يُصاب الطفل بصدمات نفسية وعصبية وسلوكية قد تستمر معه فترة زمنية طويلة وتؤثر عل سلوكه وشخصيته، وقد تدفعه إلى العدوانية وتظهر تلك الآثار من خلال تصرفات الأطفال ورسوماتهم وألعابهم وتعبيراتهم.

---

1 د. محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 83.

2 د. أحسن مبارك طالب، مرجع سابق، ص ص 39، 40.

3 مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مرجع سابق، ص 13.

3- إصابة الأسرة بصدمات وأمراض نفسية إذا كانت نتيجة الأعمال الإرهابية تهجير وتشتيت الأسر، وما يُسببه ذلك من أضرار ويُولّده من توترات وردود أفعال حيال التكيف الاجتماعي الجديد تنعكس على تصرفات الأشخاص مما يُهدد بفقدان التماسك والتوازن وحدوث الانهيار الاجتماعي.

د- تهديد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص نتيجة القلق والاكتئاب مما ينعكس على سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف العلاقات بين أفراد المجتمع القائمة على أساس الثقة والاطمئنان للغير.

من خلال العرض السابق للآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية للإرهاب يتنبن لنا مدى حجم الأخطار والأضرار التي قد تتسبب فيها العمليات الإهابية، وهي آثار جد خطيرة تهدد أمن الشعوب واستقرارها، كما تُدمّر البنية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية للدول المستهدفة، مع عجز الدول والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى على المستوى الدولي والإقليمي التي تعمل من أجل تحقيق الحماية الإنسانية وحماية حقوق الإنسان في العالم عن مواجهة تلك الأعمال الإرهابية المدمرة للقيم والمبادئ القانونية الدولية.

الخاتمة

إن الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب لم ترق بعد إلى درجة القضاء الكلي واستئصال هذه الظاهرة من جذورها، فالإرهاب لا يزال يُمثّل مشكلة من أخطر المشكلات وتحدّيا من أهم التحدّيات التي تواجه المجتمع الدولي، وهو ما يستوجب وقفة جادة وموضوعية تعتمد على التخطيط الاستراتيجي سواء على المستوى الوطني لكل دولة أو على مستوى المجتمع الدولي.

وتتطلب تسخير الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة وتوظيف الإمكانيات المتاحة منها الأمنية والتشريعية والقضائية، وذلك في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، وتشمل إستراتيجية مكافحة الإرهاب معالجة أسبابه، والتخطيط للارتقاء بمستويات الأداء في الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب، بحيث تبقى لها القدرة على مواجهة الإرهاب، وتسخير التكنولوجيات الحديثة لهذه الغاية، وفي مقدمتها بناء جهاز للمعلومات ذو كفاءة عالية واتصالات مؤثرة على المستويين المحلي والدولي.

فالقضاء على ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكالها وصورها وأساليبها المتنوعة، أمر مرتبط في المقام الأول بالوقوف على الأسباب والدوافع الكامنة وراءه، إلى جانب تحديد أهم وأبرز الآثار المترتبة على ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي يعد دافعا كبيرا للدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى العمل بكل ما أوتيت من قدرات وإمكانات لمكافحة الإرهاب، وقد استعرض البحث الحالي الإرهاب في القانون الدولي وأثره على حقوق الإنسان، وكيف أن ظاهرة الإرهاب تؤثر وبشكل مباشر على الأمن والسلم الدوليين.

كما أن التزام مجلس الأمن بمكافحة الإرهاب والإرهابيين، الذي تتمثل فيه الدول الخمس الكبرى ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية على أرض الواقع، حيث تبدو هذه الدول أبعد ما تكون عن الالتزام به، أضف إلى أنه مازال في إطار النظرة المجتزئة لمشكلة الإرهاب، والتي أغفلت وجهه الأكثر خطورة على الأمن والسلم الدوليين.

ومؤكدا أن الإرهاب لا يمكن القضاء عليه، إلا بإتباع نهج شامل ومضطرد ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وأن الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومواصلة تعزيز حملة مكافحة الإرهاب ومعالجة النزاعات الإقليمية التي لم يتم حلها والقضايا العالمية بأكملها بما فيها قضايا التنمية، ستساهم في التعاون والتآزر الدوليين اللازمين لتعزيز مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن.

والأكيد أن الجرائم الإرهابية تترتب عنها نتائج خطيرة وواسعة النطاق، لأنها تمس المجتمع في كيانه وبنيانه، وقد وُجدت جرائم الإرهاب نتيجة لعدة أسباب تتعلق في مجملها بالأسباب التي أوضحناها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

كما توطدت العلاقات بين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة لتساند بعضها البعض في عدة مجالات، منها التدريب على أعمال العنف أو تقديم الأسلحة والأموال، أو إخفاء المطاردين ومعاونتهم على الفرار من وجه العدالة، وهو الأمر الذي أثار صعوبة بالغة في مجال مكافحة الإرهاب، لدرجة أن الكثير من الحكومات بدأت تتسابق مع بعضها لسن قوانين جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب.

فبرزت قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، وفرضت نفسها بشدة وإلحاح على الساحة العالمية وفي المحافل الوطنية، وذلك مع بداية إضفاء الشرعية على عدد من القوانين والممارسات العملية التي كرّست تراجعا عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أثار مخاوف المدافعين عن حقوق الإنسان، وما قد يترتب عن ذلك من التأثير على المكاسب المهمة التي تحققت في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتقف حقوق الإنسان كما استقر عليها المجتمع الدولي ضحية للإرهاب الذي يُمثّل اعتداءا صارخا ومباشرا على هذه الحقوق، وكذا ضحية مقاومة الإرهاب من خلال إجراءات مكافحته التي تقدم تبريرا لمختلف الدول للتحرر من القيود الموضوعية والإجرائية التي كان يفرضها التزامها باحترام حقوق الإنسان خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة وهي كالتالي:

1- أن وضع تعريف موحد للإرهاب يمثل أكبر التحديات التي تواجه الجهود العملية لمكافحة الإرهاب، ويعود ذلك إلى طبيعة الظاهرة الإرهابية، فهو مصطلح ديناميكي (حركي) يختلف نتيجة لاختلاف صور الإرهاب وأشكاله وأساليبه، كما أن هناك إشكالية هامة في تعريف الإرهاب تتمثل في غياب الحيادية في وصف ظاهرة الإرهاب.

2- أن تنوع وتعدد أشكال وصور الإرهاب يعود في المقام الأول إلى مدى ونطاق انتشار ظاهرة الإرهاب وأثرها، ومن أهم تلك الأنواع التي أشرنا إليها الإرهاب المحلي (داخل نطاق الدولة)، والإرهاب الدولي، وكذا إرهاب الأفراد أو الجماعات والمنظمات.

3- إن الإرهاب كصورة من صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ عصور خلت، تطور مع تطور المجتمع ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة، وقد ساهم في ذلك التطور التكنولوجي المذهل في وسائل المواصلات والاتصالات وعالم المعلومات، بحيث أصبح للإرهاب خطورة أكثر مما مضى، وهذا ما نلمسه من خلال تزايد العمليات الإرهابية المصحوبة بزيادة في أعداد الضحايا، مع اتساع نطاق هذه العمليات، ليتعدى الحدود الجغرافية للدولة إلى دول أخرى.

إضافة إلى ظهور أشكال وأساليب جديدة والمستخدمة لآخر ما توصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي كاستخدام المتفجرات الدقيقة الصنع وذات التحكم عن بعد بواسطة الحاسوب أو الهاتف النقال.

4- أن تعدد صور الإرهاب وأشكاله يرتبط بما تشهده التكنولوجيا والصناعات الحيوية، فقد ظهر الإرهاب الإلكتروني (فيروسات الحاسب الآلي والإنترنت)، والإرهاب البيولوجي والكيميائي وهما الأكثر انتشارا، والذي يعتمد على تطور الصناعات البيولوجية والكيميائية سواء داخل القطاعات المدنية أو القطاع العسكري، وأخيرا الإرهاب النووي وهو حديث بالمقارنة مع الصور السابقة.

5- تتسبب العمليات الإرهابية وخاصة الهجمات الإلكترونية في ضرب الأنظمة المعلوماتية الأمر الذي يتطلب إنشاء قاعدة بيانات مركزية حديثة مع العمل على تبادل المعلومات للمحافظة عليها من الاختراق والتلف.

6- تنعكس جريمة الإرهاب على الأوضاع الأمنية من خلال علاقتها بالجريمة المنظمة في ظل التطور التكنولوجي الهائل، الذي يتسبب في اتساع رقعة الآثار المترتبة على عمليات الإرهاب، كما أن عمليات الإرهاب أصبحت أحد أدوات الجريمة المنظمة والتي تُستخدم لتحقيق أهداف سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة.

7- تُعدّ الشائعات وترويج الأفكار المتطرفة أهم أساليب ووسائل المنظمات الإرهابية، لذا فإن انتشار ظاهرة الإرهاب من خلال تلك الوسائل خاصة ووسائل الإعلام عامة، يتسبب في حدوث فوضى عارمة تؤثر على الأوضاع الأمنية داخل الدولة، ومن ثم تهديد حياة وممتلكات الحكومات والأفراد معا.

8- يتخذ الإرهاب أساليب مختلفة للقيام بتحقيق أهدافه بداية من التفجيرات بمختلف أشكالها، إلى الاغتيالات التي تطال الأفراد، إلى اختطاف الطائرات والسفن وغيرها، وأخيرا الأعمال التخريبية كقطع السكك الحديدية والجسور وغيرها.

9- أشارت نتائج البحث إلى أن مجالات العلاقات الدولية تلعب دورا هاما وكبيرا في انتشار ظاهرة الإرهاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فهناك دول تقوم باستغلال المنظمات الإرهابية لتحقيق أهداف قد يصعب عليها تحقيقها من خلال الحروب المباشرة، كما أن هناك بعض الدول التي تقوم بتقديم الدعم للمنظمات الإرهابية والشخصيات الإرهابية، وكذا مساعدة بعض الدول للدول الراعية للإرهاب.

10- تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي تؤدي دورا محوريا في انتشار ظاهرة الإرهاب، فهي تأخذ من حربها على الإرهاب ذريعة لتحقيق أغراض سياسية وعسكرية خاصة في منطقة الشرق الأوسط، إلى جانب فرض سيطرتها على آبار النفط في المنطقة.

11- يُمثّل الإرهاب تهديدا مباشر لقضايا السلام الدولية الحالية، فوجود منظمات إرهابية داخل مناطق النزاعات الدولية يعطي دلالات قد تكون خاطئة حول اشتراك تلك المنظمات في عديد أعمال المقاومة، كما هو الحال في الشرق الأوسط وفي مقدمتها الصراع العربي الإسرائيلي.

12- إن محاولة البعض إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام هي محاولة للنيل من سمعة المسلمين، وليس الإسلام كما يدعي البعض فالإسلام دين سماوي لا يمسّه شيء، ولكن الضرر كل الضرر على المسلمين الذين أُلصقت بهم تهمة الإرهاب.

13- يمثل الإرهاب تهديدا مباشرا أيضا لوحدة أراضي الدول، فهو قد يكون قائما بهدف تدمير وحدة الدولة وزعزعة أمنها واستقرارها من خلال تقسيم الدول إلى دويلات، للقضاء على وطنية ووحدة الشعوب.

14- إن قيام المنظمات الإرهابية والإرهابيين بعمليات التفجيرات المستمرة وفي ظل مطاردة عناصر الأمن لهم، يؤدي إلى نتائج سلبية في مقدمتها الفزع والهلع للمواطنين، وتراجع شعبية أجهزة الأمن في حال عدم قدرتها على مقاومة تلك العناصر الإرهابية، ومن ثمّ فقدان المواطنين الثقة في رجال الأمن، كما تتسبب عملية المطاردة في فقدان الأرواح من عناصر تلك الأجهزة، مما يتطلب زيادة أعداد أفرادها لتعويض الخسائر البشرية.

15- إن استمرار العمليات الإرهابية أمر يتطلب ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بأدوار من شأنها الحد من مخاطر العمليات الإرهابية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الاستباقية، كوضع مجموعة من القواعد الأمنية الجديدة تكون أكثر صرامة لمواجهة الأعمال الإرهابية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات نذكرها على الشكل التالي:

1- ضرورة وضع تعريف محدّد وشامل لمفهوم الإرهاب تتبنّاه وتتّفق عليه كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ويجب أن ينطوي هذا التعريف على كل ما يُمكّن من القضاء على هذه الظاهرة، والابتعاد عن المصالح السياسية الضيّقة للدول، على اعتبار أن الإرهاب لم يعد له مكان محدد أو ضحية معروفة مُسبقا لأن الإرهاب لا وطن ولا دين له.

2- عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب وتفعيل بنودها، خصوصا الاتفاقيات الإقليمية التي تُشكل نوع من الاتفاق في وجهات نظر أطرافها مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك في محاولة للعمل على المستوى الإقليمي بجهد أكبر وصولا إلى اتفاق دولي يحظى بموافقة كل الدول.

3- ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن وذلك حتى تقوم بمهامها وأدوارها كما ينبغي، بعيدا عن التدخلات والضغط المباشر وغير المباشر من طرف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

4- التأكيد على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهمها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام مبدأ المساواة بين الدول، وعدم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وإرجاع هيبة مثل تلك المبادئ التي أخذت في الاندثار بفعل تصرفات الدول الكبرى التي لا يهمّها سوى تحقيق مصالحها.

5- إن تفشي ظاهرة الإرهاب في الشرق الأوسط كان سببه المباشر هو وجود الاحتلال الإسرائيلي، وبقاؤه كان ولا يزال سببا مباشرا في استفحال هذه الظاهرة، وما الأعمال التي يقوم بها من قتل وتهديم للمنازل واعتقال وحصار وحروب بين الفينة والأخرى، واستعماله لأسلوب الإرهاب مع الشعب الفلسطيني ومع الشعوب المجاورة إلا دليل على ذلك، وهو ما سيزيد من حدّة المقاومة وقوتها على الرغم من وصفها بالإرهاب من طرف إسرائيل والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

6- وجوب التفرقة الواضحة بين الإرهاب والدين الإسلامي الذي هو دين سلام ومحبة وأمن وأمان، واتّهامه بالإرهاب هو محاولة أثبتت فشلها وهي إدعاءات لا محل لها من الصحة، على اعتبار أن أسباب الإرهاب ودوافعه التي تحدّثنا عنها سابقا لا علاقة لها بالدين الإسلامي ومبادئه وتعاليمه، بل أن إتباع منهج الإسلام الصحيح هو الحل لكثير من المشاكل العالقة.

7- وجوب إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول الآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الأمنية، المترتبة على ظاهرة الإرهاب، وذلك على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، والعمل على التكامل فيما بينها من خلال وضع إستراتيجية أمنية خاصة بالتعاون بين الأنظمة الأمنية المحلية والإقليمية والدولية لتضييق الخناق على المنظمات والجماعات الإرهابية وتجفيف مصادر تمويلها.

8- إنشاء وتطوير الأنظمة الأمنية، بحيث تتواكب مع التطور النوعي في العمليات الإرهابية، من خلال تزويد الأجهزة الأمنية بالتقنيات الحديثة اللازمة لمواجهة الإرهاب بكل صوره وأشكاله، مع التدريب الدائم والمستمر لأفراد الأجهزة الأمنية العالمية في مجال مكافحة الإرهاب.

9- لا ينبغي الاعتماد فقط على الإجراءات الأمنية لمكافحة الإرهاب لأن ذلك لا يؤدي للقضاء عليه، وإنما يُقلّل فقط من إمكانية ارتكاب الجرائم، أما محاولة القضاء عليه فتتطلب إجراءات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية، ومن هذه الإجراءات تطبيق سياسة اقتصادية مبنية على العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني وبين الشعوب على المستوى الدولي.

10- إذا كان هناك تأثير متبادل بين الإرهاب والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما أثبتنا ذلك من خلال هذه الدراسة، فإن الأمر يقتضي قيام الدول بالإصلاحات اللازمة التي تكفل لأفرادها الحياة الكريمة، وتضمن لهم حقوقهم وتحمي حرياتهم وفقا لما تنص عليه القوانين، فتكون سياساتها بذلك وقائية من ظاهرة الإرهاب وليست علاجية.

11- أن الدول عند مواجهتها للإرهاب يجب أن تلتزم باحترام حقوق الإنسان وألا تتّخذ ذلك ذريعة للتضييق على الحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب قوانينها الداخلية وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويجب أن تعمل على التمكين لتلك الحقوق على اعتبار أن انتهاكها كما سبق ذكره قد يكون سببا من أسباب اللجوء إلى العنف والإرهاب.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب العامة:

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1968.

2- إيهاب كمال، المقاومة بديلا عن الحرب حرب العصابات، الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

3- بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

4- د. روحي البعلبكي، المورد، قاموس عربي- إنجليزي، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995.

5- د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

6- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

5- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة الأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

8- د. عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، .2007

9- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، .2005

10- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف، مصر.

11- مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

12- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

ثالثا: الكتب المتخصصة:

1- د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها في القانون المصري، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية.

2- د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2009

3- د. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مطابع دار الشعب، القاهرة، 1987.

4- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

5- د. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6- د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

7- د. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

8- د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

9- د. خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

10- د. رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر،"دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكيربي- الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)"، الطبعة الأولى، 2001، 2002.

11- د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12- د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

13- د. سعود شرفات، العولمة والإرهاب عالم مسطح أم وديان عميقة؟، الطبعة الأولى، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

14- د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

15- د. سهيل حسين الفتلاوي، فلسفة الإسلام في تجريم الإرهاب ومقاومته، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

16- شعبان عبد الجبار الغزاوي، الإرهاب (الممدوح والمذموم) الأسباب والدوافع وسبل المكافحة، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، .2012

17- د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2088.

18- د. عباس أبو شامة عبد المحمود، مكافحة الإرهاب" ملخص"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

19- د. عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، .2015

20- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

21- د. علاء الدين راشد، المشكلة تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

22- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

23- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

24- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

25- د. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، 2011.

26- د. فريدة بلفراق، الإرعاب بين التعريف والتصنيف في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

27- كمال النيص، الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012.

28- د. كمال حداد، الإرهاب والمقامة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

29- د. محمد الطيبي، من أجل نظرية معرفية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، 2008.

30- د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

31- محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2012.

32- د. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الحديثة، الأزاريطة، 2009.

33- د. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2010

34- د. محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب تداعيت تفجيرات نيويورك وواشنطن وانعكاساتها الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

35- د. محمد صالح ربيع العجيلي، مثلث الرعب العالمي، الإرهاب، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

36- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

37- د. محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

38- د. محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، بدون سنة نشر.

39- د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب جرائم الإرهاب، الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2003.

40- د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2001.

41- د. مرقت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

42- د. مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

43- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

44- د. مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

45- د. معتز محي الدين عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

46- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

47- د. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

رابعا: الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2001.

2- د. ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009.

3- د. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، .2011

4- د. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود بتيزي وزو، 2012.

5- د. قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة بنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.

6- د. سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014.

ب- رسائل الماجستير:

1- عبد الله بن إبراهيم العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

2- عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

3- مليكة برواق، علاقة أحداث 11 سبتمبر 2001 بالإرهاب الدولي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011، 2012.

4- هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009، 2010.

5- وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الأمريكية الخارجية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

خامسا: الندوات والمقالات العلمية:

1- أبو بكر عبد الوهاب محمد، إمكانيات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، مقال ضمن الندوة العلمية: "قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، خلال الفترة من: 02-2009/11/04، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

2- د. أحمد محمد يوسف حربة، الإرهاب والأمن الجنائي (الظواهر الإجرامية)، مقال منشور ضمن أعمال الندوة العلمية: استشراف التهديدات الإرهابية، من 20- 2007/08/22، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

3- د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها، مقال ضمن الندوة العلمية: "قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، خلال الفترة من: 02-2009/11/04، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

4- د. أحسن مبارك طالب، الآثار الاجتماعية والنفسية لانتهاك حقوق الإنسان، مقال ضمن ندوة "آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية"، من 19 إلى 2009/10/21، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

5- د. أحمد الهادي جاب الله، تأثير الإرهاب على حقوق الأقليات الدينية والعرقية، الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، من 27 إلى 2008/10/29، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

6- د. أحمد عبد العاطي أحمد الصياد، الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة تساؤلات تبحث عن إجابة، بحث ضمن كتاب الإرهاب والعولمة، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2002

7- د. أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية التعاون الدولية وأثره في مكافحة الإرهاب، خلال القترة 18إلى 2013/11/20، قسم الرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض.

8- د. أحمد فلاح العموش، أسباب ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

9- د. المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، من 27 إلى 2008/10/29، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

10- د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

11- بروس هوفمان، شكل من أشكال الحرب النفسية، المجلة الإلكترونية "إي جورنال يو أس أيه"، التصدي للعقلية الإرهابية، أجندة السياسة الخارجية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، عدد ماي 2007.

12- د. تركي مجحم الفواز، الأبعاد الاقتصادية والقانونية لظاهرة الإرهاب، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد السادس، نيسان 2012.

13- جيرولد بوست، الهوية الجماعية: غرس الكراهية منذ نعومة الأظافر، المجلة الإلكترونية "إي جورنال يو أس أيه"، التصدي للعقلية الإرهابية، أجندة السياسة الخارجية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، عدد ماي 2007.

14- د. حكمت موسى سلمان، القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب، مقال ضمن الندوة العلمية "قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، خلال الفترة من: 02-2009/11/04، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

15- د. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي_دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مقال منشور بمجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2011.

16- د. خالد بن عبد الرحمان المشعل، د. عبد الله بن سليمان الباحوث، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، موقع حملة السكينة، كلية الشريعة، جامعة الإمام.

17- رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان فرنسا وبريطانيا أنموذجا، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والأربعون، جامعة بغداد.

18- د. سعد بن علي الشهراني، الإرهاب الجديد طبيعته وخصائصه، الندوة العلمية، أثر الأعمال الإرهابية على السياحة، 2010/07/06، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

19- د. سعد بن على الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد (59) 31- 62، 2014، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

20- د. سلطان أحمد الثقفي، آثار الإرهاب على العولمة السياحية الرؤية والمواجهة، بحث ضمن كتاب الإرهاب والعولمة، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

21- د. عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، سنة 1973.

22- د. عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث ضمن كتاب الإرهاب والعولمة، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

23- د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، الندوة العلمية: الإرهاب وحقوق الإنسان، من 27 إلى 2008/10/29، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

24- د. علي بن فايز الجحني، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

25- د. علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

26- غابريل وايمان، مسرح وسائل الإعلام، المجلة الإلكترونية "إي جورنال يو أس أيه"، التصدي للعقلية الإرهابية، أجندة السياسة الخارجية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، عدد ماي 2007.

27- د. فشار بن عطا الله أحمد، الإرهاب في الجزائر: الأسس التاريخية والاجتماعية والاقتصادية وإستراتيجية المواجهة الأمنية السياسية، مقال ضمن الندوة العلمية: "قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها على جهود مكافحة الإرهاب"، خلال الفترة من: 02-2009/11/04، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

28- د. فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور ضمن مجلة السياسة والقانون، العدد 05، جوان 2011.

29- قبي آدم، رؤية نظرية حول العنف السياسي، مقال منشور ضمن مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 01، 2002.

30- ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، جوان 2007.

31- د. ماكسويل تايلور، الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى: جوانب الشبه والاختلاف (التجارب الأوروبية)، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

32- د. مؤمن مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي "الاستراتيجيات الأمنية"، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

33- د. محمد أحمد داود، الآليات المصرية لحماية حقوق الإنسان تطبيقا على بعض الجرائم المستحدثة، مقال ضمن ندوة "آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية"، من 19 إلى 2009/10/21، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

34- محمد أنور البصول، الاتصال وأثره في عمليات الإرهاب، بحث ضمن كتاب الإرهاب والعولمة، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

35- د. محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

36- د. محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

37- د. محمد نسيب أرزقي، المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ودورها في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، الندوة العلمية تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، 30 و2006/05/31، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

38- ميا بلوم، النساء كضحايا وموقعات ضحايا، المجلة الإلكترونية "إي جورنال يو أس أيه"، التصدي للعقلية الإرهابية، أجندة السياسة الخارجية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، عدد ماي 2007.

39- د. ناصر بن عبد الله الميمان، تأثير الإرهاب على ضمانات حق المتهم في معاملة عادلة، الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، 17 إلى 2008/10/29، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

40- د. ناصر بن عقيل الطريفي، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، بحث ضمن كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

41- د. نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مقال منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، 05/31 إلى 1999/06/02، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

42- د. هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية، "والإرهاب"، والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

43- د. هيثم موسى حسن، المواجهة الشعبية للجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، من 20 إلى 2007/08/22، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

44- هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90_ العدد: 871، سبتمبر 2008.

45- د. وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

46- وولتر لاكير، الإرهاب: تاريخ موجز، المجلة الإلكترونية "إي جورنال يو أس أيه"، التصدي للعقلية الإرهابية، أجندة السياسة الخارجية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، عدد ماي 2007.

سادسا: التقارير الدولية:

1- تقرير الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب المقدم للدورة الرابعة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب التي عقدت في يناير 1997).

2- بيان منظمة العفو الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين للعام 2001، "مسودة اتفاقية شاملة خاصة بالإرهاب الدولي: تهديد لمعايير حقوق الإنسان"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2001، رقم الوثيقة: (IOR 51/009/2001).

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

4- مارتين شاينين، عشرة مجالات للممارسة الفضلى في مكافحة الإرهاب، التقرير المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، البند الثالث من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، A/HRC/ 16/51، بتاريخ: 22 ديسمبر 2010.

5- الجمعية العامة، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والستون، البند 112 من جدول الأعمال، الوثيقة رقمA/66/762 ، بتاريخ: 04 أفريل 2012، الأمم المتحدة.

6- مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مشروع تقرير نهائي من إعداد فوفلفغانغ شيفتان هاينز نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية، فيفري 2013، رقم الوثيقة: A/HRC/AC/10/2، الصادرة بتاريخ: 12 ديسمبر 2012، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

7- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، منهاج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب، النميطة 04، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.

سابعا: الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

2- ميثاق جامعة الدول العربية تم التوقيع عليه في: 22 مارس 1945.

3- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

6- اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الصادرة بتاريخ: 13 أفريل 1950.

7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتم التوقيع عليها في روما بتاريخ 1950/11/04، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03.

8- اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، وقعت في طوكيو بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 1963، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 04 كانون الأول/ديسمبر 1969.

9- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ: 1966/12/16، وأقرتها بأغلبية 106 وبدون معارضة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1976/03/23.

10- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، والنافذ اعتبارا من: 1976/01/03.

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمدته الجمعية العامة بموجب لقرار رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، والنافذ اعتبارا من 1976/03/23، وأُلحق به بروتوكول اختياري بنفس الرقم، والتاريخ، وتاريخ النفاذ، ويتعلق بشكاوى الأفراد من المساس بحقوقهم المقررة في العهد.

12- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت من قبل منظمة الدول الأمريكية بتاريخ: 1969/11/22، في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا، ودخلت حيز التنفيذ في: 1978/07/18.

13- اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وقعت في لاهاي بتاريخ: 16 كانون الأول/ديسمبر 1970.

14- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وقعت في مونتريال بتاريخ: 23 أيلول/سبتمبر 1971، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 26 كانون الثاني/يناير 1973.

15- اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1971.

16- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، أُقرت في نيويورك بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 20 شباط/فبراير 1977.

17- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

18- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، ودخلت حيز التنفيذ في: 4 أوت 1977.

19- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، أُقرت بنيويورك بتاريخ: 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ في: 03 حزيران/جويلية 1983.

20- اتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 10 كانون الأول/ديسمبر سنة 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987،

21- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) المؤرخ في: 1997/09/15.

22- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في: 22 أفريل 1998.

23- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، أقرت في نيويورك بتاريخ: 09 كانون الأول/ ديسمبر 1999، دخلت حيز النفاذ يوم: 10 نيسان/أبريل 2002.

24- اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لسنة 1999، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 جوان إلى 01 جويلية 1999.

25- الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الإرهاب لعام 1999.

26- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أبرمت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 290/59، بتاريخ 13 أفريل 2005.

ثامنا: قرارات منظمة الأمم المتحدة:

أ- قرارات الجمعية العامة:

1- قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 61/40 الصادر بتاريخ: 1985/12/09، الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الدورة الثانية والأربعون، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة S/RES/61/40.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 122/48 لعام 1992.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 159/42 الصادر بتاريخ: 07 ديسمبر 1987، الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الدورة الثانية والأربعون، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة S/RES/159/42.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 51/46 الصادر بتاريخ: في 09 ديسمبر 1991، والخاص باتخاذ تدابير عملية للقضاء على الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة S/RES/46/51.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 53/50 والخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الصادر بتاريخ: 11 ديسمبر 1995، الدورة الخمسون، البند 146 من جدول الأعمال، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة S/RES/50/53.

ب- قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- قرار مجلس الأمن رقم 286، الصادر بتاريخ: 09 سبتمبر 1970، الخاص بشأن اختطاف الطائرات، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/01، على الرابط التالي: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/

2- قرار مجلس الأمن رقم 579، الصادر بتاريخ: 18 سبتمبر 1985، الذي أدان فيه جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/01، على الرابط التالي: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/

3- قرار مجلس الأمن رقم 635، الصادر بتاريخ: 14 جوان 1989، الذي أدان فيه كافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الطيران المدني، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/01، على الرابط التالي: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/

4- قرار مجلس الأم رقم 731، الصادر بتاريخ: 21 جانفي 1992، الخاص بتشاد في الجماهيرية العربية الليبية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1992) S/RES/731.

5- قرار مجلس الأم رقم 748، الصادر بتاريخ: 21 مارس 1992، الخاص بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1992) S/RES/748.

6- قرار مجلس الأمن رقم 1044، الصادر بتاريخ: 21 جانفي 1996، الخاص بتسليم الأشخاص المشتبه فيهم بقتل رئيس جمهورية مصر العربية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1996) S/RES/1044.

7- قرار مجلس الأمن رقم 1054، الصادر بتاريخ: 26 أفريل 1996، الخاص بتسليم الأشخاص المشتبه فيهم بقتل رئيس جمهورية مصر العربية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1996) S/RES/1054.

8- قرار مجلس الأمن رقم 1214، الصادر بتاريخ: 08 ديسمبر 1998، الخاص بالحالة في أفغانستان، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1998) S/RES/1214.

9- قرار مجلس الأمن رقم 1267، الصادر بتاريخ: 15 أكتوبر 1999، الخاص بالحالة في أفغانستان، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1999) S/RES/1267.

10- قرار مجلس الأمن رقم (1269) الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 1999، والمتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (1999) S/RES/1269.

11- قرار مجلس الأمن رقم (1368) الصادر بتاريخ: 12 سبتمبر 2001، المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2001) S/RES/1368.

12- قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (2001) S/RES/1373.

13- قرار مجلس الأمن رقم 1377 الصادر بتاريخ: 12 نوفمبر 2001، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (2001) S/RES/1377.

14- قرار مجلس الأمن رقم (1456) الصادر بتاريخ: 15 يناير 2003، والمتعلق بجلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1456.

15- قرار مجلس الأمن رقم (1535) الصادر بتاريخ: 26 مارس 2004، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1535.

16- قرار مجلس الأمن رقم (1566) الصادر بتاريخ: 08 أكتوبر 2004، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2004) S/RES/1566.

17- قرار مجلس الأمن رقم (1611) الصادر بتاريخ: 15 جويلية 2005، والمتعلق بمكافحة الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة S/RES/1611 (2005).

18- قرار مجلس الأمن رقم (1618) الصادر بتاريخ: 04 أوت 2005، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة S/RES/1618 (2005).

19- قرار مجلس الأمن رقم (1624) الصادر بتاريخ: 14 سبتمبر 2005، والمتعلق الأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين من جراء أعمال الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2005) S/RES/1624.

20- قرار مجلس الأمن رقم (1631) الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 2005، والمتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة S/RES/1631 (2005).

21- قرار مجلس الأمن رقم (1787) الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 2007، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2007) S/RES/1787.

22- البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر بتاريخ: 27 سبتمبر 2010، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2010) (S/PRST/2010/19).

23- قرار مجلس الأمن رقم (1963) الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 2010، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2010) S/RES/1963.

24- قرار مجلس الأمن رقم (2133) الصادر بتاريخ: 2014/01/27، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2014) S/RES/2133.

25- قرار مجلس الأمن رقم (2199) الصادر بتاريخ: 2015/02/12، المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2015) S/RES/2199.

26- قرار مجلس الأمن رقم (2249) الصادر بتاريخ: 2015/11/20، المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية، وثائق الأمم المتحدة- الوثيقة (2015) S/RES/2249.

المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages:

1- Andrés ollero-Tassara, Droit «positif» et Droit de L'homme, Editions Biere,1997.

2- Amedeo Barletta, Sécurité et Liberté A L'épreuve De La Lutte Conter Le Terrorisme, Notes en Marge de la recherche, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.

3- Céline Bada, Les Mécanismes De Circulation des Normes Relatives A La Lutte Contre Le Terrorisme Au Sein Des Nations Unies, Livre colrcttif, La lutte

Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.

4– Charloutte Girard, Sécurité et Liberté A L'épreuve de le Litte conter le Terrorisme « S.E.L.E.L.C.T », Livre colectif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.

5– Conseil De L'euroupe, Droits De L'homme En Droits International, Teste De Base- 2e Edition, Editions Du Conseil De L'euroupe, 2002.

6–David Eric, Le terrorisme en droit international in Relexionssur la definition et la re'pression du terrorisme, Editions de l'universite de Bruxelles, Bruxelles, 1974.

7- Frédéric Sudre, Droit Européen et International Des Droits De L'homme, 6e Editions Refondue, Presses Universitaire De France, Paris, 2003.

8- Jean Arnaud Mazéras, Essai De Réflexion Sur La Terrorisme Des Normes De Lutte Contre Le Terrorisme: La Circulation A La Circularité, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.

9– Jean Baptiste Lelandais, Terrorisme et Droits de L'homme, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.

10- Jean-François Renucci, Droit Européen des Droits de l'homme,2 édition, Librarie Générale de Droit et de Jurisprudence, L.G.D.J,Paris, 2001.

11–Lavasseur G, Lesaspects represif du terrorism in «le terrorisme international », Pedone, Paris, 1976-1977.

12– Nadége Yonan, La Circulation Des Normes Internationales De Lutte Contre Le Financement Du Terrorisme, Livre colrcttif, La lutte Conter le

terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.

13– Philippe Ch-A.Guillot, Espace Transatlantique: L'accord U.E-E.U Sur LES Dossiers De Passagers Aériens (Passager Name Records- P.N.R) des 23- 26 Juillet 2007, Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.

14– Robert Charvin, Jean- Jacques Sueur, Droits De L'homme et Libertés De La Personne, 4e Edition, Editions Du Jiris- Classeur, paris, 2002.

15–Saldana, Le terrorisme, Revue inernational de droit penal, 1936.

16– Sara Amini, Le juge national face a L'internationalisation du droit en matiére de lutte conter le terrorisme: tour d'horizon européen, livre colectif: L'internationalisation du jugement des actes de terrorisme international, sous la direction dde Jean- marc Sorel et Svetlana Zasova, Editions Pedone,Paris, 2011.

17–Sottile A, Le terrorisme international, R.C.A.D, vol 65, 1938.

18– Vanessa Prochot, Les Normes Antiterroristes dans L' espeace Nord-Americain: Regards Croisés sur un Mouvement Sécuritaire « USA Patriot Act G/LAT », Livre colrcttif, La lutte Conter le terrorisme: L'hypothése de la circulation des normes, Editions Bruylant, Bruxelles, 2012.

B- Articles:

1- Alain Marsaud, Les défis de la lutte antiterroriste, Article dans un livre: L'europe face au terrorisme, Institut de relations internationales et stratégiques, Paris, 8 mars 2005.

2- Frédéric Veaux, Lutter efficacement contre le terrorisme, Article dans un livre: L'europe face au terrorisme, Institut de relations internationales et stratégiques, Paris, 8 mars 2005.

3- Gary Bunt, Le cyber-terrorisme: utilisation d'Internet comme outil de recrutement, Article dans un livre: L'europe face au terrorisme, Institut de relations internationales et stratégiques, Paris, 8 mars 2005.

4- Ghislaine Doucet, terrorisme: définition, juridiction pénale internationale et victimes, Revue internationale de droit pénal 2005/3 (vol. 76).

5- Groupe de réflexion sur la pais et le sécurité internationales, rapport sur les conséquences des attentas du 11 septembre 2001 aux Etats-Unis, Paris, décembre 2001.

6- Hervé Carrier, Le terrorisme dans le monde, province de Québec, Canada, 2005.

7- Jean-Pierre Pochon, La lutte antiterroriste en France: état des lieux, Article dans un livre: L'europe face au terrorisme, Institut de relations internationales et stratégiques, Paris, 8 mars 2005.

8- Kamal Bayramzadeh, Les états faillis et le terrorisme transnational, Revue de la Faculté de droit de l'Université de Liège – 2015/1, Paris.

9- Karine Roudier, Le droit constitutionnel et la légalité de l'infraction de terrorisme, Faculté de droit de Toulon, C.D.P.C. (U.M.R.-C.N.R.S. 6201), Université du Sud –Toulon Var.

10- Marie-Hélène Gozzi et Jean-Paul Laborde, Les Nations Unies et le droit des victimes du terrorisme, Revue internationale de droit pénal 2005/3 (vol. 76).

11- Mirjam Grob, Caucase du Nord: sécurité et droits humains, Tchétchénie, Daghestan et Ingouchie, Organisation suisse d'aide aux réfugiés OSAR, Berne, le 12 septembre 2011.

12- Résolution sur le terrorisme, XVe Conférence des chefs d'État et de gouvernement des pays ayant le français en partage, Dakar (Sénégal), les 29 et 30 novembre 2014, Service des conférences internationales de l'OIF, http://www.francophonie.org.

13- Tanguy Struye de Swielande, Le terrorisme dans le spectre de la violence politique, Les Cahiers du RMES, n° 1 Juillet 2004.

14- Thérèse Delpech, Le Terrorisme international et l'Europe, Cahiers de Chaillot, N 56, décembre 2002, Institut d'Etudes de sécurité, union européenne, Paris.

C- Rapports:

1-OCDE, Perspectives économiques de l'OCDE 71, Les conséquences économiques du terrorisme, OCDE 2002.

- Organisation de Coopération et de Dévloppement Économiques, La Sureté du Transport Intermodal de Conteneurs, Éditions OCDE, 2005.

2- le Comité international de la Croix-Rouge, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, XXVIIIe Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, 2-6 décembre 2003, Genève.

3- Fédération internationale des ligues des droit de l'homme, Rapport d'analyse, L'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme: les clés de la compatibilité, n° 429, Octobre 2005.

4- Office des nations unies contre la drogue et le crime, Vienne, La prévention des actes terroristes: une stratégie de justice pénale intégrant les normes de l'état de droit a la mise en œuvre des instruments des nations unies contre le terrorisme, Document de travail pour l'assistance technique, Service de la prévention du terrorisme, New York, 2006.

5- Amnistie international: Insécurité et droits Humains: Préoccupations et Recommandations à L'égard du Projet de Loi C-51 : La Loi Antiterroriste 2015, Document Soumis au Comité Permanent de la Sécurité Publique et Nationale (SECU) de la Chambre des Commines, Le 9 Mars 2015.

6- Amnistie international, Sécurité et Droits Humains, Mesures Contre le Terrorisme et la Radicalisation, Présentation D'amnistie international devant les Commissions Réunies intérieures et justice, Bruxelles, le 12 Mai 2015.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1–Bassiouni M Ch, A policy oriented inquiry into the different forms and manifestation of international terrorism, 1988.

2–Bell Bowyer, terrorism An overview of international terrorism in the contemporary world ed marius Livingston, West port connectieut, 1978.

3- David Roberertston, A Dictionary of Modern Politics, London: Europa Publication Limited, 1985.

4– Naomi Norberg, terrorism and international criminal justice: dim prospects for a future toghrther, livre colectif: L'internationalisation du jugement des actes de terrorisme international, sous la direction dde Jean-marc Sorel et Svetlana Zasova, Editions Pedone, Paris, 2011.

5- Munir B'albaki, Almawrid, A modern english–arabic dictionary, Bayrout, 1970.

6- Oxford Advenced Learner's Dictionary of Current English 1974.

7–Walter E.v, Terror and risistance, A study of political violence with case studies of some primitive African communities, Oxford university press, new York, 1969.

8–Wilkinson Paul, Three question terrorisme in government and opposition, vil 8, no 3, London, 1973.

المراجع من الشبكة العنكبوتية "الإنترنيت":

1– د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني: www.kotobarabia.com، أطلع عليه بتاريخ: 2015./10/31

2– د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتب عربية، مصر، 2007، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني:www.kotobarabia.com ، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/31.

3– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 51/46 المؤرخ في 09 ديسمبر 1991 والخاص باتخاذ تدابير عملية للقضاء على الإرهاب، أطلع عليه بتاريخ: 2015/10/01 على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.htm.

4– د. حمد بن عبد الله اللحيدان، استغلال حقوق الإنسان والديمقراطية والإرهاب كشماعات للتحريض والاستهداف: مقال منشور بتاريخ: 2015/03/13، أطلع عليه بتاريخ: **2015/09/05**، على الرابط التالي: **http://www.alriyadh.com/1029446** .

5– موقع جريدة القدس العربي: www.alquds.co.uk.com

6– موقع الأمم المتحدة: www.un.org

7– الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية: www.aldjazeera.net

الفهرس:

مقدمة----------01

الباب الأول: ماهية الإرهاب في القانون الدولي----------12

الفصل الأول: تطور مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ----------14

المبحث الأول: المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب ----------15

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة وفقها----------16

الفرع الأول: المدلول اللغوي لكلمة الإرهاب----------16

أولا: مدلول كلمة إرهاب في قواميس اللغة العربية----------16

ثانيا: مدلول كلمة إرهاب في القرآن الكريم----------18

ثالثا: مدلول كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية----------22

رابعا: مدلول كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية----------23

الفرع الثاني: تعاريف الفقه للإرهاب----------26

أولا: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي----------26

ثانيا: تعريف الإرهاب في الفقه العربي----------31

المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لتعريف الإرهاب----------35

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في التشريع العالمي----------35

أولا: تعريف الإرهاب في منظور عصبة الأمم----------36

ثانيا: تعريف الإرهاب في منظور منظمة الأمم المتحدة----------38

أ_ مناقشات لجنة تعريف الإرهاب----------39

ب_ جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريف الإرهاب----------41

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في التشريع الإقليمي----------46

أولا: منظمة الدول الأمريكية---------- 46

ثانيا مجلس أوروبا---------- 48

ثالثا: جامعة الدول العربية----------50

رابعا: التعريف المختار----------54

خامسا: مشكلة تحديد التعريف----------55

المبحث الثاني: التفرقة بين مفهوم الإرهاب ومفاهيم العنف الأخرى----------57

المطلب الأول: تمييز الإرهاب عن حركات التحرر الوطني وحق الدفاع الشرعي---------58

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن حركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة----------58

أولا: مفهوم حركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة----------58

ثانيا: الاعتراف الدولي بشرعية أنشطة حركات التحرير وأعمال المقاومة----------59

ثالثا: أوجه التمييز بين الأعمال الإرهابية وحركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة-------67

أ- من حيث دور الشعب في كل منهما----------67

ب- من حيث الدافع النفسي والمعنوي----------67

ج- من حيث المستهدف بأعمال العنف----------68

د- من حيث مدى مشروعية العمل أو النشاط----------68

الفرع الثاني: الإرهاب وحق الدفاع الشرعي----------69

أولا: تعريف حق الدفاع الشرعي----------69

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي----------70

ثالثا: الدفاع الشرعي الجماعي----------73

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له----------76

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن حرب العصابات والحرب الأهلية ----------76

أولا: الإرهاب وحرب العصابات----------76

ثانيا: الإرهاب والحرب الأهلية----------80

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة والجريمة السياسية----------82

أولا: الإرهاب والجريمة المنظمة ----------82

ثانيا: الإرهاب والجريمة السياسية----------86

الفرع الثالث: تمييز الإرهاب عن العنف السياسي المسلح وأعمال الشغب----------90

أولا: الإرهاب والعنف السياسي المسلح----------90

ثانيا: الإرهاب وأعمال الشغب----------92

الفرع الرابع: تميز عن الإرهاب الاغتيال والمرتزقة----------94

أولا: الإرهاب والاغتيال----------94

ثانيا: الإرهاب والمرتزقة----------97

الفصل الثاني: أشكال الإرهاب ودواعي اللجوء إليه----------99

المبحث الأول: أشكال الإرهاب وأساليبه----------100

المطلب الأول: أشكال الإرهاب وصوره---------- 101

الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمداه----------101

أولا: الإرهاب الداخلي أو المحلي---------- 101

ثانيا: الإرهاب الدولي---------- 102

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقا للقائمين به----------105

أولا: إرهاب الأفراد والجماعات والمنظمات----------105

ثانيا: إرهاب الدولة----------107

الفرع الثالث: أشكال الإرهاب بناء على الوسائل المستخدمة في أعماله والهدف منها------116

أولا: أشكال الإرهاب بناء على الوسائل المستخدمة في أعماله---------- 116

أ- الوسائل التقليدية----------116

ب- الوسائل الحديثة (المعلوماتية) ----------117

ثانيا: أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه---------- 117

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب وخصائصه وأساليبه----------121

الفرع الأول: أهداف الإرهاب وخصائصه----------121

أولا: أهداف الإرهاب---------- 122

ثانيا: خصائص الإرهاب---------- 126

الفرع الثاني: أساليب الإرهاب----------130

أولا: خطف وسائل النقل----------131

ثانيا: خطف الرهائن واحتجازهم----------133

ثالثا: الاغتيالات----------135

رابعا: الأعمال التخريبية----------136

خامسا: مهاجمة أو خطف السياح الأجانب----------137

سادسا: ترويج الأفكار والشائعات----------138

المبحث الثاني: دواعي اللجوء إلى الإرهاب----------139

المطلب الأول: الأسباب السياسية والاقتصادية----------140

الفرع الأول: الأسباب السياسية----------140

أولا: الأسباب الداخلية----------142

ثانيا: الأسباب الخارجية----------143

أ- الإرهاب السياسي الذي تمارسه القوى الكبرى----------143

ب- الإرهاب السياسي الذي تمارسه المنظمات الدولية----------146

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية----------149
أولا: الأوضاع الاقتصادية وعلاقتها بالإرهاب---------- 149
ثانيا: الإرهاب وتجارة الأسلحة على المستوى الدولي----------151
ثالثا: الإرهاب الإسرائيلي في فلسطين والغبن الاقتصادي والفقر---------- 152
رابعا: المعونات الاقتصادية وأثرها على الإرهاب----------154
المطلب الثاني: أسباب أخرى للإرهاب---------- 156
الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والدينية----------156
أولا: الأسباب الاجتماعية----------157
ثانيا: الأسباب الدينية----------159
الفرع الثاني: الأسباب الإعلامية والشخصية---------- 165
أولا: الأسباب الإعلامية----------165
ثانيا: الأسباب الشخصية----------168
أ- الابتزاز والرغبة في الحصول على الأموال---------- 169
ب- الرغبة في مغادرة إقليم دولة ما----------169
ج- الهروب من تنفيذ الأحكام القضائية----------170
خلاصة الباب الأول----------171

الباب الثاني: مكافحة الإرهاب وتداعياته على حقوق الإنسان----------173

الفصل الأول: الإرهاب وسبل مكافحته----------175

المبحث الأول: الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001----176

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب----------177

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ضد الدولة----------178

أولا: اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي----------178

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977----------182

ثالثا: اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998----------184

أ- الجهود العربية لإقرار اتفاقية التعاون العربي في مكافحة الإرهاب----------185

ب- سبل التعاون في ظل اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998---------187

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ضد الأفراد----------189

أولا: اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973----------190

ثانيا: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979----------191

الفرع الثالث:الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي----------193

أولا:اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات----------193

ثانيا: اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات-----195

ثالثا: اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني---198

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2011----201

الفرع الأول: موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب حتى عام 1990 (غزو العراق للكويت)--
----------202

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب من تاريخ تفكك الإتحاد السوفياتي وحتى أحداث 11 سبتمبر 2001----------206

المبحث الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من الإرهاب في أعقاب أحداث 11 سبتمبر2001 212

المطلب الأول: موقف مجلس الأمن الدولي من هجمات 11 سبتمبر 2001----------213

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1373----------213

أولا: مضمون القرار----------214

ثانيا: ملاحظات حول القرار 1373----------216

الفرع الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب----------219

أولا: إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب----------219

ثالثا: آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب----------221

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالإرهاب----------225

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن بعد صدور القرار 1373 وحتى العام 2005-------225

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بعد عام 2005----------231

الفصل الثاني: تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان----------240
المبحث الأول: الإرهاب وحقوق الإنسان----------241
المطلب الأول: أوجه الصلة ما بين الإرهاب وحقوق الإنسان----------242
الفرع الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي----------242
أولا: حماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية----------242
ثانيا: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي---------- 246
الفرع الثاني: العلاقة ما بين الإرهاب وحقوق الإنسان----------249
أولا: طبيعة العلاقة بين الإرهاب والديمقراطية وحقوق الإنسان----------249
ثانيا: طبيعة العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان----------252
أ- التأثير المتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان----------252
ب- التحرز من الخوف وحق الإنسان في الأمن----------253
ج- مكافحة الإرهاب وتقويض حقوق الإنسان----------255
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب----------258
الفرع الأول: ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات القبض ----------258
أولا: الحق في افتراض براءة المقبوض عليه----------258
ثانيا: الحق في عدم القبض على الأشخاص بشكل تعسفي----------259
ثالثا: الحق في العلم بأسباب القبض والتهمة الموجهة إلى المقبوض عليه----------260

رابعا: حق المقبوض عليه في معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية----------262

خامسا: حق المقبوض عليه في الدفاع عن نفسه----------263

سادسا: حق المقبوض عليه في إرساله إلى السلطة القضائية فورا----------264

سابعا: الحق في التظلم أو الطعن في أمر القبض----------265

ثامنا: الحق في طلب التعويض----------266

الفرع الثاني: مظاهر الاعتداء على حقوق الإنسان في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب-----267

أولا: الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب ----------268

أ- إنشاء مكتب للأمن الداخلي----------268

ب- إصدار قوانين مكافحة الإرهاب وأمن الطيران والمحاكم العسكرية----------270

ج- إجراءات أخرى لحماية الأمن الداخلي----------271

ثانيا: الإجراءات التي اتخذتها بريطانيا في حربها ضد الإرهاب----------276

المبحث الثاني: تداعيات الإرهاب وآثاره----------280

المطلب الأول: الآثار السياسية والاقتصادية للإرهاب----------281

الفرع الأول: الآثار السياسية للإرهاب----------281

أولا: آثار الإرهاب على سياسات الدول----------282

ثانيا: إرهاب الولايات المتحدة وبريطانيا وآثاره السياسية على بعض الدول بعد أحداث 11 سبتمبر 2001----------285

أ_ الآثار السياسية الإقليمية بعد احتلال العراق سنة 2003----------285

ب_ الآثار السياسية المترتبة على هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات الأمم المتحدة287

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للإرهاب----------288

أولا: المنظمات الاقتصادية الدولية وخضوعها لإرهاب بعض القوى الدولية----------289

ثانيا: التكلفة الاقتصادية التي تتكبدها اقتصاديات الدول التي تمارس الإرهاب----------290

ثالثا: العلاقة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية الدولية----------291

رابعا: آثار الإرهاب على اقتصاديات الدول---------- 292

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للإرهاب وتداعياتها----------298

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية للإرهاب----------298

أولا: الآثار الاجتماعية للإرهاب على المستوى الداخلي للمجتمعات----------298

ثانيا: الآثار الاجتماعية للإرهاب الذي وقع على المسلمين في بعض الدول----------301

الفرع الثاني: آثار أخرى للإرهاب----------304

أولا: الآثار الاجتماعية لعمليات الإرهاب المرتبطة بالآثار الاقتصادية----------304

ثانيا: الآثار الأمنية والدينية والنفسية لعمليات الإرهاب المرتبطة بالآثار الاجتماعية-------305

الخاتمة----------310

قائمة المراجع----------317

الفهرس:----------346